

ابن حَبَّان (*)

هو الإمام العالم الفاضل المُتَقِنُ المُحَقِّقُ الحافظُ العلامةُ محمدُ بن حَبَّان بن أحمد بن حَبَّان أبو حاتم التميمي البُسْتِي السَّجِسْتَانِي، ونسبته التميمي نسبةً إلى تميم جَدُّ القَبيلة العربية المشهورة، الذي يرتفع نسبُه إلى عدنان^(١)، فهو عربي الأرومة، إلا أنَّه أفغاني المولد.

فقد وُلد في مدينةٍ قديمة كانت تُعدُّ من أعمال سجستان، وموقعها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة، يقال لها: بُسْت، من أجلَّ مدن البلاد الجبلية في

(*) مترجم في المصادر التالية: الأنساب ٢/٢٠٩، معجم البلدان ١/٤١٥ - ٤١٩، إنباه الرواة ٣/١٢٢، الكامل في التاريخ ٨/٥٦٦، اللباب ١/١٥١، المختصر لأبي الفداء ٢/١٠٥، طبقات ابن الصلاح ترجمة (١٤)، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ترجمة (٨٤٩)، سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢ - ١٠٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، تاريخ الإسلام وفيات ٣٥٤، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦، المعبر ٢/٣٠٠، دول الإسلام ١/٢٢٠، الوافي بالوفيات ٢/٣١٧، مرآة الجنان ٢/٣٥٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٣١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤١٨، البداية ١١/٢٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٥، لسان الميزان ٥/١١٢، النجوم الزاهرة ٣/٣٤٢، تدريب الراوي ١/١٠٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٤، فيض القدير للمناوي ١/٢٧، شذرات الذهب ٣/١٦، هدية العارفين ٢/٤٤، الرسالة المستطرفة ٢٠، ٢١، دائرة المعارف الإسلامية ١/١٢٨، دائرة المعارف للبستاني ١/٤٣٩، الفهرس التمهيدي ص ٣٧٧، و ٤٣٣، التاج المكلل الترجمة (٣٢٦).

(١) ساق نسب ابن حبان بتمامه مرفوعاً إلى عدنان ياقوتُ في «معجم البلدان»، وسيورده الأمير علاء الدين الفارسي في مقدمته لهذا الكتاب.

شرق سجستان، تقع على الضفة اليسرى للنهر الكبير هيلمند، إلى الجنوب من الموقع الذي يتصل بنهر أرغنداب، فهي ذات موقع حسن جداً، لكونها في الزاوية التي بين هذين النهرين في البقعة التي يصبح فيها النهر صالحاً للملاحة، وحيث تلتقي الطرق الآتية من زرنج وهرات لتعبر نهر هيلمند على جسر من السفن، ثم تتابع سيرها إلى بلوخستان والهند، مما جعلها مركزاً تجارياً إلى بلاد الهند^(١). وكانت تمتاز بكثرة الزروع والنخيل والأعناب والفواكه، نظراً لوفرة مياهها، وخصب أرضها^(٢)، إلا أن حوادث الزمان امتدت إليها، لتغتال بهاءها، فأجالت فيها يد الخراب، وأحالت بساكنيها الغناء إلى صحراء مجدبة، وكان بدء ذلك حين اكتسح علاء الدين حسن جهان سوز (أي محرق العالم) الغوري مملكة الغزنويين، وكانت إحدى مدنها، فلحقها مالحق بمُدن الغزنويين من الخراب، وذلك حوالي سنة ٥٤٥هـ^(٣). ويصفها ياقوت في أوائل القرن السابع الهجري، فيقول: «والخراب فيها ظاهر»، وكان من الممكن لهذه المدينة أن تلتقط أنفاسها، فترمم ما تهدم منها، لولا أن تيمور أجهز عليها في أواخر القرن الثامن، فأوقع بها وبما جاورها الدمار، حين زحف إليها من زرنج^(٤)، ولم يبق من بُست إلا حصنها الذي ظل يقاوم الأحداث بفضل موقعه الحربي، إلى أن خربه نادر شاه في القرن الثاني عشر الهجري عام ١١١٧هـ = ١٧٣٨م، ولا تزال أسوارُه قائمة على شاطئ الهيلمند، كما أن الأطلال التي تشغل مساحة كبيرة من الأرض تشهد على ما كان لهذه المدينة من عظمة وبهاء^(٥).

(١) انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٣٧٧ و ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) ولعل هذا سبب تسميتها بُست، إذ معناها في الفارسية: مكان تعبق منه رائحة الفواكه، أو روضة الورد.

(٣) انظر: «البداية والنهاية» ٢٢٩/١٢، و«نزهة الخواطر» ٧٩/١، و«تاريخ الدول الإسلامية» ٢/٦٢٥ و ٦٣٠، و«معجم الأسرات الحاكمة» ص ٤١٩.

(٤) انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٣٨٤.

(٥) انظر «دائرة المعارف الإسلامية» (بُست).

وكانت بُسْتُ قد دخلت في حَوْزَة المسلمين سنة ثلاث وأربعين للهجرة، إذ افتتحها عبد الرحمن بن سُمُرَة، ثم تقدم منها حتى بلغ كَابِل، ففتحها، وأسر الشاه^(١).

وتوالى على سجستان - ومنها بُسْتُ - ولَاةُ بني أمية، ثم ولَاةُ بني العباس، إلا أنهم كانوا في نزاعٍ مُستمر مع الأمراء المستقلين للبلاد المجاورة، والذي كانوا يُلقَّبون بربيل، إلى أن استطاع رجلٌ من أهل سجستان، ذو جرأة نادرة، وشجاعة فائقة، كان في أول أمره نحاساً، هو يعقوب بن الليث الصَّفَّار، استطاع أن يَغْلِب على إقليم سجستان سنة ٢٥٤هـ، ثم سار لِيَسْطَ سيطرته على هَرَاة وبُوشَنج وكرمان والسَّند وفارس وبلخ، مُبتدئاً عهد الدَّولة الصَّفَّارية^(٢)، ويموت يعقوب سنة ٢٦٥هـ ليخلفه أخوه عمرو الذي أظهر الطاعة للخليفة العباسي، فولَّاه على ولايات سجستان وخراسان وفارس وأصفهان وكرمان والسند، غير أن تزايد سطوته أثارت قَلَقَ الخليفة وتوجَّسه، فوجَّه إليه جيشاً بقيادة إسماعيل بن أحمد الساماني، فيقع عمرو أسيراً في بلخ سنة ٢٨٧هـ، ثم يموت سنة ٢٨٩هـ، وتتقلَّص بذلك سيطرة الصفاريين عن تلك الولايات الواسعة، لتَقَع في قبضة السامانيين الذين أبَقوا لبني الصَّفَّار حُكْمَ إقليم سجستان في ظل سيادتهم وتحت سيطرتهم، ويستمرُّ حُكْمُ الدولة السامانية حتى سنة ٣٨٩هـ، حيث وافاها ما تُلاقيه الدول، حين دَهَمَت خيولُ الغزنويين بلاد السامانيين، فأسقطت حكمهم، وأنهت سيطرتهم، لتبدأ أيام الدولة الغزنوية^(٣).

(١) انظر «الكامل» ٤٣٦/٣. وكانت سجستان وكابل قد فتحتا أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن أهلها نقضوا بعده، فأعيد فتحهما زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بقيادة عبدالله بن عامر بن كريز. انظر «الكامل» ٤٤/٣ و ١٢٨ و ٤٣٦.

(٢) انظر «الكامل» ١٨٤/٧ وما بعدها.

(٣) انظر «الكامل» ٧٩/٨ و ١٤٨/٩ وما بعدها، و«وفيات الأعيان» ٤٠٢/٦ - ٤٣٢، و«الدول الإسلامية» ٢٦٣/١ - ٢٧١، و«معجم الأسرار الحاكمة» ص ٣٠٢، و«دائرة المعارف الإسلامية» (أفغانستان) و(سجستان) و(الصفارية).

في هذه الحِقبة من الزمن (أعني عهدي الصفاريين والسامانيين) عاش ابنُ حبان، فقد وُلد في عشر الثمانين ومِئتين للهجرة، ولم يذكر أحدُ سنة ولادته تحديداً، لكنهم اتفقوا على أنه تُوُفي سنة ٣٥٤هـ في عشر الثمانين.

سيرته العلمية :

ليس لدينا في المصادر المتيسرة لنا نصٌ يكشف عن أول أمره، وكيفية توجُّهه إلى طلب العلم، وهل كان ذلك باعتناء والده، أو أحدِ أقاربه، أو أحدِ أصحاب أسرته، أم لا، بيد أن قولَ الإمام الذهبي: «طلب العلم على رأس الثلاث مئة»^(١)، يُشير إلى أنه طلب بنفسه، وأنَّ عمره آنذاك يُنْفُ على العشرين عاماً، فلئن تأخَّر قليلاً في الطلب، إلا أنه قد شمرَّ عن ساق الجد ما أطاق، عُدَّتْه في ذلك هِمَّةٌ عالية قرَّبت إليه المَسافات البعيدة، وأدَّنتْ إليه البلاد النائية، فرحلَ إلى شيوخ وقته في بلادهم، وقصدَ أَجَلَّةَ علماء زمانه في مُدُنهم وقُراهم، ليدرك الأسانيد العالية، فتطلَّب ذلك أن يرحل إلى أكثر من أربعين بلداً من بلدان العالم الإسلامي، في رُقعةٍ واسعةٍ مُترامية الأطراف، وشَمِلت رحلته سَجستان وهرات و مرو وسنج والصُّغد والشاش (طشقند) وبُخارى ونَسا ونيسابور وأرغيان وجُرجان وطهران والكرج وعسكر مُكرَّم والأهواز والبصرة وبغداد والكوفة والموصل ونصيبين والرقَّة وأنطاكية وطرسوس وحمص ودمشق وبيروت وصيدا والرملة وبيت المقدس ومصر وغيرها، وبلغ مجموعُ شيوخه في هذه الرحلة أكثر من أَلْفَي شيخ، كما صرَّح هو في مقدمته لهذا الكتاب، فقال: «لعلنا قد كتبنا عن أكثر من أَلْفَي شيخ من الشاش إلى الإسكندرية»، ويُريد ابنُ حبان من قوله هذا أن يُبين لنا أنه رحل إلى أقصى ما تُمكن الرحلةُ إليه لطلب العلم في عصره، فالشاشُ في جهة المشرق هي أقصى بلاد الإسلام آنذاك، وبعدها تبدأ بلادُ

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٥٠٦/٣.

الترك، ولذا يقول ياقوت في الشاش: وهي أكبر ثغر في وجه الترك^(١).
وأما الإسكندرية فأخر بلدة يمكن لمحدث يطلب السنن أن يصل إليها آنذاك،
لأن ما بعدها كانت دولة الفاطميين، ولم يكن ثمت تبادل علمي معها، فلو أمكنه
أن يرحل إلى شيخ في بلدة أبعد من ذلك لما قصرت به همته، ولا يسعنا إزاء
هذا العدد الضخم من الشيوخ في تلك الرقعة الواسعة من الأرض إلا أن نردّد مع
الذهبي قوله: كذا فلتكن الهمم^(٢).

ومع أن ياقوت قد بسط في «معجمه للبلدان» عدداً
كبيراً من هؤلاء الشيوخ وبلدانهم، إلا أنه لم يمكنه استقصاؤهم،
فاختصر، وقال: وجماعة كثيرة من أهل هذه الطبقة سوى من ذكرناهم. وأتى له
أن يستقصي ألفي شيخ! على أن الذي يهمننا من شيوخه هنا إنما هم الذين روى
عنهم هذا «الصحيح»، فقد انتقى من هؤلاء الألفين أكثر من مئة وخمسين
شيخاً^(٣)، ثم عوّل على نحو من عشرين منهم هم أوثق شيوخه وأضبّطهم وأعلامهم
إسناداً، فقال في مقدمة الكتاب: ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً
أقل أو أكثر، ولعلّ معوّل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممن أدّرنا
السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم.

وقد قمت باستقصاء شيوخه في هذا الكتاب، وأحصيت عدد الأحاديث
التي رواها لكل منهم، فتبين أن الشيوخ الذين عوّل عليهم - وعدّتهم واحداً
وعشرون شيخاً - كلّ واحد منهم حافظ ثقة ثبت إمام، مشهود له بالتقدم
والإتقان، وسأورد لهم لبيان منزلة كل منهم، مُراعياً في ترتيبهم عدد

(١) علاوة على أن ما بعد الشاش تقع صحراء جوبي، والتي لا يمكن عبورها من أضيّق أجزائها
إلا في شهر كامل من الزمن، أما قطعها في اتجاه طولها فمحاولة فاشلة لا جدوى منها، وذلك لأن
تلك المحاولة تستغرق قرابة سنة، ولا شك أن حمل مؤن لمثل تلك المدة شيء غير معقول،
كما ذكر ماركو بولو في «رحلاته» ص ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٩٤/١٦.

(٣) يؤخذ من الفهرس الذي صنعناه لشيوخه أن عددهم ٢١٧ شيخاً.

لأحاديث التي رواها عن كل منهم، مُبتدئاً بالأكثر فالذي يليه، لِيَتَّضِحَ درجةُ اعتماده على كل شيخ في رواية هذا الكتاب:

١ - الإمامُ الحافظُ، شيخُ الإسلام^(١)، أبو يعلى الموصلي أحمدُ بنُ علي بن المثنى، محدثُ الموصِل، أحدُ الثقات الأثبات، انتهى إليه علوُ الإسناد، حتى إنه أعلى إسناداً من النسائي، ازدحم عليه أصحابُ الحديث، وأجمعوا على ثقته ودينه، نقلُ النعماني عن أبي يعقوب إسحاق والد أبي عبدالله بن منده، أنه رحل إلى أبي يعلى، وقال له: إنما رحلتُ إليك لإجماع أهلِ العصر على ثقتك وإتقانك، وألّف «معجم شيوخه»، و«مسنده» الذي قال فيه أبو سعد السمعاني: سمعتُ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول: قرأتُ المسانيد كُـمـسـنـدَ العـدَني، ومُسـنـدَ أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومُسـنـدُ أبي يعلى كالبحر يكونُ مجتمع الأنهار. ومُسـنـدُه هذا هو الذي عند أهلِ أصبهان من طريق ابنِ المقرئ عنه، بخلاف «المسند» الذي من طريق أبي عمرو بن حمدان عنه، فإنه مختصر، وهو الذي اعتمده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، مات أبو يعلى سنة سبع وثلاث مئة. مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧٠٧/٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٧٤/١٤. وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه في «صحيحه» (١١٧٤) حديثاً.

٢ - الإمامُ الحافظُ الثبُتُ الحسنُ بنُ سفيان بن عامر بن عبدالعزیز، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوِي، صاحبُ «المسند»، قال فيه الحاكم: كان الحسنُ بنُ سفيان محدثَ خراسان في عصره، مقدماً في الثبوت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب. وقال الحافظ أبو بكر أحمدُ بنُ علي الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير. وقد سمع أكثر «مسنده» من الإمام إسحاق بن راهويه قال ابنُ حبان: حضرتُ دفنه في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاث مئة. مترجم في

(١) الألقاب التي أذكرها قبل اسم كل شيخ مما يأتي، هي التي أطلقها شيخُ الإسلام الإمامُ الذهبي في كتابه «السير».

«تذكرة الحفاظ» ٧٠٣/٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٥٧/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٨١٥) حديثاً.

٣ - الإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري، شيخ الوقت، أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمَحي البصري، وصفه الذهبي فقال: كان ثقةً صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً مفوهاً، رُحل إليه من الآفاق، وعاش مئة عام سوى أشهر، مات سنة ٣٠٥ بالبصرة، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٦٧٠/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٧/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٣٢) حديثاً.

٤ - الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي القرشي المطلبى النيسابوري، صاحب التصانيف، عُرف بابن شيرويه، قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحدُ كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة تدلُّ على عدالته واستقامته، روى عنه حُفَاط بلدنا، واحتجوا به. مُتوفى سنة ٣٠٥هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧٠٥/٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٦٦/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٤٦٣) حديثاً.

٥ - الإمام الثقة المحدث الكبير أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة اللَّخمي العسقلاني، كان مُسَيِّدَ أهل فلسطين، ذا معرفةٍ وصدق، متوفى قرابة سنة ٣١٠هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧٦٤/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٢٩٢/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٤٦٤) حديثاً.

٦ - الإمام الحافظ الثبت الجوال، أبو حفص عُمر بن محمد بن بُجَير الهمداني البُجيري السمرقندي، محدثٌ ما وراء النهر، مصنف «المسند»، و«التفسير»، و«الصحيح»، وغيرها، وصفه الذهبي بأنه من أوعية العلم، وقال أبو سعد الإدريسي: كان فاضلاً خيراً ثباً في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة، متوفى سنة ٣١١هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧١٩/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤٠٢/١٤، و«معجم البلدان» (خُشُوفَعَن)، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٣٥٧) حديثاً.

٧ - الإمام المحدث العابد الثقة أبو محمد عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي الفريابي الأصل، متوفى سنة نيف عشرة وثلاث مئة، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٣٠٦/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها عنه (٣١٣) حديثاً.

٨ - إمام الأئمة الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، قال فيه ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزاداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط. وقال الدارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبناً معدوم النظير، وقال الذهبي: صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ومصنفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً سوى المسائل، منها «صحيحه» الذي كان السابق إلى تأليفه بعد البخاري ومسلم، ولعله هو الذي سن هذه السنة الحسنة في جمع ما يشترط فيه الصحيح، لعدم استيعاب البخاري ومسلم جميع الصحيح في كتابيهما، وقد لزمه ابن حبان، وتخرج به في الفقه، حتى إنه هذا حدّوه في طريقة استنباطه، ووضع فيه الحديث عنواناً له في «الصحيح»، متوفى سنة (٣١١هـ)، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧٢٠/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٣٦٥/١٤ - ٣٨٢، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٣٠١) حديثاً.

٩ - الإمام المحدث القدوة العابد أبو بكر عمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المنجي، قال الذهبي: لم أظفر له بوفاة. مترجم في «السير» ٢٩٠/١٤. وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٢٨١) حديثاً.

١٠ - الإمام المحدث الحجة الحافظ أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني السخيتاني، مصنف «المستد»، متوفى سنة ٣٠٥هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧٦٢/٢، و«السير» ١٣٦/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٢٣٢) حديثاً.

١١ - الإمامُ الحافظُ الثقةُ محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس السَّراجُ الثَّقَفي مولاهم الخُرَّاساني النيسابوري، شيخُ الإسلام، محدثُ خراسان، صاحبُ «المسند الكبير» على الأبواب، والتاريخ، وغير ذلك، متوفى سنة ٣١٣هـ بنيسابور، مُترجم في «التذكرة» ٧٣١/٢، و«السير» ٣٨٨/١٤ - ٣٩٨، وعدَّةُ الأحاديث التي رواها عنه ابنُ حبان (١٧٣) حديثاً.

١٢ - الإمامُ الحافظُ المعمرُ الصادقُ أبو عَرُوبَةَ الحسينُ بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحَرَّاني الجزري، مُفتي أهل حَرَّان، مصنفُ كتاب «الطبقات» وكتاب «تاريخ الجزيرة»، متوفى سنة ٣١٨هـ، مترجم في «التذكرة» ٧٧٤/٢، و«السير» ٥١٠/١٤، وعدَّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (١٦٧) حديثاً.

١٣ - الإمامُ المحدثُ الثقةُ الرَّحَّالُ الحسينُ بنُ إدريس بن مبارك، أبو علي الأنصاري الهَرَوِي، الحافظ، له تاريخ كبير وتصانيف، متوفى سنة ٣٠١هـ، مترجم في «التذكرة» ٦٩٥/٢، و«السير» ١١٣/١٤، وعدَّةُ الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١٣٦) حديثاً.

١٤ - الإمامُ المحدثُ الثقةُ الحافظُ أبو عبدالله محمدُ بنُ عبدالرحمن بن العباس السامي الهَرَوِي، جمع وصنف، متوفى سنة ٣٠١هـ أو ٣٠٢هـ، مترجم في «التذكرة» ٦٩٧/٢، و«السير» ١١٤/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١١٢) حديثاً.

١٥ - الحافظُ المحدثُ الثقةُ أبو جعفر محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون النَّسَوِي الرَّيَّاني - بالتخفيف كما ضبطه الذهبي، وقيده ابنُ ماکولا بالثقل - متوفى سنة ٣١٣هـ، مترجم في «السير» ٤٣٣/١٤، وعدَّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٩٩) حديثاً.

١٦ - الحافظُ المسندُ الثقةُ أبو علي الحسينُ بنُ عبدالله بن يزيد القَطَّان

الرَّقِّي، رَحَّالٌ مُصَنَّفٌ، توفي في حدود سنة ٣١٠هـ، مترجم في «السير» ٢٨٦/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٩٠) حديثاً.

١٧ - الإمام المحدث الحافظ المفيد أبو الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجُنَيْد الرازي، قال الذهبي: جمع وصنَّف وأرخ، وأفاد الرفاق، وأفنى عمره في الطلب. متوفى سنة ٣٤٧هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٨٩٧/٣، و«السير» ٧/١٦، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٩١) حديثاً.

١٨ - الحافظ الحجة العلامة عَبْدَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ زِيَادِ الْجَوَالِيقِيِّ الْأَهْوَازِيِّ، صاحبُ التصانيف، قال فيه ابن حبان: أخبرنا عبدان بعسكر مكرم، وكان عَمِيراً نكداً. ونقل الحاكم أنه كان يحفظ مئة ألف حديث، مُتَوَفَى سنة ٣٠٦هـ، مترجم في «التذكرة» ٦٨٨/٢، و«السير» ١٦٨/١٤ - ١٧٣، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٣) حديثاً.

١٩ - الإمام الحجة المحدث البارِعُ، عَلَمُ الحفاظ، شَيْخُ الْإِسْلَام، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ زَهِيرِ التُّسْتَرِيِّ الزَّاهِدِ، مَنْ صَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ، مُتَوَفَى سنة ٣١٠هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧٥٧/٢، و«السير» ٣٦٢/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٥) حديثاً.

٢٠ - الشَّيْخُ الْمَحْدُثُ الثَّقَةُ الْمُعَمَّرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ رَاشِدِ الْبَغْدَادِيِّ الصُّوفِيِّ الْكَبِيرِ، مُتَوَفَى سنة ٣٠٦هـ ببغداد، مترجم في «السير» ١٥٢/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٠) حديثاً.

٢١ - المحدثُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُسْتِيِّ - بِمَهْمَلَةٍ -، عَاشَ إِلَى نَحْوِ الثَّلَاثِ مِئَةٍ، مُتَرَجِّمٌ فِي «التَّذَكُّرَةِ» ٧٠٢/٢، ضَمَّنَ تَرْجُمَةً سَمِيَّةً إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ الْبُسْتِيِّ - بِمَعْجَمَةٍ -، وَفِي «السير» ١٤٠/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٦٩) حديثاً.

هؤلاء هم الذين أكثر عنهم في رواية هذا الكتاب، وبقية شيوخه فيه يتراوح عددُ أحاديث كل منهم ما بين الواحد إلى الستين، وسأورد تراجمهم وعدة أحاديثهم في نهاية الكتاب إن شاء الله.

تحصيله العلمي:

إن مما يُثير الإعجاب بابن حبان ما تميَّز به طوال رحلته وطلبه من همّة لا يعترىها فتور، وحرص على اقتناص الفوائد ليس له نظير، فلم يسترح قلمه عن كتابة ما تسمعه أذناه من الشيوخ، حتى جاوز في ذلك الحد أحياناً، روى أبو سعد الإدريسي قال: سمعتُ أبا حامد أحمد بن محمد بن سعيد النيسابوري الرجل الصالح بسمرقند يقول: كنّا مع أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في بعض الطريق من نيسابور، وكان معنا أبو حاتم البستي، وكان يسأله ويُؤديه، فقال له ابنُ خزيمة: يا بارد تنح عني لا تؤذني، أو كلمة نحوها، فكتب أبو حاتم مقالته، فقبل له: تكتب هذا؟! فقال: نعم أكتب كل شيء يقوله^(١).

ومثل هذه الهمّة لم يكن ليُقنعها فنٌ واحد من فنون العصر، فاتّجه إلى تحصيل واستيعاب أكثر ما كان معروفاً في زمانه من العلوم والمعارف، على أن أعظم مارسخ فيه، وبرّع، وغدا من أعلامه، علّم الحديث، فقد صار الإمام الحافظ المجدّد العلامة الثّقة الثّبت المتّقن المحقق، كما وصفه بذلك غير واحد من الكبار^(٢)، وإذا كانت مؤلّفات الرجل مرآة علمه، فمؤلّفات ابن حبان شاهد له على رُسوخ قدمه، وطول باعه، مُترجمة عن سموّ قدره، وعلوّ شأنه، وهذا ياقوت الحموي وهو الرجل المحقق يشهد بذلك، فيقول: «ومن تأمل تصانيفه تأمل مُنصف، علم أن الرجل كان بحراً في العلوم»، ويقول:

(١) «معجم البلدان» (بست).

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» ٩٢٠/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٩٢/١٦، ومقدمة الأمير علاء الدين الفارسي لهذا الكتاب.

«أخرج من علوم الحديث ما عَجَزَ عنه غيره»^(١) وقد عكست مُصَنَّفَاتُهُ هذه عقلِيَّتَهُ المُبَدَّعة، وثقافته الأصيلة الواسعة، فلم تكن لِيُستَغْنَى عنها بغيرها، بل صارت كما قال ياقوت: «عدة لأصحاب الحديث»، وسيرد وصف طبيعة تصنيفه عند الحديث عن مؤلفاته.

وفي الفقه تَعَبَ عليه حتى صار من كبار فقهاء الشافعية^(٢)، وأَهْلُهُ تَمَكَّنَ فيه أن يكون قاضياً، إذ لا يلي القضاء آنذاك إلا مُضْطَلَعٌ في الفقه، متمكِّنٌ من نواحيه، عارفٌ بدقائق مسائله، ومُشْكِلٍ وقائعه، فولي القضاء مدة طويلة في أكثر من بلدة، منها نَسَا وَسَمَرَقَنْدَ وغيرهما، ولعلَّ هذا — كما يقول بعضهم — ما أثار حفيظةَ فُقهاء الحنفية الذين كانوا يعدُّون وظيفة القضاء وفقاً عليهم، فجرت بينه وبينهم منازعات وخصومات، حملت ابنَ حَبَّانَ على مُجاوِزة الحد، حين لم يجد أغيط لهؤلاء من الطعن في إمامهم أبي حنيفة، فألَّفَ كتاباً في «علل مناقبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «مثالبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «علل ما استند إليه» عشرة أجزاء، وكان الأولى به أن يَكْظِمَ غِيْظَهُ، فلا يأخذ أحداً بذنب غيره، وأبو حنيفة ذاك الإمام الجليلُ القدر، العظيمُ الشأن، من طَبَقِ علَمِهِ الآفاق، وعرف فضله القاضي والداني، فكيف يُنال منه لذنْبٍ اقترفه رجلٌ انتحل مذهبه بعد قرنين من وفاته؟! فسامح الله ابنَ حَبَّانَ، وغفر له هذه الهفوة.

وقد تَلَمَّذَ في الفقه على شيخه محدثِ الوقت محمد بنِ إِسْحَاق بن خزيمة، وأخذ عنه طريقته في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية، وهذا الكتاب يُظهر مدى تمسك ابن حبان بمنهج شيخه في الاستنباط، وتقليده الكامل له، لكن مع تصرُّفه الخاص الذي أملت عليه عقلِيَّتُهُ وأسلوبُهُ الذي سأعرض له بعد هذا الفصل، وهذا ما دعا ابنَ الصَّلَاح إلى أن يَغِيْزَ منه غمراً شديداً حين

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) لذا ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية» ١٣١/٣.

قال: «ربما غلط الغلط الفاحش في تصرفه»، ووافقه على غمزه الذهبي، فقال: «وصدق أبو عمرو».

وبرع أيضاً في علم العربية، حتى عرف أسرارها، وحقيقتها ومجازها، وتمثيلها واستعاراتها، مما مكنه أن يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، وكثيراً ما كان يمهّد لاستنباطه بذكر القاعدة اللغوية المتعارف عليها عند العرب، كقوله: «العرب تذكر الشيء في لغتها بعد معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيًا عما وراءه» وقوله: «العرب في لغتها تطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداءة»، وغير ذلك مما نثره وبسطه في كتابه هذا، مما يكشف عن مدى تعمّقه في فهم العربية، وسبره لغورها، وإدراكه لمقاصد ألفاظها، وأسرار تراكيبها.

ونضج في علم الكلام حتى تأثرت به عقليته، وتلّون به فكره، واصطبغ بتقسيماته وفصوله أسلوبه، فتراه يذهب إلى تقسيم الشيء إلى كُلِّي وجزئي، وتفريق الشئيين المتضادين والمتهاترين - على حد تعبيره -، إلى غير ذلك مما هو جليّ في تعليقاته وتفسيراته واستنتاجاته في الكتاب، وما طريقة ترتيب كتابه هذا حسب التقاسيم والأنواع إلا ثمرة من ثمار تأثره بعلم الكلام، وقد ذكر ذلك السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٠٩، وما محنته التي سنعرض لها قريباً إلا نتيجة لاستيلاء مصطلحات هذا الفن على ألفاظه وعباراته، مما يُشير إلى أن نسيج فكره قد شُدَّ من خيوط هذا الفن، ولم يكن علمه به مجرد إلمام واطلاع.

وبالإضافة إلى هذا حصّل علم الطب والفلك، ويظهر أنه بلغَ فيهما رتبةً أمكن معها القولُ فيه: «كان عالماً بالطب والنجوم»^(١).

(١) انظر مقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب، «ومعجم البلدان» (بست)، و«سير أعلام النبلاء»

إن هذه الفنون الكثيرة التي تمكّن منها جعلت الحافظ ابن حجر يقول: كان صاحب فنون، وذكاء مفرط، وحفظ واسع إلى الغاية، رحمه الله.

أسلوبه وطريقة استنباطه:

إذا كان استنباط الرجل للمسائل والأحكام من النصوص دالاً على نمط تفكيره، وكيفية تفهمه، فإن ما لمح ابن حبان في النصوص من معانٍ ليظهر بجلاء تلك العقلية المبدعة التي وهبها، فقد قال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان - لما أمره بالرد على المشركين - : «أَجِبْ عَنِّي» قال: في هذا الخبر كالدليل على الأمر بجرح الضعفاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت: «أَجِبْ عَنِّي»، وإنما أمر أن يذّب عنه ما كان يقول عليه المشركون، فإذا كان في قول المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يذّب عنه، وإن لم يضر كذبهم المسلمين، ولا أحلوا به الحرام، ولا حرموا به الحلال؛ كان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين، الذي يحل الحرام ويحرم الحلال بروايتهم أخرى أن يؤمر بذب ذلك الكذب عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «يتقارب الزمان وينقص العلم»، قال: وقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن العلم ينقص في آخر الزمان، وأرى العلوم كلها تزداد إلا هذه الصناعة الواحدة، فإنها كل يوم في النقص، فكأن العلم الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أمته بنقصه في آخر الزمان هو معرفة السنن، ولا سبيل إلى معرفتها إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه من يعيش منكم فسيروا اختلافاً فعليكم بستي» رأى ابن حبان دليلاً صحيحاً على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أمته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات، لأنه كما قال: لا يتهياً لزوم السنة مع

ما خالطها من الكذب والأباطيل إلا بمعرفة الضعفاء من الثقات^(١).

على أنه كان يُغرب أحياناً فيما يستنبطه ويراه، فيلحظ في النص ما لا يخطر على قلب أحد، وقد يدفعه ما ارتأه إلى إنكار معنى صحيح ثابت، ودفع ما لا قبل له بدفعه، كقوله في حديث أنس في الوصال: فيه دليل على أن الأخبار التي فيها وضع الحجر على بطنه من الجوع كلها بواطيل، وإنما معناها الحجر، وهو طرف الرداء، إذ الله يطعم رسوله، وما يُغني الحجر من الجوع؟ ويرد عليه الذهبي بما أخرجه هو نفسه، فيقول: قد ساق في كتابه حديث ابن عباس في خروج أبي بكر وعمر من الجوع، فلحقا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: «أخرجني الذي أخرجكما»، فدل على أنه كان يطعم ويُسقى في الوصال خاصة^(٢).

ولعل هذا أيضاً هو ما دعا أبا عمرو ابن الصلاح إلى النيل منه حين قال: «وربما غلط في تصرفه الغلط الفاحش على ما وجدته»، فيصدقه الذهبي ويقول: «صدق أبو عمرو».

وبظني أن تأثر ابن حبان بعلم الكلام، هو الذي جعله يعتمد في أسلوبه على فدلكة المعاني وفلسفتها، وكثيراً ما كان الذهبي ينال من أسلوبه هذا، فيقول: «تقعق ابن حبان»، وقد كادت فدلكته هذه أن تؤدي به إلى التهلكة، فيحكم بقتله، ويطرده من بلده، كما حصل له في محنته.

محنته:

إن الناظر في تاريخ الأئمة الكبار لتملكه الحيرة، ويمضه الألم، ولا ينقضي منه العجب: كيف وقع فحول المحدثين وكبارهم ضحية حروب

(١) انظر «المجروحين» له ١٠/١ و ١١، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٩٨/١٦، ٩٩، و «طبقات الشافعية» للسبكي ١٣٣/٣.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٩٨/١٦، و «طبقات» السبكي ١٣٣/٣.

جدلية شكلية، حمي وطيسها، وارتفعت ألسنة لهيها، فاضطرت هذا إلى الهروب والفرار، وذاك إلى الاختباء والتواري عن الأنظار، وثالث أُلقي في ظلمات السجون تلسعه الشياط ليل نهار، والمؤلم والعجيب أن معظم تلك النيران المتضمة كان منشؤها شرّ خلافات لفظية لا طائل تحتها، ولا تقدّم من أمر الدين شيئاً ولا تؤخر، ولا شك أن الحسد الذميم هو الذي يُذكي أوار مثل تلك الخلافات التي اتخذت مظهر الدفاع عن الدين، ودبّ البدع المزعومة عن أصوله وأحكامه، ها هو ذا البخاريّ أمير علم الحديث، وصاحب أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، يُسأل عن اللفظ بالقرآن، فيقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأعمالنا مخلوقة. فيتورّم لجوابه أنف شيخه محمد بن يحيى الذهلي، ويصيح قائلاً: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو مبتدع لا يجلس إلينا. ثم أعلن أنه سيقاطع كل من يذهب بعد هذا إلى البخاري، فانقطع الناس عنه إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة، لكن لم تشتت نفس الذهلي، ولم يذهب غيظ قلبه، وضاعت عليه البلد التي تجمعهم والبخاريّ، فقال: لا يساكنني محمد بن إسماعيل في البلد، فخشي البخاريّ على نفسه، وسافر من نيسابور. ولا ننسى أيضاً تلك المأساة التي وقع في أتونها من قبل الإمام أحمد بن حنبل، فقضى ما ينيف على عشر سنوات في سجون خصومه حبس الشياط والعذاب.

وابن حبان أيضاً لم ينج مما وقع فيه من قبله، فإن المنزلة الرفيعة التي تبوأها أشعلت الغيرة في صدور حاسديه، فهم يتربصون به هفوة أو سقطة أو خطأ، ليملؤوا الدنيا نكيراً عليه، وينفروا قلوب الخلق عنه، ويتورط ابن حبان، فيتفوه بعبارة صاغها أسلوبه في فذلّة الكلام وفلسفة المعاني، فيجد فيها المتربصون فرصة ليقيموا عليه الدنيا، وثغرة يلجئون منها ليطعنوه طعنة قاتلة ويستريحوا منه، وهم عند عامة الناس منصفون، مقيمون للحد الذي شرعه الله، لقد تورط ابن حبان، فقال: «النبوة: العلم والعمل»، وهذا قول إن أجري على ظاهره حكم على صاحبه بالزندقة، واستحق به القتل، وهذا ما حدث، فقد

حَكَمَ عليه بعضُ أئمة عصره بالزندقة، فهجره الناسُ، ثم كُتِبَ بهذا الأمرِ الخطير إلى الخليفة، الذي سارع إلى إقامة حد الله على هذا القاتل، فأمر بقتله، ولولا أن الله سلَّم لحزَّ رأسه بحد السيف، فما كان أغنى ابن حبان عن مقالته هذه، لقد أوقع نفسه، وأتعب عارفيه في الدفاع عنه، وتأويل عبارته الموهمة هذه، ودفع تهمة الزندقة أن تلصق به، فالإمامُ الذهبيُّ ينقلُ قصته هذه، ثم يقول: هذه حكاية غريبة، وابنُ حبانُ فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكنَّ هذه الكلمة التي أطلقها قد يُطلقها المسلم، ويُطلقها الزنديق والفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن نعتذرُ عنه، فنقول: لم يُرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظيرُ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحجُّ عَرَفَةٌ»، ومعلومُ أنَّ الحاج لا يصير بمُجرد الوقوف بعرفة حاجًّا، بل بقي عليه فروضٌ واجبات، وإنما ذَكَرُ مُهِمَّ الحج، وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمالُ العلم والعمل، فلا يكون أحدٌ نبياً إلا بوجودهما، وليس كلُّ من برَّزَ فيهما نبياً، لأنَّ النبوة موهبةٌ من الحقِّ تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولَّد العلم اللدني والعملُ الصالح، وأما الفيلسوفُ فيقول: النبوة مكتسبةٌ يُنتجها العلم والعمل، فهذا كُفْرٌ، ولا يُريده أبو حاتم أصلاً، وحاشاه^(١).

وفذلكهُ ابن حبان أوقعته في حبالٍ مُشكلة أخرى، وذاك أنه اقتحم في متاهةٍ لا عِلْمَ فيها ولا دليل، وخاضَ في أمرٍ كان البُعْدُ عن خوضِ لُجَجِهِ أسلَمَ لدينه ونفسه، فقد أنكر الحدَّ لله، وصرح بذلك في مقدمة كتابه «الثقات»، فنارت ثائرةُ الذين أثبتوا لله الحدَّ، واستشاطوا غضباً، ولم تسترح نفوسهم إلا حين رأوه مطروداً وحيداً يُغادرُ بلدته سجستان، ويفتخرُ بطرده يحيى بنُ عَمَّار ذاك الواعظُ في سجستان حين سألَه أبو إسماعيل الهروي: هل رأيت ابنَ حبان؟ فيجيبه منتفخاً مُتَعَطِّماً رافعاً رأسه: وكيف لم أَرَهُ؟ نحن أخرجناه من سجستان. ويُعلِّل ابنُ عمار سببَ طرده ابن حبان، وأنه تقَرَّبَ بذلك إلى الله، وانتصر بزعمه

(١) «سير أعلام النبلاء» ٩٦/١٦.

للدين، فيقول: كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا، فأنكر الحد لله، فأخرجناه من سجستان.

وينتصر لابن حبان من بعده كبار الأئمة كابن حنبل الذي قال: «الحق مع ابن حبان»^(١) والسبكي فيقول^(٢): انظر ما أجهل هذا الجارح، وليت شعري، من المجروح، مثبت الحد لله أو نافية؟! وأما إمام الاعتدال الذهبي فيرد على كلا القولين، ويقول^(٣): إنكاره الحد وإثباتكم للحد نوع من فضول الكلام، والسكوت عن الطرفين أولى، إذ لم يأت نص بنفي ذلك ولا إثباته... إلى أن قال: فمن نزه الله وسكت؛ سلم وتابع السلف. وقال أيضاً^(٤): إنكاركم عليه بدعة أيضاً، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نص بإثبات ذلك ولا بنفيه، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وتعالى الله أن يحدد أو يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو علمه رسله بالمعنى الذي أراد الله بلا مثل ولا كيف، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

وفوق اتهامه بالبدعة والزندقة، ذكره بعضهم في الكذابين، مع أنه هو الذي قام بكشف أحوال الضعفاء والمجروحين، وبين شروط الثقات والمعدلين، لكن حَسِدَ لفضله وتقدمه كما قال تلميذه الحاكم، وبعض هؤلاء الحاسدين المتهمين كان من كبار الحفاظ، مثل أبي الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي^(٥) من قرية بيكند قرب بخارى، فمع أنه تلمذ لابن حبان، وأفاد منه، فقد ترجمه في شيوخه في باب الكذابين، فقال: وأبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، قدم علينا من سمرقند سنة ٣٣٠

(١) انظر «لسان الميزان» ١١٤/٥.

(٢) في «الطبقات» ١٣٢/٣.

(٣) في «ميزان الاعتدال» ٥٠٧/٣.

(٤) في «سير أعلام النبلاء» ٩٧/١٦.

(٥) ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٠٠/١٧.

أو ٣٢٩، فقال لي أبو حاتم سهل بن السري الحافظ: لا تكتب عنه، فإنه كذاب، وقد صنّف لأبي الطيب المصعبي كتاباً في القرامطة، حتى قلّده قضاء سمرقند، فلما أخبر أهل سمرقند بذلك أرادوا أن يقتلوه، فهرب، ودخل بخارى، وأقام دليلاً في البزازين، حتى اشترى له ثياباً بخمسة آلاف درهم إلى شهرين، وهرب في الليل، وذهب بأموال الناس، ويذكر أبو عبد الله الحاكم أن السليماني هذا سأله: كتبت عن أبي حاتم البستي؟ فقلت: نعم، فقال: إياك أن تروي عنه، فإنه جاءني، فكتب مُصنّفاتِي، وروى عن مشايخي، ثم إنه خرج إلى سجستان بكتابه في القرامطة إلى ابن بابو حتى قبله، وقلّده أعمال سجستان، فمات به. قال السليماني: فرأيت وجهه وجه الكذابين، وكلامه كلام الكذابين^(١).

وطعن السليماني هذا مردود غير مسموع، لأنه شاذ مخالف لأقوال جمهور الأئمة، ثم إن السليماني على جلالة قدره قد عُرف عنه طعنه لعدد من العلماء الثقات لم يكن ابن حبان عنده أحسن حالاً منهم، فقد قال الذهبي في ترجمته: رأيت للسليماني كتاباً فيه خطٌ على كيار، فلا يُسمع منه ما شذ فيه. وليس من شأن ما هو شاذ أن يثبت أمام الحقائق الساطعة، فهي التي تمكث في الأرض، ويذهب الزبد جُفَاءً، فقد ظل ابن حبان متألقاً في حياته، بل وبعد وفاته، حتى إن الناس كانوا يزورون قبره رغم أنف الحاسدين.

نشره للعلم:

تكاثر عليه الطلبة للأخذ عنه والإفادة منه، ولتحصيل الأسانيد العالية قصده الطلبة من الآفاق، قال الحاكم: «وكانت الرحلة إليه لسماع كُتبه»^(٢)، وكان يُقرئ ويُعلم في كل بلد يحل فيه، قال أبو سعد الإدريسي: وفقّه الناس

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٩٤/١٦.

بَسْمَرَقَنْد. وقال الحاكم: انصرف إلينا في سنة سبع (يعني سبع وثلاثين وثلاث مئة)، فأقام عندنا بنيسابور، وبنى الخانقاه، وقرأ عليه جملةً من مُصنَّفاته. وكانت رغبته في نشر العلم، وحرصه على بثِّه وبذله، مُصاحباً لفراصة صادقة، وبصيرة نافذة، يستشفُّ بهما من هو أهلٌ للتعلم، فيخصُّه بمزيد من العناية، يقول الحاكم: «ورد نيسابور سنة ٣٣٤، وحضرناه يومَ جمعة بعد الصلاة، فلما سألناه الحديث؛ نظر إلى الناس وأنا أصغرهم سنّاً، فقال: استمل، فقلتُ: نعم، فاستمليتُ عليه» وإذ كان يُولي عنايته من تفرَّس فيه النباهة، وتوسَّم فيه التفوق، فقد كان بعضُ تلامذته من كبار العلماء، وأعلام الحفاظ، فمنهم:

١ - الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تابع شيخه ابن حبان في جمع الصحيح من الأخبار، فألَّف كتابه «المستدرک على الصحيحين» وهو الكتابُ المعروف المتداول، وألَّف كتاباً أخرى نفيسة. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦٢.

٢ - الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن يحيى بن مُنْذِه العبدی الأصبهاني، صاحبُ كتاب «معرفة الصحابة» و«التوحيد» و«الكنى» وغيرها، مُتوفى سنة ٣٩٥هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٨ - ٤٣.

٣ - الإمام الحافظ عَلَمُ الجهابذة أبو الحسن عليُّ بنُ عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، من بحور العلم، وأئمة الدنيا في الحفظ والفهم والورع، صاحبُ «السنن»، و«العلل» وغيرهما، متوفى سنة ٣٨٥هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٤٩ - ٤٦١.

٤ - العالمُ الرَّحَّال الحافظ أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد الذُّهلي الخالدي الهروي، متهم، متوفى سنة ٤٠١ أو ٤٠٢هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١١٤، ١١٥.

٥ - الأديب أبو عمر محمد بن أحمد بن سليمان بن غيثه النوقاتي، صاحبُ التصانيف الكثيرة، متوفى سنة ٣٨٢هـ، مترجم في «معجم الأدباء» ٢٠٥/١٧.

٦ - المحدث أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الروزني، روى عنه كتاب «التقاسيم» ذكره الذهبي في «المشبه» ٥١/١. وخلق كثير سواهم.

ويُسجل التاريخُ هنا ماثرةً عظيمة لابن حبان، كان له فيها فضلُ السبق والتقدم، فهو بالإضافة إلى قيامه ببذلِ علومه الغزيرة، وإقراء مُصنِّفاته النفيسة لعددٍ لا يُحصى من الطلاب، هو من أوائل - بل لعله أول - من حوّل مكتبته الخاصة الأثيرة لديه، والتي أنفق في تحصيلها وجمعها عُمَره وماله، حوّلها إلى مكتبة عامة يفيد منها طلابُ العلم كافةً غنيُّهم وفقيرُهم، ذكر ذلك مسعودُ السّجزي كما نقل عنه ياقوت، فقال: «سَبَلُ كُتُبِهِ، ووقفها، وجمعها في دارٍ رسمها لها»، ثم عمَد إلى داره فأوصى أن تُحوّل إلى مدرسةٍ لأصحابه، ومسكنٍ للطلاب الغُرباء الذين يَفْقِدُونَ لطلب العلم من حديثٍ وفقه وغير ذلك، ولم يكتفِ ابنُ حَبان بوقف المكتبة والمدرسة والمسكن، فقد بقي أمام الطلبة همُّ المعيشة، فكفاهم ذلك بأن وَقَفَ لهم جِراياتٍ يستنفقونها، ليتفرغوا لطلب العلم، ويتوجهوا إلى تحصيله بصفاء ذهن وراحة بال^(١)، ويكون ابنُ حبان بإنشائه هذه المدرسة قد سبق الملكَ العادلَ نورالدين الزنكي رضي الله عنه بأكثر من قرنين وثلث القرن، ويمكن أن نُصحح هنا ما أورده ابنُ الأثير^(٢) وتابعه عليه المقرئزي^(٣) من أن نور الدين أول من بنى داراً للحديث.

(١) انظر «معجم البلدان» لياقوت، ومقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب.

(٢) في كتابه «التاريخ الباهر» ص ١٧٢.

(٣) في «الخطط والاعتبار» ٣٧٥/٢.

ولخوف ابن حبان على ضياع الكتب أو فقدانها من المكتبة التي وقفها - وهو يعلم أن الإعارة مضيعة للكتب - فقد اشترط ألا تخرج من الدار التي وقفت فيها، أي إنه منع الإعارة الخارجية التي تذهب بالكتب شيئاً فشيئاً، وجعل خزانة الكتب في يدي وصي سلمها إليه، ليبدلها لمن يريد نسخ شيء منها من غير أن يخرجها منها، هكذا أحكم ابن حبان الأمر، وأحاط تلك المكتبة بسياج الصيانة والحفظ، إلا أن حوادث الدهر امتدت إليها على حين غفلة من أهلها، لتبعضها وتبددها، وتخفي نفائسها وكنوزها، وذلك بعد قرابة مئة عام من موت واقفها ابن حبان، ويذكر ذلك مسعود السجزي للخطيب البغدادي بحرقه، فيقول: فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف السلطان، واستيلاء ذوي العيث والفساد على أهل تلك البلاد^(١). فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفاته:

وبعد حياة جهاد متواصل، قضى جلها في الأسفار، وملاً ساعاتها بالطلب والسماع والإملاء والاستملاء، وعمر أيامها بالتأليف والتصنيف، وتعرض فيها لمحن وأحداث، شاء الله له أن يرجع إلى مسقط رأسه بئس، ليُمضي فيها بقية عمره، ويوفيه أجله وهو بين أهله وأصحابه وطلابه، وذلك ليلة الجمعة لثمانية ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤هـ، فيدفن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها قرب داره. قال ياقوت: وقبره بئس معروف يزار إلى الآن.

تأليفه:

إن الناظر في تأليف ابن حبان يجد أنه لم يكن حاطب ليل، ولا ناقلاً للنصوص من هنا وهناك لجمعها في مكان واحد فحسب، وإنما يلحظ من خلال تأليفه عقلاً مُحققاً، وفكراً عميقاً، ونظراً ثاقباً، كان يُشبع المسائل بحثاً وتمحيصاً

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

ودراسة واستقصاء واستنباطاً، وتصانيفه تشهد على تلك الجهود العظيمة، والمعاناة الشديدة التي بذلها لإخراج مُصنَّفاته تنبُّض بالأصالة والإبداع، وهذا ما دعا ياقوتَ إلى القول كما سبق: أخرج من علوم الحديث ما عَجَزَ عنه غيره، وشهد بذلك أيضاً تلميذه الحاكم، فقال: صَنَّفَ فَخَرَجَ له من التصنيف في الحديث ما لم يُسَبِّقَ إليه، وليس أدلَّ على إبداعه ومُعاناته في التصنيف من كتابنا هذا، «التقاسيم والأنواع» فقد وصلَ في إبداعه إلى درجةٍ من الإغراب لم يستطع الناسُ معها تمثُلَ طريقته، ولا التكيُّفَ مع منهجه في تأليفه، وسيرد الحديث عنه مستقلاً.

وهذا كتاب آخر من مصنَّفاته النزيرة هو «الهداية إلى علم السُّنن»، أسرد لك طريقته فيه — كما ذكرها ياقوتُ — لتبين الجهود المكثفة التي بذلها لإخراج الكتاب، فهو كتابٌ قصِدَ فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثاً، ويُترجم له، ثم يذكر من يتفرَّد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلدٍ هو، ثم يذكر كُلَّ اسمٍ في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبته ومولده وموته وكنيته وقبيلته وفضله وتيقظه، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، فإن عارضه خبرٌ ذكره، وجمع بينهما، وإن تضادَّ لفظه في خبر آخر؛ تلطف للجمع بينهما، حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً. قال ياقوت: وهذا من أنبل كُتبه وأعزها.

وهالك مصنف آخر يكشفُ عن تلك المعاناة التي ينوء بها العصبَةُ من الرجال، إنه كتاب «شُعَب الإيمان»، يذكر لنا ابنُ حبان كيف صنَّفَه، فيقول: إنه تتبَّع حديثَ أبي هريرة «الإيمان بضع وسبعون شعبة» مدة، فجعل يُعَدُّ الطاعات، فإذا هي تزيدُ على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجع إلى السُّنن، فعَدَّ كُلَّ طاعةٍ عَدَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقُصُ عن البضع والسبعين، فرجع إلى كلام الله، فتلاه بالتدبُّر، وعدَّ كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقُصُ أيضاً، فضمَّ الكتاب إلى السُّنن، وأسقط

المُعَاد، فإذا كُلُّ شيءٍ عَدَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ تَسْعُ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ الْمَرَادَ هَذَا الَّذِي فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

فكَيْفَ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى كِتَابِهِ هَذِهِ كُتُبًا لَا تَقُومُ لَوْلَا الْمَعَايِنَةُ وَالْمَعَالِجَةُ وَالدراسة، كما يظهر ذلك من عناوينها، وهذه بعضها: «علل أوهام أصحاب التواريخ» عشرة أجزاء، «علل حديث الزهري» عشرون جزءاً، «علل حديث مالك» عشرة أجزاء، كتاب «ما خالف فيه الثوري شعبة» ثلاثة أجزاء، كتاب «ما انفرد فيه أهل المدينة من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما انفرد به أهل مكة من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة» جزآن، كتاب «غرائب الأخبار» عشرون جزءاً، كتاب «ما أغرب الكوفيون عن البصريين» عشرة أجزاء، كتاب «أسماء من يعرف بالكنى» ثلاثة أجزاء، كتاب «كنى من يعرف بالأسماء» ثلاثة أجزاء، كتاب «الفصل والوصل» عشرة أجزاء، وكتاب «التمييز بين حديث النضر الحُدَّاني والنضر الحَزَّان» جزآن، كتاب «الجمع بين الأخبار المتضادة» جزآن، كتاب «وصف العلوم وأنواعها» ثلاثون جزءاً، كتاب «الفصل بين النقلة» عشرة أجزاء، إلى آخر ما ذكره ياقوت في «معجم البلدان».

ولما كانت مصنفاته على هذه الدرجة من الأهمية فقد صارت «عدة لأصحاب الحديث» كما قال ياقوت، وحرص الأئمة على اقتنائها والإفادة منها، إلا أن كثيراً منهم لم يتمكن من الحصول عليها، قال الخطيب البغدادي: ومن الكتب التي تكثر منافعتها إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعها مصنفات أبي حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السَّجْزِي، ووقفني على تذكرة بأسمائها، ولم يُقَدِّر لي الوصول إلى النظر فيها، لأنها غير موجودة بيننا ولا معروفة عندنا.

ولم تكن هذه الكتب نادرة في بغداد فحسب، بل كانت في سجستان

أيضاً عزيزة المنال، فقد سأل الخطيبُ البغداديُّ مسعوداً السَّجْزِيَّ: أَكُلُّ هذه الكتب موجودةٌ عندكم، ومقدورٌ عليها ببِلادكم؟ فقال: إنما يوجد منها الشيء اليسيرُ والنزرُ الحقيرُ. ويُبين السَّجْزِيُّ سببَ نُدرتها، فيقول: وقد كان أبو حاتم بن حبان سَبَّلَ كتبه، ووَفَّهها، وجمعها في دارِ رسمها لها، فكان السببُ في ذهابها - مع تطاول الزمان - ضعفُ السلطان، واستيلاءُ ذوي العَيْثِ والفسادِ على أهل تلك البلاد. فيتحسَّرُ الخطيبُ على ضياع هذه الكتب، وَيَنْعَى على أهل تلك البلاد جهلهم وبِلادتهم، فيقول: ومثلُ هذه الكتب كان يجب أن يكثرَ بها النسخُ، فيتنافس فيها أهل العلم ويكتبوها، ويجلِّدوها إحرازاً لها، ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلةُ معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزُهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدمَ بصيرتهم به. والله أعلم.

ويبدو لي أنَّ ثَمَّتَ سبباً آخرَ كان وراء ضياع كتبه، وهو خصومته الشديدة لاتباع أبي حنيفة، وتأليفه كتباً في «مثالبه» و«علل مناقبه» و«علل ما استند إليه»، وهو مقيم مع مكتبته في بلادٍ أغلبُ أهلها على مذهب أبي حنيفة، يضاف إلى ذلك تلك المنازعة الشديدة التي جرت بينه وبين واعظ سجستان يحيى بن عمار في مسألة الحد لله، وأدت إلى طرده، مما يدلُّ على مدى تأثير الواعظ على الرأي العام هناك، كل ذلك مما جعل أهل تلك البلاد ينظرون إلى كتبه شزراً، ولا يقدرونها حقَّ قدرها، فلا يحرزونها، ولا يابھون لفقدانها، بل لعله كان لهم يد في تبديدها، فلله الأمر.

ما طُبِعَ من مؤلفاته:

١ - كتاب «الثقات»: وقد اختصره مع كتابه الآخر «المجروحين والضعفاء» من كتابه «التاريخ الكبير» لما رآه من صعوبة حفظ كل ما في «الكبير» من الأسانيد والطرق والحكايات، فذكر في «الثقات» الذين يجوزُ الاحتجاج بخبرهم، فقال: فكلُّ من أذكرُهُ في هذا الكتاب الأول فهو صدوقٌ يجوزُ الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى عن خصال خمس فذكرها المؤلف وهي:

١ - أن يكون فوق الشيخ الذي ذكر اسمه في الإسناد رجلٌ ضعيف لا يحتاج بخبره.

٢ - أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ - أو يكون الخبر مرسلًا لا تلزم به الحجة.

٤ - أو يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجة.

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يُبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

ثم قال: فكلُّ من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرّى عن الخصال الخمس التي ذكرتها؛ فهو عدلٌ يجوز الاحتجاج بخبره.

ثم ذكر شرط العدل الموثق عنده، فقال: «العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدلٌ إذا لم يُبين ضده» ويُعلل ما ذهب إليه بقوله: «إذ لم يُكلّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم».

وسيرد مناقشة منهج ابن حبان في توثيق المستور عند الحديث عن شروطه في كتابه «الصحيح» هذا.

وقد رتب كتابه هذا على الطبقات، فبدأ بذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومولده ومبعثه وهجرته إلى أن قبضه الله، ثم ذكر الخلفاء الراشدين والخلفاء الذين جاؤوا بعده حتى المطيع بن المقندر، ثم ذكر الصحابة على ترتيب حروف المعجم بالتزام الحرف الأول، ثم التابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأقاليم كلها على المعجم أيضاً، ثم القرن الثاني الذين رأوا التابعين، ثم القرن الثالث الذين هم أتباع التابعين، وكلُّ قرن رتبته أيضاً على حروف المعجم. وقد طُبِع الكتاب بتمامه في تسعة أجزاء في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، فصدر الجزء الأول منه سنة ١٩٧٣م، والتاسع سنة ١٩٨٣م.

وأما كتابه الآخر الذي هو صنو هذا الكتاب، فهو:

٢ - كتاب «معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» وهذا هو العنوان الذي طُبِعَ به، وقد أشار إليه ابنُ حبان في مقدمة «الثقات» باسم «الضعفاء بالعلل»، وعنوانُ المؤلف لكتابه بهذا الاسم إشارةً إلى أنه ذكر العلل التي من أجلها ذكره في الضعفاء، وصرَّح بذلك في مُقدمته، فقال: وإني ذاكرُ ضعفاء المُحدثين وأضدادَ العدول من الماضين، ممن أطلق أئمتنا عليهم القُدَح، وصحَّ عندنا فيهم الجَرَح، وأذكر السبب الذي من أجله جُرح، والعلَّة التي بها قُدَح.

وقد قدم له بذكر أنواع الجَرَح، فكانت عنده عشرين نوعاً، ثم أورد أسماء المجروحين مُرتبةً على حروف المعجم، أعقبها بباب الكنى، وطريقته أن يذكر الاسم كاملاً مع كنيته، وقد يذكر بعضُ شيوخه، وبعضُ الرواة عنه، ثم يذكر نوعَ الجرح الذي رُمي به، مُحتجاً لما ذهب إليه، ثم يُوردُ الأحاديث المُنكرة التي رُويت من طريقه.

وقد طُبِعَ الكتابُ بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، وصدر في ثلاثة أجزاء، عن دار الوعي بحلب.

٣ - كتاب «مشاهير علماء الأمصار» وهو كتابٌ مختصر ذكر فيه مشاهير علماء الأمصار، وأعلامُ فقهاء الأقطار، دون الضعفاء والمتروكين، والأمصار التي اقتصر على ذكر أعلامها هي مكةُ والمدينةُ والبصرة والكوفة وبغداد وواسط وخراسان والشام ومصر واليمن، ويضم (١٦٠٢) من التراجم، ورتَّبَه على الطبقات، فذكر الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين. وقد طُبِعَ الكتاب في القاهرة سنة ١٩٥٩ باعثناء المستشرق م. فلاد يشهمر.

٤ - كتاب «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» وهو كتابٌ لطيف في التهذيب والآداب ومكارم الأخلاق، وذكر في طَيَّاته بعضُ تأليفه في الرفائق

أيضاً، وقد طُبِعَ غير مرة، منها بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ومحمد عبدالرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٤٩م. هذا ما عرفته مما طُبِعَ من مؤلفاته، وأن لنا أن نشرع في الحديث عن كتابه الذي نحن بصدد إخراجه، وهو:

التقاسيم والأنواع :

وهو هذا الكتاب الذي نُصَدِرُهُ بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، واسمه الكامل كما سَمَّاهُ مؤلِّفُهُ «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْعٍ في سندها ولا ثُبُوتِ جَرَحٍ في ناقلِها» وثبَّتَ هذا في عنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية^(١)، وغيرها، وهو ما ذكره الأمير علاء الدين الذي رتبَه وبوَّه، لكن اقتصر على لفظ «التقاسيم والأنواع» كما سيرد في مقدمته الآتية، وهو ما أورده الذهبي في ترجمة ابن حبان وفي مواضع أخرى من «السير»، والهيثمي في «موارد الظمآن» ص ٢٩، والسيوطي في «تدريب الراوي» ١/ ١٠٩، وذكره الذهبي أحياناً باسم «الأنواع والتقاسيم»، وسمَّاه أبو سعد الإدريسي — كما نقل الأمير في مقدمته الآتية — «المسند الصحيح»، وابن حبان في تسمية كتابه هذا متابع شيخه ابن خزيمة، فقد ذكر ابن حجر في «النكت الظراف» ١/ ٢٩١ أن ابن خزيمة سَمَّى صحيحه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قَطْعٍ في السند ولا جَرَحٍ في النَّقْلَةِ»^(٢)، وبما أن ابن حبان اشترط فيه الصحيح، فقد شاع على السنة المحدثين والحفاظ باسم

(١) وهم الزركلي في «أعلامه»، فجعل هذا الكتاب كتابين، فقال في ترجمة ابن حبان: «ومن كتبه «المسند الصحيح» في الحديث، و«الأنواع والتقاسيم» جمع فيه ما في الكتب الستة محذوفة الأسانيد»، وهو خطأ بين من عدة وجوه كما ترى، فليس «الأنواع والتقاسيم» كتاباً غير «المسند الصحيح»، ولا جمعاً لما في الكتب الستة، ولا محذوف الأسانيد.

(٢) لم يتبين لمحقق «صحيح» ابن خزيمة اسم الكتاب كما سماه به مؤلفه، فيستدرك من هنا.

«صحيح» ابن حبان، وهذا ما دعا العلامة المرحوم أحمد شاکر أن يُطلق عليه في الجزء الذي طبعه من الكتاب، اسم «صحيح» ابن حبان، وآثرنا نحن أن نُسَمِّيه بالاسم الذي أطلقه عليه مُرتَّبُه الأمير علاء الدين الفارسي، وهو «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

وذكر ابن حبان أنَّ الذي دعاه إلى تأليفه^(١) ما رآه من كثرة طُرُق الأخبار، وقلة معرفة الناس بالصحيح منها، واشتغالهم عنها بكتابة الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوبات، وهم مع ذلك مُعتمدون على ما في الكتب دون حفظها وتحصيلها في صدورهم، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة، ووضعها في أيدي الناس لصرْفهم عن الأخبار والأسانيد الضعيفة والموضوعة، ثم حَمَلهم على حفظها بحيلةٍ يَخْتَرعُها في طريقةٍ ترتب هذه الأخبار، ومن هنا ينبغي البحث في هذين الأمرين: الأول: شروطه في جمع هذه الأسانيد الصحيحة، ومناقشتها، ثم ذكر منزلة كتابه من هذه الناحية بين كتب الصحاح، ومدى عناية العلماء به، والثاني: طريقة ترتيبه التي اخترعها لحمل الناس على حفظ السنن.

شروطه في جمع الكتاب:

لقد أجمل شرطه في عنوان الكتاب حين قال: من غير وجود قُطْع في سندها، ولا بُتوت جرح في ناقلها، ثم فصله في تقدمته للكتاب، فقال^(٢): وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإننا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخٍ من رواه خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

(١) راجع مقدمته الآتية.

(٢) راجع مقدمته الآتية.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: تعري خبره عن التدليس.

قال: فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبينا الكتابَ على روايته، وكل من تعرَّى عن خصلةٍ من هذه الخصال الخمس لم نحتج به.

ثم بسط المؤلفُ كلامه عن هذه الشروط، ودافعَ عن منهجه في التصحيح، وقد نُوزع في شرط العدالة كما نُوزع في الجرح، إذ عُدَّ من بين المتشدِّدين المتعنِّتين في الحكم على الرجال، الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح، شأنه في ذلك شأنُ النسائي وابنِ معين وأبي حاتم الرازي وابنِ القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، ويحيى بن سعيد القطان^(١).

وقد أشار الأئمةُ إلى تشدُّده وتعنُّته في الجرح، فقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: «ابنُ حبان ربما قَصَّبَ (أي جرح) الثقة، حتى كأنه لا يدري ما يخرجُ من رأسه» ونقل قوله هذا ابنُ حجر في «القول المُسَدَّد في الذب عن مُسند أحمد».

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي بعد نقل توثيقه عن ابنِ معين وغيره. أما ابنُ حَبَّان فأسرف واجترأ، فقال: كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية.

وقال في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: أما ابنُ حَبَّان فإنه تقعقع كعادته.

وقال في ترجمة عارم محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري بعد

(١) انظر «الرفع والتكميل»، ص ١١٧.

أن نقل توثيقه عن الدارقطني: فهذا قولُ حافظ العصر الذي لم يأت بعد النَّسائي مثله، فأين هذا القولُ من قولِ ابن حبان الخسَّاف المتهور في عارم؟ وبعد أن أورد الذهبي قولَ ابن حبان، قال: ولم يقدر ابنُ حبان أن يسوق له حديثاً مُنكراً، فأين ما زعم؟

وفي «شرح الألفية» للحافظ العراقي ٢٦٩/٣: وأنكر صاحب «الميزان» هذا القول من ابن حبان: ووصفه بالتخسيف والتهور.

وقال التقي السُّبكي في «شفاء السقام» ص ٢٤: وأما قولُ ابن حبان في النعمان: إنه يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثلُ قولِ الدارقطني، إلا أنه بالغ في الإنكار.

وقد قسم الإمام الذهبي في رسالته «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص ١٥٨: من تكلم في الرجال أقساماً، فذكر منهم قسماً مُتَعَنِّتاً في الجرح، مُتَبَيَّنٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطين والثلاث، ويُليِّنُ بذلك حديثه قال: فهذا إذا وثق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحدٌ من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يقبل تجربته إلا مُفسراً...

من هنا برزت أهمية توثيق ابن حبان، ولأهميتها فقد اعتمد الحافظ المزي على كتاب «الثقات» له، والتزم في «تهذيب الكمال» إذا كان الراوي ممن له ذكرٌ في «الثقات» أن يقول: ذكره ابنُ حبان في «الثقات». وتابعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

ولكن بعضهم - مع هذا - نسب ابن حبان إلى التساهل، فقال: وهو واسع الخطو في باب التوثيق، يُوثَّق كثيراً ممن يستحق الجرح^(١)، وقد أجاب اللكنوي عن هذا، فقال^(٢): وهو قول ضعيف، فإنك قد عرفت أن ابن حبان معدود ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارض كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره، لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده.

وقد نقل السخاوي في «فتح المغيث» ٣٦/١ أن ابن حجر نازع في نسبة ابن حبان إلى التساهل، فقال: إن كانت (أي نسبته إلى التساهل) باعتبار وجدان الحسن في كتابه؛ فهو مشاحة في الاصطلاح، لأنه يُسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يُخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع ممن فوقه، وسمع منه الأخذ عنه، ولا يكون هناك انقطاع ولا إرسال^(٣)، وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو ثقة عنده، وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعترض عليه، فإنه لا يُشاح في ذلك.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ١٠٨/١ تحت قول النووي: ويُقاربه (أي صحيح الحاكم) في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان: قيل: ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أنه يُسمي الحسن صحيحاً، ثم نقل السيوطي نحو قول ابن حجر السالف.

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢ (طبعة الدكتور نورالدين عتر)، و«الرفع والتكميل» ص ١٣٩.

(٢) في «الرفع والتكميل» ص ١٣٩.

(٣) وقد ذكر ابن حبان شرط الثقة الذي يحتج به في مقدمة كتابه «الثقات»، وذكرتها عند إيراد الكتاب في مؤلفاته، فانظرها.

إذن غاية ما في الأمر عند ابن حبان أنه يُوثَّق مستور الحال، وهو ما لم يكن فيه جرح ولا تعديل، وكان كُلُّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديث منكر، وقد وثَّق الأئمة كثيراً ممن هذا شأنهم، وثمَّتْ نُقولُ كثيرةٌ عنهم تُعزِّزُ رأيه في رواية المستور، فقد نقل الذهبيُّ في «الميزان» ٥٥٦/١ في ترجمة حفص بن بُغيل قولَ ابنِ القطان فيه: لا يُعرف له حال ولا يعرف، ثم عقبه بقوله: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإنَّ ابنَ القطان يَتَكَلَّمُ في كل من لم يُقَلَّ فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيءٌ كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلقٌ كثير مستورون، ما ضَعُفُهم أحدٌ، ولا هم بمجاهيل.

ونقل أيضاً في ترجمة مالك بن الخير الزبادي قولَ ابن القطان فيه: هو ممن لم تثبت عدالته، ثم قال: يُريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواية «الصحيحين» عددٌ كثيرٌ ما علمنا أحدًا نصَّ على توثيقهم، والجمهورُ على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ، ولم يأت بما يُنكر عليه؛ أنَّ حديثه صحيح.

وجاء في كتاب «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» ص ٨: لا يُقبل مجهولُ الحال، وهو على ثلاثة أقسام، أحدها: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يقبل عند الجمهور، ثانيها: مجهولُ العدالة باطناً، وهو المستور، والمختارُ قبوله، وقطع به سُلَيْمُ الرازي أحدُ أئمة الشافعية وشيخُ الحافظ الخطيب البغدادي، وعليه العملُ في أكثر كُتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم، وتعدَّرت معرفتهم.

وجاء في كتاب «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» للحافظ السَّخَاوي في بحث المجهول: ثالثها (أي ثالث أحوال المجهول) مجهولُ الحال في العدالة باطناً لا ظاهراً، لكونه عُلِمَ عَدَمُ الْمُقَسَّصِ فيه؛ ولم تُعلم عدالته، لفقدان التصريح بتركيبه، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة، ونفي العدالة

الباطنة، لأنَّ المراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستور، والمختار قبوله، وبه قطع سليم الرازي. قال ابن الصلاح: ويُسبَّه أن يكون عليه العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة فيمن تقدم العهد بهم، وتعدَّرت الخبرة الباطنة لهم.

وقال مثله السخاوي أيضاً في «شرح الألفية» ٣٢١/١ و ٣٢٣ و ٣٤٧.

وفوق ما تقدم من أقوال الأئمة التي تُعزِّز رأي ابن حبان في توثيق المستور، فإن التوثيق الذي أخذ به ابن حبان في «صحيحه» هذا أقوى بكثير من توثيقه في كتابه «الثقات»، ويتبيَّن ذلك من مقدمته التي تُبين كيف كان يجتهد في توثيق الرواة أو تضعيفهم، ويُزاحم الكبار في ذلك، ويعتمد الحُجَّة في الرد على من يخالفه، كما فعل في نقاشه مع حافظ الزمان الإمام البخاري مما سيرد في المقدمة، ولئن كان في كتابه «الثقات» ينفرد بتوثيق المجاهيل، فإنه في «صحيحه» هذا قد وافق الجمهورَ في أكثر من تسعين بالمئة من توثيقه، وهنا تكمن أهمية هذا الكتاب، إذ تبيَّن من دراسة أسانيده أن الكثرة الغالبة منها إنما هي على شرط الشيخين، علاوةً على أنَّ الشيوخ - الواحد والعشرين - الذين عوَّل عليهم أكثر من غيرهم وأدار عليهم رواية السنن؛ هم من أثبت الشيوخ وأتقنهم، كما يُعلم من تراجمهم الموجزة التي عرضتها في بحث «شيوخه»، وهذا ما جعل هذا الكتاب يتبوأ منزلةً رفيعةً بين كتب الصحاح، إذ جمع من الأحاديث ما كان في أعلى درجات الصحة.

منزله بين الصحاح:

إنَّ الشروط التي التزمها المؤلف ووفَّى بها، جعلت الأئمة يحكمون على الحديث بالصحة، لمجرد روايته في «صحيحه»، فقال ابن الصلاح^(١): ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب

(١) في «علوم الحديث» ص ٢١ تحقيق الدكتور نورالدين عتر.

ابن خزيمة. . قال ابن حجر في «النكت الظراف»^(١): وفي ذلك نظر، لأنهما (أي ابن خزيمة وابن حبان) ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسمه.

وقال العراقي في «شرح ألفيته»^(٢): ويُؤخذ الصحيح أيضاً من المصنّفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُستي المُسمّى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب «المستدرک على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم على تساهل في «المستدرک».

وقال السيوطي في مقدمة «جمع الجوامع»: ورمزت للبخاري (خ)، ولمسلم (م)، ولابن حبان (حب)، وللحاكم في «المستدرک» (ك)، وللضياء المقدسي في «المختارة» (ض)، وجميع ما في هذه الكتب صحيح، فالعزو إليها معلم بالصحة، سوى ما في «المستدرک» من المُتَعَقَّب، فأنبه عليه، وكذا ما في «موطأ» مالك، و«صحيح» ابن خزيمة، وأبي عوانة. . . فالعزو إليها معلم بالصحة.

فإن عُدَّ كتابُ ابن حبان من كُتُب الصحاح، فما هي منزلته بينها، وما هو موقعه منها؟

إنَّ من الواضح أولاً والمُتَّفَق عليه أنه أعلى من «مستدرک» الحاكم، وخير منه، نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة، قال العماد بن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٢٦: قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من «المستدرک» بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً. وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: فالحاصل أنَّ ابن حبان وفَّى بالتزام شروطه ولم يُوفِّ الحاكم. وقال

(١) ٢٩٠/١.

(٢) ٥٤/١.

الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٤ : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم . والحافظ العراقي علّق تحت قول ابن الصلاح في الحاكم : «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به . . . ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان البُستي» ، فقال العراقي : وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان ، فاعترض على كلامه هذا بأن قال : أما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه ، واعتبر كلامه ، عَرَفَ سُمُوهُ على كتاب الحاكم ، وما فهمه هذا المُعتَرِض من كلام المصنف ليس بصحيح ، وإنما أراد أنه يُقَارِبُهُ في التساهل ، فالحاكم أشدّ تساهلاً منه ونقل ردّ دعوى التساهل عند ابن حبان ابن حجر في «النكت» كما في «كشف الظنون» ١٠٧٥/٢ ، ففيه : هذا غير مُسَلَّم ، وليس عند البُستي تساهل ، وإنما غايته أنه يُسمي الحسن صحيحاً ، فإنه وفى بالتزام شروطه ، ولم يُوفِّ الحاكم . ذكره البقاعي . وقد تقدم بسط ذلك في بحث شروط ابن حبان في «صحيحه» .

وقال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢٩١/١ : حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ، ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة .

أما في الموازنة والمفاضلة بين صحيحي ابن حبان وابن خزيمة ، فلم يُنقل نص في ذلك عن أحد من الأئمة سوى ما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» ١٠٩/١ ، قال : «صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبة من «صحيح ابن حبان» لشدة تحريره ، حتى إنه يتوقّف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كذا ، ونحو ذلك .

وأقول : إن ما ذهب إليه السيوطي لا يُسلّم له ، إذ إن صنيع ابن خزيمة هذا يدل على أنه أدرج في «صحيحه» أحاديث لا تصح عنده ، ونبّه على بعضها ، ولم يُنبّه على بعضها الآخر ، ويتبين ذلك بجلاء من مراجعة القسم المطبوع من «صحيحه» ففيه عددٌ غير قليل من الأسانيد الضعيفة ، بالإضافة إلى

أن عدداً لا بأس به من أحاديثه لا يرتقي عن رتبة الحسن، فأين هو من «صحيح» ابن حبان الذي غالبُ أحاديثه على شرط الصحيح، كما سيتبين لك في الكتاب.

ويظهر هنا فسادُ قولٍ من قال: غالبُ «صحيح» ابن حبان منتزَعٌ من «صحيح» شيخه ابن خزيمة^(١). فكيف يأخذه منه وهو أضبط وأدقُّ منه في شرط الصحيح، بل إن ابن حبان ربُّما فاق شيخه — إن لم نقلْ قد فاقه فعلاً — في علم الحديث، وقد أُلِّفَ كُتُباً في التراجم للثقات والضعفاء تشهد أنه أُخْبِرُ منه في هذا الباب، وابنُ خزيمة لا يعدو أن يكون واحداً من أساتذته الذين أخذ عنهم، وانتفع بعلمهم، فهو لا شك يعد ممن أسهموا في إنضاج ابن حبان، ولكنه ليس كل شيء فيه.

ثم هذا «صحيح» ابن حبان؛ فيه ٧٤٩٥ حديثاً، لم يرو فيه عن شيخه ابن خزيمة سوى ٣٠١ حديثاً، فكيف يكون غالبُ كتابه منتزَعاً من كتاب شيخه؟!

إن «صحيح» ابن حبان أعلى مرتبة من «صحيح» شيخه ابن خزيمة، بل إنه ليزاحم بعضُ الكُتُب الستة، ويُنافس بعضها في درجته، قال السخاوي في «فتح المغيث» ٣٦/١: وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملةً، مع أنه ممن يُفَرَّق بين الصحيح والحسن.

وقال ابنُ العماد في «الشذرات» ١٦/٣: وأكثرُ نقاد الحديث على أن «صحيحه» أصحُّ من «سنن» ابن ماجة.

فإذا عرفنا بعد ذلك أن غالب «صحيح» ابن حبان على شرط الشيخين،

(١) نقل هذا القولُ الإمامُ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كتاب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» عن ابن الملقن.

أو على شرط أحدهما، أمكن أن نتبين الموقع الذي يُنافس عليه هذا الصحيح بين كتب الصحاح، وأن تُفسّر سبب عناية العلماء به.

عناية العلماء بصحيح ابن حبان :

لم يكن عجباً أن يكون كتاب ابن حبان - وهو على الدرجة التي عرفت من الشمول والصحة - مستقطباً اهتمام العديد من العلماء، إذ كانوا شديدي الحرص على الإفادة منه والأخذ عنه، على الرغم من وعورة مسالكه، وتشابه دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلت عنايتهم الفائقة به في أنهم لم يدخروا جهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافة، إذ هو زاخر بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غني بما أودعه فيه مؤلفه من عصاره فكره وفقهه، وبديع استنباطه وفهمه، وقد شملت عنايتهم الجوانب التالية :

١ - مدارسته وقراءته على الشيوخ :

وهذا أول وجه من وجوه العناية به والاستفادة منه، فقد رواه عن مؤلفه ابن حبان تلميذه أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني .

ورواه عن الزوزني أبو الحسن علي بن محمد بن علي البَحَّاثي^(١).

وعن البَحَّاثي رواه الشيخ المحدث المعمر مسند خراسان أبو القاسم زاهر بن طاهر الشَّحامي المتوفى سنة ٥٣٣هـ^(٢)، والشيخ الفاضل المؤدب مسند هراة تميم بن أبي سعيد الجرجاني، أبو القاسم، المتوفى ٥٣١هـ^(٣).

(١) كما في المشته ٥١/١٠، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة نسخة حيدرآباد الدكن من «التقاسيم والأنواع».

(٢) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ٩/٢٠.

(٣) كما في ترجمته من «السير» ٢١/٢٠، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة حيدرآباد الدكن من «التقاسيم والأنواع».

وعن الشَّحامي رواه الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر، كما في لوحة العنوان للمجلد الأول من الكتاب الموجود بدار الكتب المصرية، والإمامُ تاج الإسلام الحافظ أبو سعد السمعاني، كما ذكر ياقوت في «معجم البلدان» في ترجمة ابن حبان.

وعن تميم الجرجاني رواه مسند خراسان الشيخ الجليل الصدوق المعمر الحافظ الدين أبوروح عبدالمعز بن محمد الهروي البزاز، المتوفى سنة ٦١٨هـ^(١).

وعن عبدالمعز الهروي رواه الإمام العلامة البارع القدوة ذو الفنون شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي الفضل السلمي المرسى، المتوفى سنة ٦٥٥هـ^(٢)، كما في الورقة الأولى من قطعة حيدرآباد الدكن.

وعن الهروي أيضاً رواه الشيخُ الإمام المحدث جمالُ المشايخ صدرُالدين أبو علي الحسنُ بن محمد بن محمد البكري النيسابوري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ^(٣)، كما في الورقة الأولى من قطعة «التقاسيم والأنواع» في الظاهرية.

وعن البكري رواه الحافظ المسند أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزراد، المتوفى سنة ٧٢٦هـ^(٤)، كما في قطعة الظاهرية، وأشار إلى روايته عن البكري الذهبي في «السير» ٣٢٦/٢٣.

وتناقله العلماء من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب بعد مئات السنين

(١) كما في ترجمته من «السير» ١١٤/٢٢.

(٢) مترجم في «السير» ٣١٢/٢٣ - ٣١٨.

(٣) مترجم في «السير» ٣٢٦/٢٣.

(٤) مترجم في «معجم الذهبي» ورقة ١٢٨، و«الوافي بالوفيات» ١٤٧/٢، و«الدرر الكامنة»

من وفاة مؤلفه، فهذا ابن جابر الوادي آشي التونسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ يذكر في «برنامج» ص ٢٠١، ٢٠٢ أنه قرأ جميع حديثه بسنده بحرم الله تعالى تجاه الكعبة المعظمة على إمام المقام الشريف رضي الدين أبي إسحاق إبراهيم الطبري، ثم ساق إسناده إلى مؤلفه.

وابن غازي المكناسي المغربي المتوفى سنة ٩١٠هـ يذكر في «فهرسه» ص ٥٣ أنه قرأ بإسناده عن شيوخه إلى مؤلفه. وينقل عن شيخه الشمني قوله: والمسموع من هذا الكتاب لنا ولشيوخنا إنما هو الحديث المسند دون الكلام عليه.

ويكفي لتتعرف على مدى حرص الأئمة على مدارسته ومطالعة واستجلاء كل حديث فيه للاحتجاج به قول لابن حجر أمير حفاظ الحديث في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١/ ٤١٠ قال: وأما حديث أبي أمانة رضي الله عنه، فقد أشار إليه شيخنا، وقوله: إن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» من رواية شهر عن أبي أمانة رضي الله عنه فيه نظر، بل ليس هو في «صحيح» ابن حبان البتة لا من طريق أبي أمانة، ولا من طريق غيره، بل لم يخرج ابن حبان في «صحيحه» لشهر شيئاً.

إن هذا الاستقراء الدقيق لصحيح ابن حبان، يقوم به إمام جليل مثل ابن حجر، ليظهرنا على تلك العناية الكبرى التي حفي بها من هؤلاء الأعلام.

٢ - تراجم رجاله:

وقد وجهت عناية العلماء إلى هذا الجانب لما عُرف به المؤلف من مذهب متميز في نقد الرجال، أغرى بعض الأئمة بترجمة رجال «صحيحه»، كما فعل الحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، فألف كتاب «رجال ابن حبان» ذكره ابن فهد في «لحظ الألباط» ص ٢٣٢.

وصنع مثل ذلك أيضاً ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، فألف «مختصر تهذيب الكمال» مع التذييل عليه من رجال ستة كتب،

منها «صحيح» ابن حبان، ذكره ابنُ فهد في «لحظ الأُلحاظ» ص ١٩٩، ٢٠٠، وذكر السخاويُّ من هذه الكتب أحمد، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، ثم قال كما في «الضوء اللامع» ١٠٢/٦: قد رأيتُ مجلداً، وأمره فيه سهل.

٣ - تخريج زوائده:

وعُنوا أيضاً بتخريج زوائده على «صحيح» البخاري ومسلم، لما تحقَّق فيها من شروط الصحة، وممن عمل ذلك الإمام الحافظُ مُغلطاي بن قليج الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، فذكر السيوطيُّ في ترجمته في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٦٦، أنه «خرج زوائد ابن حبان على الصحيحين»، ولم يصلنا كتابه هذا، وإنما وصلنا كتابُ آخر ألَّفه الحافظ نورالدين عليُّ بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، سماه «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» وقد حقَّقه ونشره محمد بن عبدالرزاق حمزة، وطُبِع في المطبعة السلفية بمصر.

٤ - النقل عنه والعزو إليه:

وهذا بابٌ واسعٌ من أبواب الإفادة منه، إذ إن كثيراً ممن جاء بعده من المُحدثين نقلوا عنه في مدوناتهم، فالحافظُ المُندري المتوفى سنة ٦٥٦هـ نقل عنه في كتابه «الترغيب والترهيب»، والإمامُ تقي الدين ابنُ دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ عزا إليه في كتاب «الإمام بأحاديث الأحكام» وغيره، والحافظُ الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ عزا إليه في كتابه «نصب الراية»، وكان يذكر في عزوه إليه النوع والقسم، فيقول في الحديث: أخرجه ابنُ حبان في النوع الأول من القسم الرابع، مثلاً، والحافظُ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ عزا إليه في تخريجه لكتاب «إحياء علوم الدين»، وانتخب منه أربعين حديثاً في كتاب سماه «أربعون بلدانية» ذكره ابنُ فهد في «لحظ الأُلحاظ» ص ٢٣٢، واعتنى بالعزو إليه الحافظُ ابنُ حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ في «فتح الباري» و«تلخيص الحبير» و«تخريج أحاديث الكشاف» و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» وغيرها، والحافظُ العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ في كتابه «عمدة القاري»، والحافظُ السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في كتابه «المقاصد الحسنة»، ونثره الحافظُ

السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه «الجامع الكبير»، وعزا إليه في تفسيره «الدر المنثور»، وعزا إليه غير هؤلاء من الحُفَاطِ مما يمكن من القول: إِنَّ معظم «صحيح» ابن حبان منشورٌ في مؤلفات المحدثين الذين أتوا بعده.

٥ - الإفادة من فقهه للنصوص وتعليقاته عليها:

ومما زاد في إغراء العلماء بالنظر في «صحيح» ابن حبان والأخذ عنه ما حفل به هذا الصحيح من استنباطاتٍ فقهية دقيقة عنونَ بها المؤلفُ كلَّ حديثٍ أورده، فكتابه من هذه الناحية يُعدُّ كتاباً في الفقه ذا أهمية خاصة، لأنَّ استنباطاته مبنية على أدلتها، مستندة إلى نصوصها، يُضاف إلى ذلك تعليقاته الهامة على كثير من الأحاديث، يُفسَّر فيها لفظاً غريباً، أو يُوضح معنى مستغلقاً، أو يرفع إشكالاً، ويزيل إبهاماً، أو يجمع بين روايتين الظاهر أنَّ بينهما تضاداً وتهاتراً - على حد تعبيره - أو يذكر اسم رجل بتمامه إن ذكر في الإسناد كنيته أو العكس، إلى آخر ما ذكره من شوارد وفرائد، زادت في غنى كتابه، وجعلته مُنقطع النظر في بابهِ.

ومع هذا فقد ظَلَّت الإفادة منه مقصورةً على الصفوة من الأئمة، الذين اقتحموا أسواره، واقتطفوا ثماره وأزهاره، وظَلَّت أبوابه موصدةً في وجه كثير ممن تشوَّف إليه، ورغب في الأخذ عنه، وذلك بسبب الطريقة العسرة التي بُني عليها ورُتِّب بها.

طريقة ترتيبه:

نحا ابنُ حَبَّان في ترتيب كتابه هذا طريقةً غريبة، أنتجتَها عقلِيته المتميزة بالقدرة على التصنيف والإبداع، المُبرمجة بعلم الأصول والكلام، دعاهُ إلى ذلك ما ذكره في مُقدمته من أنه أراد أن يحمل الناس على حِفْظ السنن، فلم يجد حيلةً في ذلك إلا أن يقسم السنن إلى أقسام، كلُّ قسم يشتمل على أنواع، وكلُّ نوع يشتمل على أحاديث، قصده في ذلك أن يحدوَّ ترتيب القرآن، إذ القرآن

مؤلف من أجزاء، وكلُّ جزءٍ منها يشتمل على سُور، وكلُّ سورةٍ تشتمل على آيات، فكما أن الرجل يصعبُ عليه معرفة موضع آيةٍ من القرآن إلا إذا حفظه بحيث صارت الآيُ كُلُّها نصب عينيه، فكذلك يصعبُ عليه الوقوفُ على حديثٍ في كتابه إذا لم يقصد قصد الحفظ له، ثم قال ابنُ حبان: «وإذا كان [المرء] عنده هذا الكتاب، وهو لا يحفظه، ولا يتدبّر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديثٍ منه، صعبَ عليه ذلك، فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلاً، وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن».

وأنت إذا قرأت هذه الأنواع المذكورة ضمن أقسامها، وجدت أنه قد تفتّن فيها ما شاء، وأغربَ فيها ما شاء، فهي تصنيفاتٌ أصولية منطقية، لا يكاد يعرفها إلا من وضعها، ولا يخطرُ على ذهنِ الباحث عن حديثٍ ما في أي نوع أثبتته، وهو بعد أن سرّد هذه الأنواع قال: «ولو أردنا أن نزيدَ على هذه الأنواع التي نوعناها للسنن أنواعاً كثيرة لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها، وإن تهياً ذلك لتكلفناه»، فمن ذاك الألمعي الذي يُمكنه أن يلمح ما برّق في ذهن ابن حبان من معنى جعله نوعاً وأورد تحته حديثاً؟ ومن الذي يستطيع أن يتكلف ما تكلفه؟ فلا هو أفلح في حبلِ الناس على حفظ السنن، ولا ترك كتاباً سهل المتناول، قريب المأخذ، موطأ الأكناف.

ولم يُخفِ الأئمة ما كانوا يعانونه في الكشف عن حديث فيه مع شِدّة احتياجهم إليه، فالسيوطي — وهو المتمرس في مطالعة الكتب وقراءتها والتأليف فيها والتصنيف — يتبرّم من طريقة ترتيبه، ويذكر مُعاناته في البحث فيه، ويقولُ في «تدريب الراوي» ١/ ١٠٩: و«الكشفُ من كتابه عسيرٌ جداً»، ومن قبله الأميرُ علاء الدين الفارسي الذي رتبّه يذكر سبب إحجام الناس عنه، فيقول: ولكنه لبديع صنعه، ومنيع وضعه، قد عزّ جانبه، فكثُر مُجانيه.

ولما كانت الحاجةُ ماسةً إلى هذا الصحيح، فقد احتال الأئمة في تقريبه، وتوطئة سبله، وفتح أبوابه، فسلكوا في ذلك مسلكين اثنين:

الأول: فهرسته عن طريق ذكر أطراف أحاديثه، وهو ما فعله الحافظ العراقي، فألّف كتاب «أطراف صحيح ابن حبان» بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث، ذكره ابن فهد في «لحظ الألباط» ص ٢٣٢. وألّف الحافظ ابن حجر كتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» منها: «صحيح ابن حبان» ذكره ابن فهد في «لحظ الألباط» ص ٣٣٣.

الثاني: إعادة ترتيبه على الأبواب الفقهية، شأنه شأن سائر كتب السنن، والتي يسهل فيها الكشف عن أيّ حديث منها، وممن رتبّه:

١ - الحافظ مغلاطي بن قليج، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، كما ذكر في «لحظ الألباط» ص ١٣٩.

٢ - الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن زريق، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، كما ذكر في «لحظ الألباط» ص ١٩٦.

٣ - ومنهم من نقوم بطبع ترتيبه هذا، وهو الأمير علاء الدين الفارسي، وقد سمي كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ذكر في مقدمته أنّ صحيح ابن حبان لم يُنسخ له على منوال، لكنه لبديع صنعه، ومنيع وضعه، قد عزّ جانبه، فكثُر مُجانبُه، وتعرّس اقتناصُ شوارده، فتعذّر الاقتباسُ من فوائده وموارده، إلى أن قال: فرأيتُ أن أتسبّب لتقريبه، وأتقرّب إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأسأله على طُلابه، بوضع كل حديث في يابه، الذي هو أولى به، ليؤمّه من هجره، ويُقدّمه من أهمله وأخره.

وقبل الكلام عن عمل الأمير في كتابه «الإحسان»، ووصف النسخة التي اعتمدها في طبع الكتاب، لا بد من إيراد ترجمة موجزة لمؤلفه الأمير علاء الدين.

* * *

ترجمة الأمير علاء الدين الفارسي(*)

هو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي المصري، المحدثُ الفقيه الحنفي النحوي.

ولد سنة ٦٧٥هـ، وأخذ العُلُومَ عن كبار علماء عصره الحافل بفحول الأئمة والحفاظ، حتى صار من أُوحد المتبحرين في الأصول والفروع.

فسمع الحديث من الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خَلَف الدميّاطي المتوفى سنة ٧٠٥هـ، والحافظ بهاء الدين القاسم ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٣هـ، والمحدث محمد بن علي بن ساعد المحروسي الخالدي المتوفى سنة ٧١٤هـ، والمحدث علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري المتوفى سنة ٧١٢هـ، والحافظ القطب الحلبي عبد الكريم بن عبد النور الحنفي المتوفى سنة ٧٣٥هـ.

(*) مترجم في المصادر التالية: أعيان العصر للصفدي الورقة ٢/٧٧، الوافي بالوفيات ١٤/١٢، (نسخة الظاهرية)، الجواهر المضية ٥٤٨/٢، السلوك للمقريزي ٢/٢، ٤٧٠، الدرر الكامنة ٣٨/٤، النجوم الزاهرة ٣٢١/٩، تاج التراجم ص ٣١، بغية الوعاة ١٥٢/٢، حسن المحاضرة ٤٦٨/١، طبقات الحنفية لمحمد بن عمر حفيد آق شمس الدين الورقة ٣٣، طبقات الحنفية للحنائي الورقة ٣٥، طبقات الحنفية لطاش كيري زادة ١٢٣، طبقات الحنفية للقاري الورقة ٣٧، الفوائد البهية ١١٨، كشف الظنون ١٥٨ و ٤٧٢ و ١٠٠٣ و ١٠٧٥ و ١٧٣٧ و ١٨٣٢، إيضاح المكنون ٣٢، هدية العارفين ٧٨، إعلام كتاب الأحياء ٥٥٩، الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١٤٦٦)، الرسالة المستطرفة ٢٠.

وأخذ الفقه عن شيخ الحنفية فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٥٧٣١هـ، وعن شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي، المتوفى سنة ٥٧١٠هـ.

وأخذ الأصول عن العلاء القنوي أبي الحسن علي بن إسماعيل التبريزي الشافعي، المتوفى سنة ٥٧٢٩هـ.

ودرس النحو على لغوي زمانه أبي حيان الأندلسي الغرناطي صاحب «البحر المحيط» المتوفى سنة ٥٧٤٥هـ.

قال الحافظ الذهبي في «معجمه المختص»: سمع بقراءتي من البهاء ابن عساكر، وكان تركياً عالماً وقوراً. وقال أيضاً: كان جيد الفهم، حسن المذاكرة، مليح الشكل، وافر الجلالة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر»: صحب أرغون النائب، وعظمت منزلته في أيام المظفر بيبرس، وكان قد عُيِّن مرةً للقضاء لسكونه وعلمه وتصوّنه.

ووصفه معاصره ابن أبي الوفاء القرشي وهو من طبقة تلاميذه بأنه الأمير الفقيه الإمام، وأنه حصل من الكتب جملة، وجمع وأفاد، وأفتى.

مؤلفاته:

يظهر أنه كانت لديه رغبة شديدة في تيسير الكتب وتقريبها إلى طلبة العلم، سواء بإعادة ترتيبها أو شرحها أو تلخيصها، ولذا قام بترتيب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان، وبترتيب «معجم» الطبراني، على أبواب الفقه، وأشار عليه بذلك شيخه القطب الحلبي، وشرح «تلخيص الجامع الكبير في الفروع» لكمال الدين محمد بن عباد الخلاطي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢هـ قال فيه صاحب «كشف الظنون» ٤٧٢/١: وهو شرح طويل أبدع فيه وأجاد، وسماه

«تحفة الحريص»، والجامع الكبير هو لمحمد بن الحسن الشيباني^(١)، وألّف أيضاً سيرة لطيفة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكتاباً في المناسك جامعاً لفروع كثيرة في المذهب الحنفي، ولخص «الإمام» لابن دقيق العبد.

وفاته :

توفي بمنزله على شاطئ نيل مصر في التاسع من شوال سنة ٧٣٩هـ، ودُفن بترته خارج باب النصر. كما قال ابن أبي الوفاء القرشي^(٢).

كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» :

والذي فعله الأمير في كتابه هذا أنه عمّد إلى «صحيح» ابن حبان المرتّب على التقاسيم والأنواع، فرتبّه على الكتب والأبواب، وهو عملٌ جليل عظيم، أدنى به قطوفه، ويسرّ ثماره، وقربه لطالبه، بيد أن له يداً طولى أمانةً في المحافظة على أصل الكتاب بما فيه من نفائس وفرائد، ومن أعظم ذلك أنه أثبت عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصّها كاملة، وتشتمل هذه العناوين على ما استنبطه ابن حبان من فقه الحديث، كما أثبت ما ذكره ابن حبان من تعليقات نفيسة في مواضع شتى، فأوردها الأمير بإثر الأحاديث، مصدرةً بقوله: قال أبو حاتم.

يُضاف إلى هذا كله ماثرة عظيمة صنعها الأمير، وهي أنه وضع بإزاء كل حديث ذكره رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان، ورقّم القسم الذي فيه هذا النوع، كما نصّ على ذلك في مقدمته للكتاب^(٣)، وبذكر هذه الأرقام أشار إلى موضع كل حديث في الكتاب الأصل وهو «التقاسيم والأنواع»، ويكون بذلك

(١) وهم البغدادي في «هدية العارفين» فجعل «الجامع الكبير» للبخاري.

(٢) أخطأ السيوطي في «حسن المحاضرة» فأرّخ وفاته سنة ٧٣١هـ.

(٣) راجع المقدمة، وانظر طريقته في ذكر الأرقام.

قد صنع فهرساً حقيقياً كاملاً للكتاب^(١)، ويمكن عن طريق هذه الأرقام إعادة الكتاب إلى ترتيب مؤلفه الأصلي، إلا أن ذلك يعني إعادته إلى مخبئه بعد أن جد العلماء في إخراج منه.

إن هذه المأثرة التي صنعها الأمير علاء الدين، لتدلنا على عقله المنظم، وفكره الواسع، ومنهجه الدقيق، وتشهد أيضاً أنه أدى الأمانة كاملة غير منقوصة، ونقل ذخائر الكتاب من غير أن يسقط منها شيئاً، فجزاه الله عن المسلمين خيراً.

وصف نسخة «الإحسان» المعتمدة في إخراج الكتاب :

كان من توفيق الله عز وجل أن وقفني على نسخة من كتاب «الإحسان» هذا، طالما اجتهدت في تحصيلها، وحرصت على اقتنائها، رغبة في تحقيقها ونشرها، إلى أن يسر الله المراد، وحقق الآمال، فأرجوه تعالى إتمام نعمته، بإعانتني على إتمام نشر الكتاب، إنه ولي كل نعمة.

والنسخة الكاملة لكتاب «الإحسان» في تقريب صحيح ابن حبان» التي اقتنيت صورة عنها، واتخذتها أصلاً لإخراج الكتاب، موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٥) حديث، في تسعة مجلدات من الأول إلى السادس، ثم الثامن والتاسع، ثم مجلد من نسخة أخرى يكمل النقص الذي بين السادس والثامن. وعلى هذه الأجزاء التسعة - عدا السابع - صيغة وقف جاء فيها: أوقفها عبدالباسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم الشريف ينتفعون بها على الوجه الشرعي، وجعل مقرأها الخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشار إليه... بتاريخ ثامن عشر شهر شوال المبارك سنة ثلاث وعشرين وثمان

(١) انظر ما ذكره المرحوم أحمد شاعر عن عمله هذا في الجزء الأول الذي أصدره من الكتاب

مئة^(١)، وهي غُفِّلَ مِنْ اسمِ الكاتب، وتاريخِ الكتابة، وَيَغْلِبُ عَلَى الظن أنها كتبت في النصف الأخير من القرن الثامن^(٢). وهي نسخة نفيسة متقنة كتبت بخط نسخي واضح، يندر فيها الخطأ، وهاك وصف أجزائها:

المجلد الأول: عددُ أوراقِه (٣٠١) ورقة، وأوله: ما جاء في الابتداء بحمدِ الله تعالى، وفيه كتابُ الاعتصام، والسنة، والوحي، والإسراء، والعلم، والإيمان، والإحسان، والإخلاص، وأعمال البر، والعزلة.

وآخره: ذكرُ البيانِ بأن الاعتزالَ لمن تفرَّدَ بغنمه مع عبادةِ الله إنما يستحق الثواب الذي ذكرنا إذا لم يكن يُؤذي الناسَ بلسانه ويده.

المجلد الثاني: عددُ أوراقِه (٣١٨) ورقة، وأوَّلُه كتابُ الرقائق، وفيه فضائل القرآن، والأذكار، والدعوات، والاستعاذة، والطهارة، والمسح على الخفين، والحیض. وآخره: ذِكْرُ ما يُستحب للمرء إذا بال بالليل وأرادَ النوم.

(١) وقد أخطأ العلامة أحمد شاكر رحمه الله خطأً مبنياً، فجعلها سنة (١١١٣)، وبنى على هذا الخطأ التقليل من أهمية هذه الوقفية، وأنها غير مجدية من الوجهة التاريخية والوجهة العلمية. وما ندرى كيف وقع له هذا الخطأ، فإن التاريخ في نص الوقفية واضح لا تتعذر قراءته على مثله، والواقف للنسخة - وهو عبد الباسط بن خليل - مترجم في «الضوء اللامع» ٢١/٤، وفيه تاريخ وفاته ٨٥٤هـ.

(٢) ويرى الشيخ شاكر رحمه الله - وهو الأرجح - أن المجلدات الثمانية هن من نسخة المؤلف نفسه، وأنهن لسنَّ بخطه، بل بخط أحد الناسخين، ويُدَلُّ لذلك بقوله: ذلك لأنني أجِدُ مواضع كثيرةً مضروباً عليها فيها بخط رفيع ضعيف، وبعضها أحاديثٌ كاملة، وبعضها أبواب كاملة تكون نحو صفحة في بعض الأحيان يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً مما أظن معه أنه كان ينقل من مُسَوِّدَةِ المؤلف، ولعلَّه بإشارته. وإشرافه، ثم يُنبهه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يُعَدِّلُ عن هذا الترتيب إلى خيرٍ وأحسن في رأيه ونظره، ولا أستطيع أن أفنتع بأن هذا التصرف من أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوع غير هذا.

المجلد الثالث: عددُ أوراقه (٣٠٢) ورقة، وأوّلُه كتابُ الصلاة، وفيه الصلاة، وآخِرُه: ذكرُ ما يجب على الرجال إذا سلّم إمامُهم لانصراف النساء، ثم يقومون لحوائجهم.

المجلد الرابع: وعددُ أوراقه (٢٨٨) ورقة، وأوّلُه: باب الحدث في الصلاة، وفيه ما بقي من كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز. وآخِرُه: ذكرُ الأمرِ بسؤال الحياة أو الوفاة أيهما كان خيراً منهما للمرء إذا أراد الدعاء.

المجلد الخامس: وعددُ أوراقه (٢٥٠) ورقة، وأوّلُه: فصل في المحتضر، وفيه بقية كتاب الجنائز، وكتاب الزكاة والصوم والاعتكاف. وآخِرُه: ذكرُ البيان بأن ضوء الشمس في ذلك اليوم إنما يكون بلا شعاع إلى أن يرتفع النهارُ كُلُّه.

المجلد السادس: وعددُ أوراقه (٢٨٨) ورقة. وأوّلُه: كتاب الحج، ويتضمن كتاب الحج، والنكاح، والطلاق، والعق والكتابة، والإيمان، والنذور، والحدود. وآخِرُه: ذكرُ السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعدَ إيمانهم﴾.

المجلد السابع: وعددُ أوراقه (٢٦٤) ورقة، وأوّلُه: كتاب السير، وفيه الجهاد، واللقطة، والوقف والبيوع، والحجر والحوالة والكفالة، والقضاء، والشهادات، والدعوى، والصلح، والعارية، والهبة، والرقبى، والعمرى، والإجارة، والغصب، والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والأطعمة والأشربة، واللباس والزينة، وآداب النوم، والحظر والإباحة، والصيد والذبائح، والأضحية والرهن، والفتن، والجنائيات، والديات، والوصية والفرائض، والرؤيا والطب، والرقى والتماثم، والعدوى، والطيرة، والنجوم والكهانة، والسحر. وهذا المجلد من نسخة أخرى كتب عليه الرابع، وهو بخط مغاير للأجزاء السابقة إلا أنه يكمل النقص الذي بين السادس والثامن، وقد جاء في آخره ما نصه: آخرُ الجزء الرابع من «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ويتلوه

في أول الخامس كتاب التاريخ، كتبه والأجزاء التي قبله العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير يوسف بن علي بن محمد المعروف بصلاح السعودي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين بِمَنِّهِ وكرمه آمين.

المجلدُ الثَّامِنُ: وعددُ أوراقه (٣٠٣) ورقات، وأوَّلُه: كتاب التاريخ، فيه بدء الخلق، وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وهجرته إلى المدينة، والحوض، والشفاعة. وآخره: ذكرُ الإخبار عن وصف الريح التي تجيء تقبض أرواح الناس في آخر الزمان.

المُجلَّدُ التاسعُ: وعددُ أوراقه (٢٧٥) ورقة. وأوَّلُه: بابُ إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، وفيه خصائصُ صلى الله عليه وسلم وفضائله ومعجزاته، وتبليغه الرسالة، ومرضه ووفاته، وإخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ومناقب الصحابة والفضائل والبعث، وأحوال الناس فيه، وصفة الجنة وأهلها، وصفة النار وأهلها.

وجاء في آخره: آخر المجلد التاسع «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» رحمه الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ونص الوقفية التي جاءت فيه:

وقف هذا الجزء وما قبله وهو تسعة أجزاء من ترتيب صحيح ابن حبان على طلبة العلم الشريف ينتفعون بذلك على الوجه الشرعي العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى الراجي عفوره الجليل: عبدُ الباسط بن خليل الشافعي تقبل الله منه، وجعل مقره بالخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشار إليه، شرط أن لا يخرج ذلك، ولا شيء منه من الخانقاه المذكورة برهن ولا بغيره ﴿فمن بدَّله بعد ما سمَّعه فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه إن الله سميع عليم﴾ بتاريخ ثامن عشر شهر شوال سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة.

ثم إنني اعتمدتُ في إخراج الكتاب أيضاً على ما تيسر لي من أجزاء الكتاب الأصلي، أي «التقاسيم والأنواع»، وكنتُ أرجع إليها لتصويب ما وقع من خطأ أو وهم في كتاب «الإحسان» كما سأبين في منهج التحقيق، وهاك وصف الأجزاء التي بحوزتي من «التقاسيم والأنواع».

وصف الأجزاء التي عندنا من التقاسيم والأنواع :

١ - قطعة مصورة من الجزء الأول الموجود بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٢١٧) مجاميع م، أي : إنها من كتب الأمير مصطفى فاضل، وعددُ أوراقها (٧٢) ورقة، وهي ناقصة من آخرها، فليس فيها ختامُ الجزء، ولا تاريخُ كتابته، وفيها خرمٌ بين الورقتين ٦٩ - ٧٠، يتعذر تقديره.

وهذه القطعة واضحة الخط، جيدة الضبط، يغلبُ عليها الصحة، مما يدلُّ على أن كاتبها من أهل العلم بالحديث.

وجاء في عنوان الصفحة الأولى منها ما نصه :

الجزء الأول من المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها، من تصنيف شيخ الإسلام، أوحده الحفاظ، سيد النقاد، أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تغمده الله برحمته، رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني عنه، رواية أبي الحسن علي بن محمد بن علي البَحثي عنه، رواية أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي عنه، رواية الحفاظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر عنه.

٢ - الجزء الثاني : من نسخة أخرى نفيسة، وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بإسلامبول، رقم (٣٤٧) وعددُ أوراقه ٢٢٢ ورقة، وهو جزءٌ صحيح متقن، جليلُ القدر، فرغ من كتابته، أحمدُ بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عساكر، تجاه الكعبة المشرفة في ١٧ جمادى الأولى

سنة ٧٣٩، ثم قرأه في العام نفسه بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة على شيخين أحدهما: قطب الدين أبوبكر محمد بن الإمام جمال الدين محمد بن المكرم الأنصاري، والثاني: ناصر الدين محمد بن محمد بن أبي المنصور العسقلاني ثم المصري أحد خدام الحرم الشريف، كما وُصِفَ في ثَبَتِ السماع، وقد أثبت أحمد بن يحيى بن عساكر على هذا الجزء نصوص السماع التي وجدها في الأصل الذي نقل منه.

٣ - الجزء الثالث: مصور عن الأصل الموجود في أحمد الثالث، وعدد أوراقه ٢٢٢ ورقة وهو بخط الكاتب نفسه أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن عساكر، أتم كتابته يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ٧٣٩، تجاه الكعبة المعظمة.

وفي آخره سماع بخط كاتبه أحمد بن يحيى بقراءته على الشيخين قطب الدين بن المكرم، وناصر الدين محمد بن أبي المنصور، وبحضور الإمام شمس الدين بن القيم، وكان الأصل بيده، ينظر فيه ويُعارض به، وبحضور عبدالله ولد ابن القيم، وكان ينسخ، والشيخ أحمد بن محمد بن مجاهد، وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعته على المُرسي، وكان هذا السماع في مجالس آخرها في ١٠ ذي القعدة سنة ٧٣٩.

ويتضمن هذا الجزء والذي قبله نصف الكتاب باعتبار التجزئة، فإن ناسخها أحمد بن يحيى بن عساكر، قال في آخر المجلد الثاني:

آخر المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع لأبي حاتم بن حبان من تجزئة أربعة أجزاء.

وهما نصف الكتاب تقريباً باعتبار الأنواع، فإن ابن حبان ذكر في مقدمة كتابه أنه قَسَمَ الكتاب إلى خمسة أقسام، وفي هذه الأقسام أربع مئة نوع، وأول المجلد الثاني: النوع (٩٦) من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه: ١١٠،

ففي هذا المجلد منها ١٥ نوعاً، ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي: وأنواعه: ١١٠، وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الأخبار، فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث النوع ٩ من القسم الثالث وهو ٨٠ نوعاً ففيه منها ٧٢ نوعاً، ثم فيه عشرة أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات، فهذه ٨٢ نوعاً، ففي الجزئين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً، وهي أكثر من نصفها عدداً.

٤ - الجزء الثالث: من نسخة أخرى، وهي مصورة عن الأصل الموجود في مكتبة فيض الله بإسلامبول، وعدد أوراقه ٢٢٥ ورقة وهي غاية في الإتقان والضبط، جاء في خاتمة هذا الجزء ما نصّه: آخر قسم الأخبار، والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة، يتلوه في الجزء الرابع - وهو آخر الكتاب - القسم الرابع - وهو الإباحات - أنهاء لغيره الحسن بن علي بن الحوزي، ضاحي نهار الأربعاء، سلخ محرم سنة إحدى وست مئة^(١).

وعلى هذا الجزء سماعات كثيرة، منها سماعان على الحافظ أشرف الدين السلمي المرسي، أولهما: في مجالس آخرها يوم الاثنين ١٦ رجب سنة ٦٤٤، بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة. وثانيهما: في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وست مئة بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة. وهذا المجلد مدرج في أثناء المجلدين السابقين اللذين بخط أحمد بن عساكر^(٢).

٥ - نسخة حيدر أباد الدكن: قطعة تشتمل على (١٢٢) ورقة تتضمن

(١) راجع «فهرس المخطوطات المصورة» قسم (التاريخ) للدكتور لطفي عبدالبديع، القسم الثالث، ص ١١٥.

(٢) وقد وصف هذه النسخ العلامة المرحوم أحمد شاکر وصفاً دقيقاً مفصلاً، ودرس السماعات المثبتة فيها، وترجم لبعض من ورد ذكره فيها. ومن وقف له على ترجمة، راجع مقدمة الجزء الأول الذي طبعه من الكتاب، ص ٢٢ - ٤٠.

ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

وهي نسخة متأخرة كُتبت عن أصل خطي جاء في أوله: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبدالله بن أبي الفضل السلمي المرسي قراءة عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها... وست مئة قيل له: أخبركم أبوروح عبدالمعز بن محمد الهروي البزاز قراءة عليه وأنا أسمع بهراة قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد بن العباس الجرجاني قال: أخبرنا الحاكم عمي بن محمد البحاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الروزي، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي التميمي رحمه الله.

٦ - نسخة الظاهرية: قطعة تشتمل على (١١) ورقة، تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر النوع.

وهي قطعة قديمة، وربما كتبت في القرن الثامن الهجري، جاء في أولها: أخبرتنا خديجة، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الزرّاد، أخبرنا الحافظ صدرالدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري، قال: أخبرنا أبوروح عبدالمعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي، أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البحاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الروزي، أخبرنا أبو حاتم بن حبان.

٧ - قطعة كبيرة من المجلد الرابع، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ونوع الخط نسخي

واضح، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أبيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها، وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقاتها في الصحة والجودة والإنقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبها ناصرية.

الطبعة السابقة لبعض الكتاب :

قد سبقني إلى البدء بإصدار الكتاب العالم الجليل المحدث الأستاذ أحمد محمد شاکر، من بلغ في معرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم روايةً ودرايةً مبلغاً لم يُجاره به أحد في هذا العصر، ويُعدُّ رائد نشر نصوص الحديث النبوي في هذا القرن، وتحقيقها على هذا النحو الذي تابعه عليه غير واحد من المختصين بالحديث الشريف، إلا أنَّ المنية اخترمته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يُصدر من الكتاب إلا الجزء الأول، وحصل ذلك لغير ما كتب بدأ بتحقيقه، ولم يُكمله، مثل «مسند» أحمد صدر منه خمسة عشر جزءاً، و«سنن» الترمذي صدر منه جزآن فقط، و«تفسير» الطبري صدر منه ثلاثة عشر جزءاً.

والمنهج الذي التزمه العلامة أحمد شاکر رحمه الله هو اعتماد تصحيح ابن حبان، والأخذ برأيه في شروط الصحيح، ولذا لم يتعقب المؤلف في بعض أسانيده، ولم يُبين عن درجة بعض الأحاديث التي لا توافق شرط الجمهور في الصحيح، إلا ما كان لا بد من التنبيه عليه كما ذكر في الحديث رقم (٤٢)، واكتفى رحمه الله بتخريج الحديث من «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» مع ترجمة موجزة لبعض الرواة، وتبيين بعض أوهام النسخة.

وبعد وفاته رحمه الله قام الأستاذ عبدالرحمن محمد عثمان بإصدار جزأين

آخرين من الكتاب نشرتهما المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٠م، إلا أنهما جُلُو من أي تحقيق وتخرّيج وتنبية على أغلاط النسخة وأوهام ناسخها، إضافة إلى الأخطاء الناشئة عن الطباعة، والوهم في قراءة الأصل، فظهرت الهوة واسعة جداً بين جزأيه هذين، وجزء سلفه المرحوم أحمد شاكِر. ورأيتُ هنا وفاءً بحق العلامة أحمد شاكِر، واعتراضاً بفضلِه، أن أنشر مسرداً بما نشره من النصوص^(١):

في الحديث والمصطلح:

- ١ - «سنن» الترمذي، أصدر منه جزأين فقط، ونشرا في القاهرة سنة ١٩٣٧م بمكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢ - «مسند» الإمام أحمد، صدر منه خمسة عشر جزءاً في دار المعارف بالقاهرة بين عامي ١٩٤٦ - ١٩٥٧م.
- ٣ - «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، حققه بالمشاركة مع محمد حامد الفقي، طبعته مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٤٨م.
- ٤ - «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير، نشرته مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة، سنة ١٩٥١م.
- ٥ - «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر العسقلاني، نشرته دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤م.
- ٦ - «شرح ألفية السيوطي» قال أحمد شاكِر: أتممت كتابتها عصر الجمعة ٥ صفر ١٣٥٣هـ، ١٨ مايو ١٩٣٤م، وقد طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.

(١) انظر: «أعلام» الزركلي، و«مجلة معهد المخطوطات العربية» ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٦.

٧ - «خصائص مسند الإمام أحمد» للحافظ أبي يوسف المدني المتوفى ٥٨١هـ، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦م.

٨ - «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦م.

في التفسير والتجويد:

٩ - «تفسير» الطبري، راجعه وخرّج أحاديثه، وحقق النص الأستاذ محمود شاكر، صدر منه ثلاثة عشر جزءاً في دار المعارف ١٩٥٦ - ١٩٥٨م.

١٠ - «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير»، وهو اختصار لتفسير ابن كثير، صدر منه أربعة أجزاء فقط عن دار المعارف سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧م.

١١ - «تفسير الجلالين» بالاشتراك مع الأستاذ علي محمد شاكر، نشرته دار المعارف بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤م.

١٢ - «مُنجذ المقرئين ومرشد الطالبين» لابن الجزري نشرته مكتبة القدسي في القاهرة سنة ١٩٣١م.

في الفقه وأصوله:

١٣ - «المُحلى» لابن حزم الظاهري، حقق منه الأجزاء الستة الأولى، ونشر في المطبعة المنيرية سنة ١٩٢٩م.

١٤ - «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، حققه مع محمد حامد الفقي، وطبع في مطبعة السنة المحمدية في مجلدين سنة ١٩٥٣م.

١٥ - «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، له، طبع دار المعارف سنة ١٩٥١م في ٩٦ صفحة.

- ١٦ - «نظام الطلاق في الإسلام»، له، نشرته مطبعة النهضة في القاهرة سنة ١٩٣٥، ١٩٣٦ م.
- ١٧ - «أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي» له، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٩ م.
- ١٨ - الأصول الثلاثة وأدلتها، يليها شروط الصلاة وواجباتها وأركانها، ثم القواعد الأربعة، لمحمد بن عبد الوهاب، مراجعة وتصحيح، طبعة دار المعارف سنة ١٩٤٦ م.
- ١٩ - «فتوى في إبطال وقف الجنف والإثم» لمحمد بن عبد الوهاب، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٣ م.
- ٢٠ - «أبحاث في أحكام فقه وقضاء وقانون» له، طبع دار المعارف سنة ١٩٤١ م.
- ٢١ - «الرسالة في أصول الفقه» للشافعي، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة سنة ١٩٤٠ م.
- ٢٢ - «جماع العلم» للشافعي، طبع بمكتبة البابي الحلبي، سنة ١٩٤٠ م.
- ٢٣ - «قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل» لعبد المؤمن بن عبد الحق، طبع دار المعارف القاهرة سنة ١٩٥٥ م.

في اللغة والأدب:

- ٢٤ - «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ، نشرته مكتبة سركيس في القاهرة سنة ١٩٣٥ م.
- ٢٥ - «الكامل في الأدب» للمبرد، حقق منه الثاني والثالث، طبع مكتبة البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٩٣٧ م.

٢٦ - «الشعر والشعراء» لابن قتيبة، طبع عيسى الحلبي سنة ١٩٤٦م، وسنة ١٩٥٠م.

٢٧ - «المُفَضَّلَات» للضببي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٢م (الطبعة الثانية).

٢٨ - «الأصمعيات» للأصمعي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥م.

٢٩ - «إصلاح المنطق» لابن السكيت، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، في دار المعارف سنة ١٩٤٩م.

٣٠ - «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» للجواليقي، نشر دار الكتب المصرية في سنة ١٩٤٢م.

٣١ - «الشرح واللغة» له، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٥م، وهو رسالة في الرد على عبدالعزيز فهمي باشا الذي اقترح كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية.

في التوحيد:

٣٢ - «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٤م.

٣٣ - «التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد» لمحمد بن عبد الوهاب، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥م.

في التراجم:

٣٤ - «ترجمة الإمام أحمد بن حنبل» للذهبي، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٦م.

هذا ما تركه أحمد شاكر من عيون النصوص التي حققها أو ألفها، فثأبه

الله، وجزاه ما هو أهله، لقد ترك علماً يُنتفع به، وفتح الباب أمام الراغبين في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغيورين عليه، الحريصين على نشره وتعليمه.

هذه الطبعة ومنهجنا في تحقيق الكتاب :

لعل من فضول القول الحديث عن نسخ الكتاب، ومُقابلة المنسوخ على الأصل، للتأكد من خُلُوه من السقط، فتلك من أبجديات وأساسيات إخراج كتاب ما، ومن المسلم به أن الكتاب لا يقوم بغير ذلك، وإنما المطلوب في الحديث عن منهج التحقيق الكلام عن الخطة التي التزمها المحقق إزاء نص الكتاب، والتي يفترض أن تكون ظلاً للنص يخدمه ويحقق غايته، ويسبر مدى نجاح مؤلفه في قصده من تأليفه، وموضوع الكتاب هو الذي يفرض المنهج الذي يتطلبه ويناسبه.

على أن هناك إطاراً عاماً لا بُدَّ من العمل ضمنه، وخطأ عريضاً ينبغي التزامه، من ذلك ما اصطلاح عليه الناس اليوم من ضرورة ضبط ألفاظ النص، وخاصة إذا كان آية قرآنية، أو حديثاً شريفاً، وهذا ما دعا إلى شكل ذلك كاملاً في هذا الكتاب، وبلي ذلك ضبط أسماء الأعلام والبلدان والألقاب والأنساب والمواضع، وذلك لتجنب غير المختص الخطأ في قراءتها.

ومن ذلك تحلية النص بعلامات الترقيم، وتوزيعه على نحو يُسهِّل قراءته على طالب العلم، ويُجنبه كثيراً من الزلل في فهم المراد.

هذا كله مما يتعلق بذات النص، أما ما يستدعيه من تعقيب أو تعليق أو استدراك أو تصحيح؛ فذاك عمود منهج التحقيق، ويُقيمه طبيعة الكتاب وموضوعه، فكتاب في الأدب مثلاً، يشتمل على بعض الأحاديث النبوية، أو المسائل الفقهية، ليس من المطلوب التوسع في تخريج حديث فيه، واستقصاء مصادر التخريج، ولا بسط المسألة الفقهية، والتفصيل فيها، وعرض

دقائقها، بل يكفي ربط مثل هذا بإيجاز بالمصدر الرئيس له، والإحالة على كتاب يكون مفتاحاً لتلك القضية، ثم التركيز بعد ذلك على القضايا الكبرى التي هي موضوع الكتاب، وليس من قصدنا البحث في أصل المسألة، ولكنه مدخل للقول: إننا أمام كتاب في الحديث النبوي، يتميز بصفة أساسية هي أن مؤلفه اشترط ألا يُورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، وهذا ما يُملي علينا خطة العمل في إخراج الكتاب، والتي تتلخص في هل وفى المؤلف بما التزم؟ ثم هل كانت أحاديثه تتحقق فيها شروط الصحة التي اصطلح عليها الجمهور؟

هذا عمادٌ منهجي في تحقيق الكتاب، وتفصيلُ خطواته وفقراته ما يلي:

١ - قمتُ بدراسة رجال إسناده كُلِّ حديثٍ فيه عدا شيوخ ابن حبان، إذ يغلبُ على ظني أنهم كلهم ثقاتٌ لا حاجة للكشف عن حالهم، علماً بأنَّ شيوخه الذين عوّل عليهم أكثر من غيرهم في رواية هذا الكتاب - وعدتهم واحدٌ وعشرون - كلُّهم من كبار الحفاظ الأثبات المُتقنين، كما تبين من تراجمهم المُتقدمة في بحث شيوخه من هذه المقدمة، يُضافُ إلى ذلك أنه لدى تخريج الأحاديث من المصادر التي تقدمت ابن حبان ممن هم أعلى طبقةً منه، تبين من روى الحديث أيضاً عن شيوخ شيوخ ابن حبان، وحين ينفرد ابن حبان بحديثٍ لم يُخرجه غيره، فلا بُدَّ من دراسة شيخه والكشف عن حاله، وسوف أقومُ بعد الفراغ من تحقيق الكتاب - بعون الله - بترجمة شيوخه في جزء مستقل.

٢ - بما أن تصحيح المؤلف للحديث كان مبنياً على رأيه في توثيق المستور^(١)، فهو حسب منهجه قد وفى بما التزم واشترط لتصحيح الحديث، لذا كان من مقاصد دراسة الإسناد الوقوف على مدى موافقته لشرط الصحيح عند الجمهور، وأخصُّ منهم شرطُ الشيخين، الذي هو أعلى درجات الصحة، وقد بينتُ ذلك إثر كل حديث، فقلتُ: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم.

(١) مضى تفصيل هذه المسألة عند الكلام عن شروط المؤلف في كتابه.

وهذه فائدة عظيمة تُبين القدر الذي استدركه ابن حبان من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ولم يخرجها في كتابيهما.

غير أن قولي في حديث ما: إسناده صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، أو على شرط الصحيح؛ إنما أعني به: أن رجال السند ما عدا شيخ المصنف هم بهذه المنزلة وأنهم ممن احتج بهم الشيخان أو أحدهما، وليس ممن خرجا له استشهاداً، أو متابعة، أو تعليقاً، ولا ممن هو موصوف بتدليس أو تخليط، فإنهما - رحمهما الله - ينتقيان من حديث من تكلم فيه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلاً، ومن حديث المدلس ما صرح بالسماع فيه، ومن حديث المختلط بأخرة ما رواه الثقة عنه قبل اختلاطه.

فالحكم لراوٍ بمجرد رواية البخاري ومسلم أو أحدهما عنه في الصحيح بأنه من شرط الصحيح مزلقٌ خطر، وتساهلٌ غير مرضي، وقع لأبي عبد الله الحاكم في كتابه الذي استدرك فيه على «الصحيحين» فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما، ويكون فيه راوٍ موصوف بما تقدم ذكره، وقد ثبته على تساهله هذا غير واحد من جهابذة هذا الفن ونقاده.

ولم أرد بقولي: إسناده صحيح على شرطهما، أو شرط أحدهما، تعقب الشيخين وإلزامهما بهذه الأحاديث التي استوفت الشروط التي التزمها لإخراج الصحيح، لأنهما رحمهما الله ذكرا أنهما لم يكونا يقصدان استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة في كتابيهما كما بينت ذلك في أول المقدمة، وإنما ذكرت ذلك لبيان أن عدداً غير قليل من الأحاديث التي لم ترد عندهما هي مستوفية لشروط الصحة التي اشترطها في كتابيهما.

وإذا لم يكن الحديث على شرطهما أو أحدهما، فقد حكمت عليه بما يليق بحاله المأخوذ من صفات رجاله من الصحة أو الحسن أو الضعف.

وبالنسبة لرجال الإسناد إذا ذكر الراوي بكنيته، ذكرتُ اسمه، وإذا ورد ذكر اسمه مجرداً من لقبه، واسم أبيه، وكان مما يلبس، فأذكر اسم أبيه ولقبه ليمتيز. ولا أترجم لأحد من الرواة إلا إذا كان ثمت ضرورة تدعو إلى ذلك، فجميع رجال السند عدا شيوخ ابن حبان غالباً من رجال «التهذيب» وتراجمهم فيه موسعة، فتؤخذ من هناك، لكن قد أحقق القول في الثقات الذين رُموا بالاختلاط أو التدليس، أو ما شابه ذلك.

وربما يكون شيخُ شيخ ابن حبان في السند ممن تكلم فيه غيره، وهو ثقة عنده، فأذكر من تابعه عليه من الثقات للتوثيق والتعصيد.

٣ - خرجتُ أحاديث الكتاب من «الصحاح»، و«السنن» و«المسانيد»، و«المعاجم» التي تيسرت لي، سواء منها ما أُلّف قبل ابن حبان أو بعده، وبما أن المؤلف قد يُورد الحديث الواحد في مواضع متعددة، وفي كل موضع يُورده من طريقٍ غير التي أورده منها في الموضع الآخر على الأغلب، فقد قمتُ بتخريج كل طريق في موضعه، ذاكراً أن المؤلف سيورده من الطريق الفلانية برقم كذا، وإن لم يخرج به إلا من طريقٍ واحدة مع أن له طرقاً عديدة؛ أشرتُ إلى تلك الطرق الأخرى عن ذلك الراوي، وفي حال اختلاف الطريق كلها عدا الصحابي راوي الحديث أورد الإسناد بتمامه.

وإذا ورد لفظُ الحديث أو معناه عن صحابي آخر، ولم يذكره المؤلف، وهو في درجة حديث الباب، أو أقل منه، إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً، أثبتُّه، وعزوتُهُ إلى من رواه، مع تبين حاله، ليكون شاهداً يزداد به الحديث قوة، ويخرج عن حد الغرابة.

٤ - صححتُ ما وقع من تحريفٍ أو تصحيف في النسخة التي اعتمدناها من كتاب «الإحسان»، وذلك بالرجوع أولاً إلى أصله المنقول عنه، وهو «التقاسيم والأنواع» في الأجزاء المتيسرة التي سبق ذكرها، فإن كان التحريف في الأصل أيضاً، رجعتُ إلى تصحيحه من مصادر التخريج.

٥ - علقْتُ على بعض المواضع ما يستدعيه المقام ؛ من بيان حال راو في السند، أو تفسير لفظ شارد، أو توضيح معنى غائم، أو ترجمة بلد وموضع، أو نقد رأيٍ ذهب إليه المؤلف، أو نقل فائدة لمحها أحدُ الأئمة في الخبر، إلى غير ذلك مما يقتضيه النص.

٦ - حافظتُ على الأرقام التي كتبها الأمير علاء الدين عقب كل حديث للإشارة إلى موضعه في الأصل من القسم والنوع، وأثبتتها في نهاية كل حديث.

٧ - أتبعْتُ كل جزء مطبوع بفهرسين: أحدهما للكتب والأبواب والعناوين التي ذكرها المؤلف للأحاديث والتي تشتمل على ما استنبطه من فقه الحديث. ثانيهما لأطراف الأحاديث التي يتضمنها ذلك الجزء مرتبةً على حروف المعجم، وفي نهاية الكتاب سأقوم إن شاء الله بصنع فهرس مفصلة للكتاب في طليعتها فهرس لأحاديثه جميعها.

٨ - رَقَمْتُ أحاديث الكتاب، كما رَقَمْتُ كتبه وأبوابه، وأضفت عنوان [المقدمة] بين حاصرتين للباينين الأولين من الكتاب إذ لم يذكر المؤلف لهما عنواناً.

وفي ختام كلمتي هذه لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر وجميل الثناء لكل من كانت له يد مشكورة في هذا السفر العظيم من الأساتذة العاملين معي في مجال تحقيق التراث، وأخص منهم بالذكر الإخوة عادل مرشد، وإبراهيم باجس، وحسان عبد المنان و صاحبني الأثير، وصديقي الوفي الأستاذ المتفزن محمد نعيم العرقسوسي الذي لم يدخر وسعاً في إبداء ملاحظاته السديدة، واستدراكاته الجيدة، وتصحيحاته الهادفة، مبتغياً بذلك فيما أحسب أرضوان الله، ثم إنقاز العمل وتجويده، ليكون أدنى إلى الكمال، وأقرب إلى الصواب.

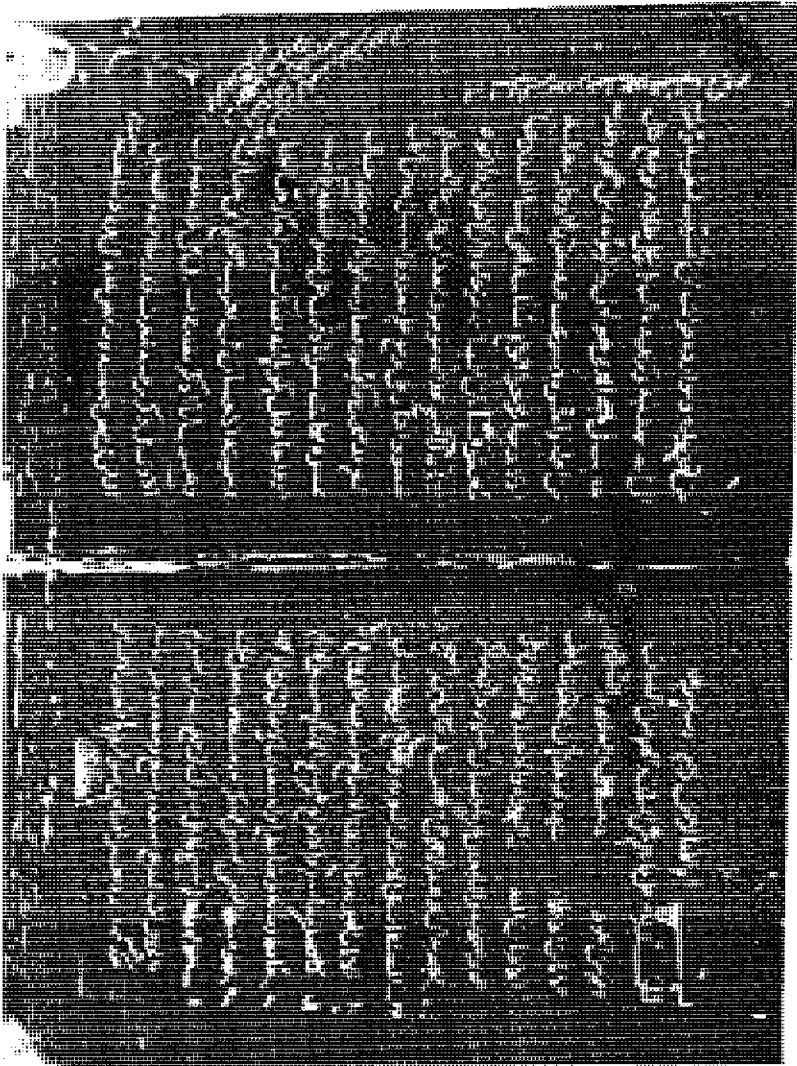
هذا ما وفقني الله تعالى إليه، وأسأله أن يقويني لإتمام تحقيقه ونشره، وأن يسدد قلمي، ويجنبني الخطأ والزلل، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

١٤٠٧/٦/١٦

١٩٨٧/٢/١٥

شعيب الأرناؤوط

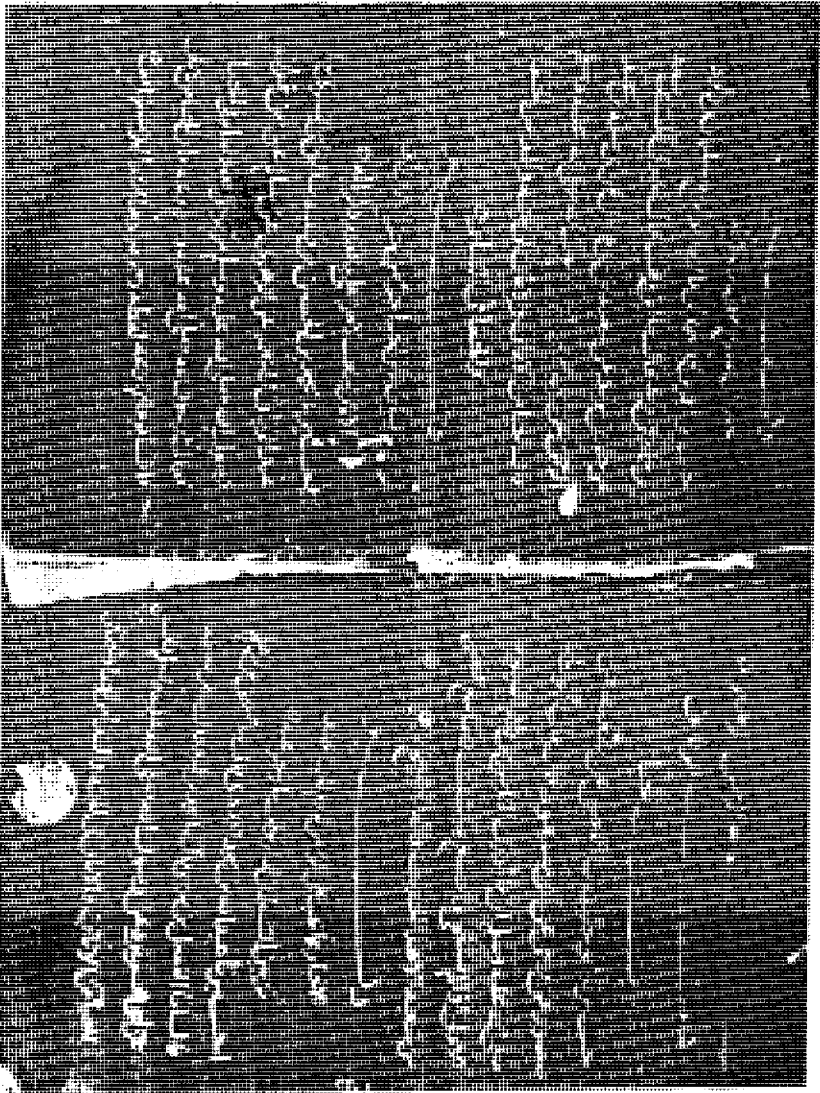
الورقة الأولى من المجلد الأول من الإحسان

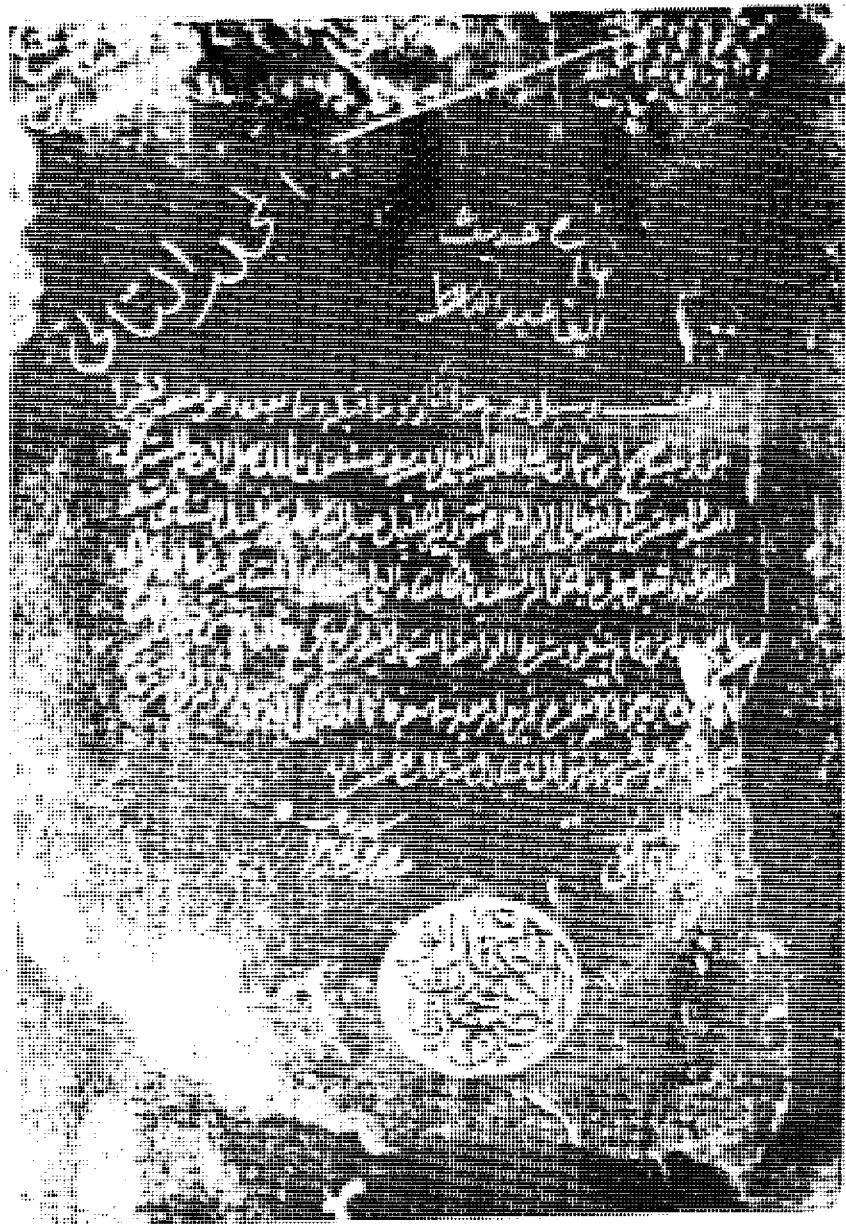




لوحة عنوان المجلد الثاني من الإحسان وفيه نص الواقع

الورقة الأولى من المجلد الثاني من الإحسان

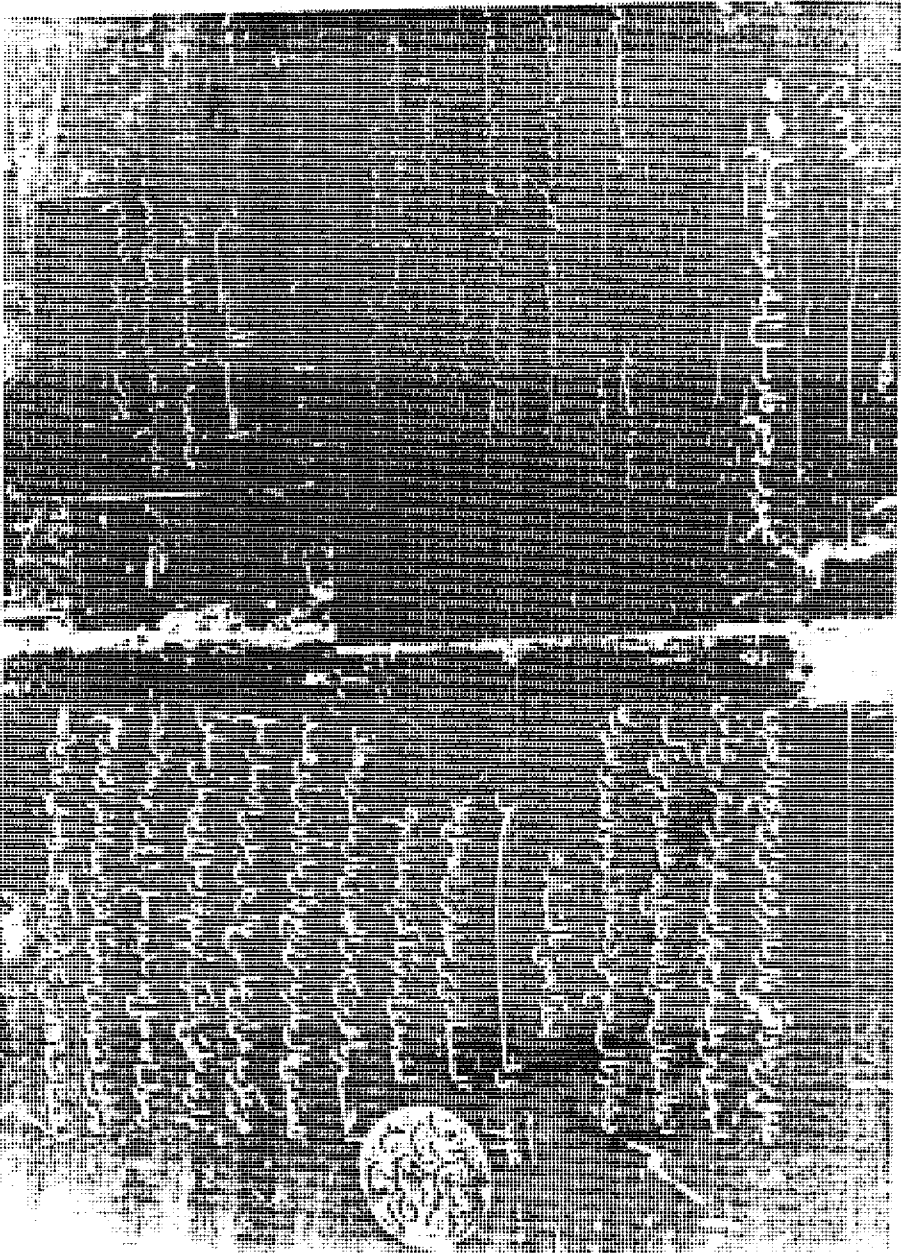




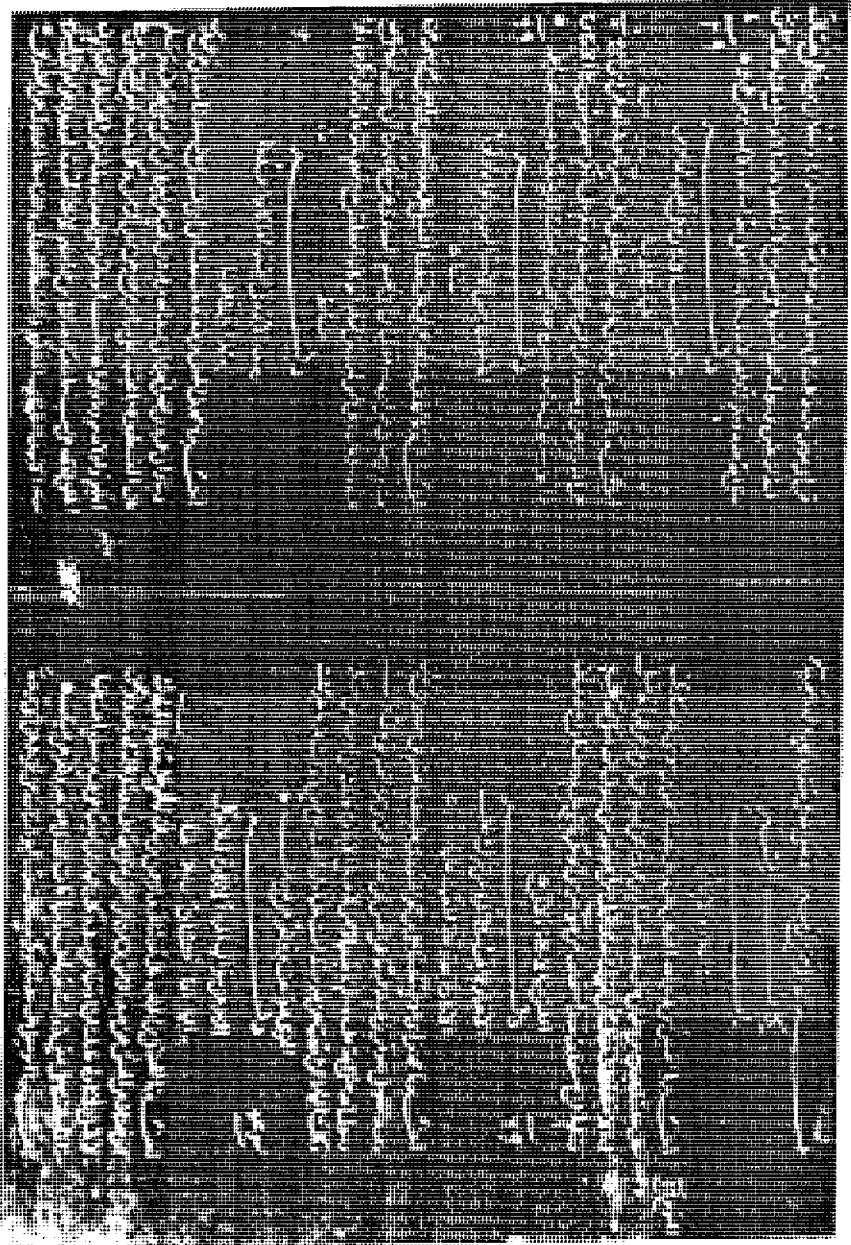
لوحة عنوان المجلد الرابع من الاحسان ، وفيه نص الواقف



الورقة الأولى من المجلد السادس من الإحسان



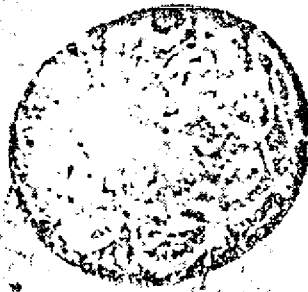
الورقة الأخيرة من المجلد السادس من الإحسان



الورقة الأولى من المجلد الرابع من نسخة أخرى من الإحسان وهو يكمل النقص الذي بين المجلد السادس والثامن ، فيكون ترتيبه السابع بالنسبة إلى الأجزاء السابقة .

الجزء الأول من المسند الصحيح في التأسيس والفروع من غير وجود قطع
 في سندها ولا تنبوت جرح في ناقلها من تصنيف شيخ الإسلام أرواح
 الحافظ سيد الكواكب محمد بن أبي حبان بن أحمد بن حبان التميمي نزيل السمرقند
 رواه أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن الأزدي عنه
 رواه أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن علي البجلي عنه
 رواه أبو القاسم زاهر بن محمد الشافعي عنه
 رواه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد عنه

مكتوب في النسخة جامع إبراهيم بن محمد
 ١٢٦

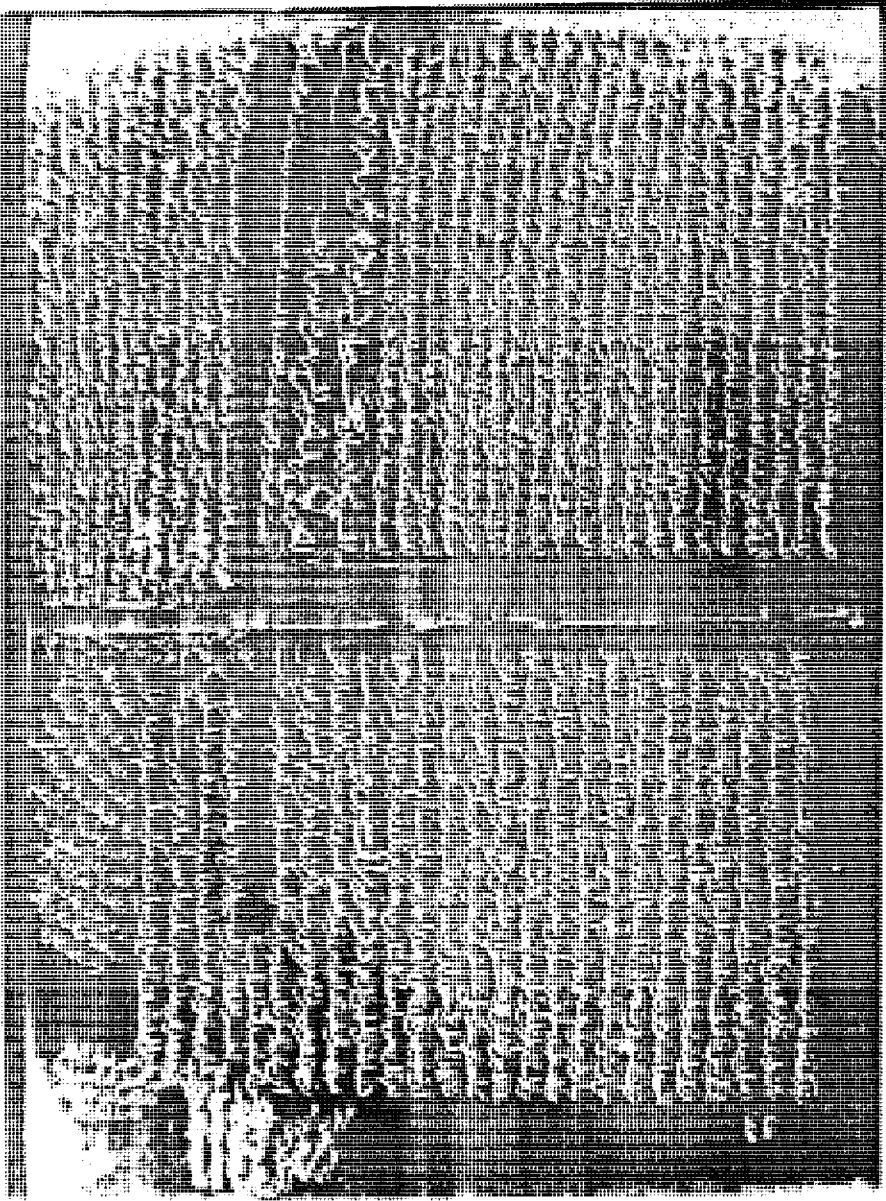


مكتبة مصر

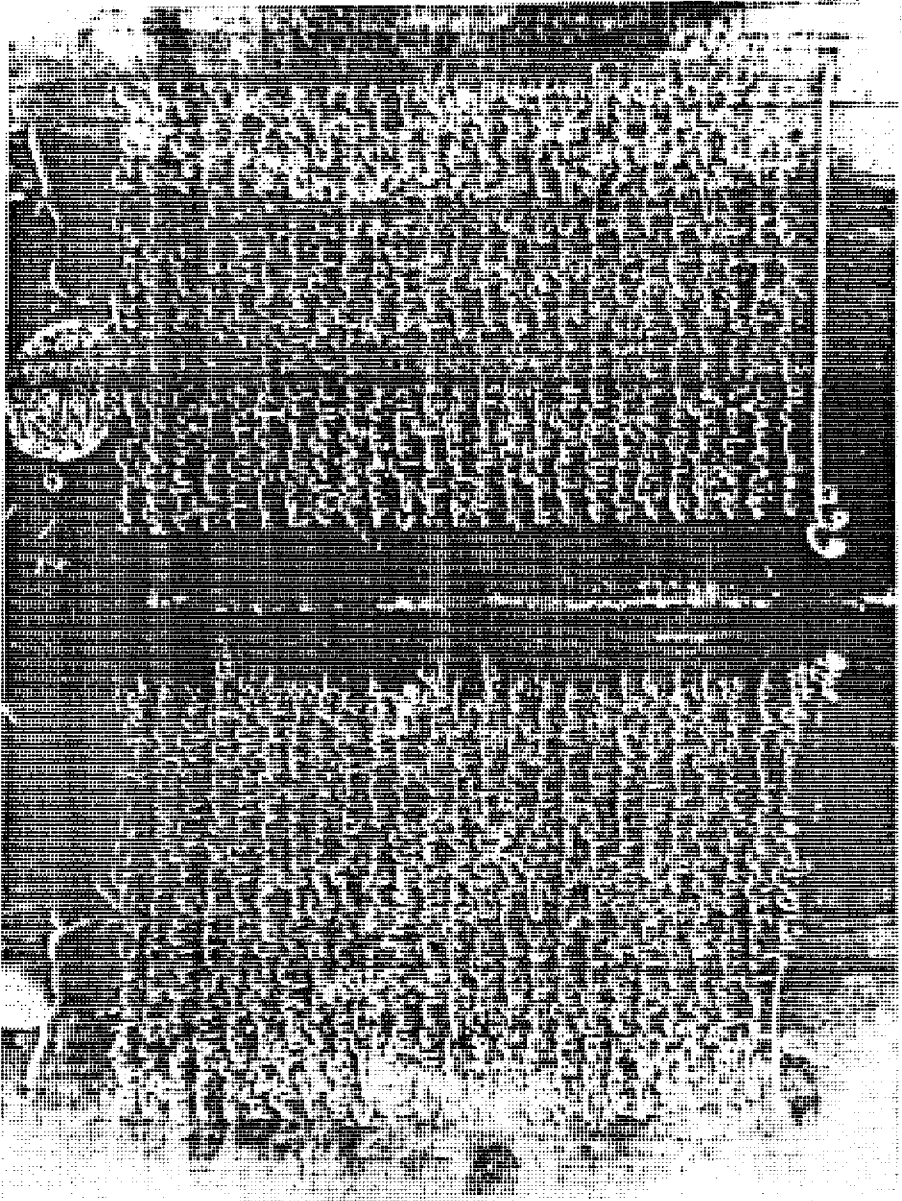
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ وَبِهِ نَسْتَعِينُ ۝

قال الشيخ الامام العلامة قدوه الحفاظ اوجده التقاد ابو
حاتم محمد بن جبان التميمي البستي بود الله منجعه واثابه الجنة
الحمد لله المستحق الحمد لا اله الا هو المتوحد بعزه وضرابه العزيز
خلقه في اعلا علوه البعيد منهم في ادنا دنوه العالم بعين مكنون النجوى
والمطلع على افكار السرو اخفى وما استجسست تحت عناءه الشرى وما
جال فيه خواطر الوري الذي ابتدع الاشيا بقدرته وذرا الانام بشيته من
غير اصل عليه افتعل ولا رسم مرسوم امثله ثم جعل العقول مطلقا الذي
الحكي والمجا في مشاكل اولي النهي وجعل اسباب الوصول الى كيفية العقول
ما شق لهم من الاسماع والابصار والتكليف للبحث والاعتبار فاحكم لطيف مادبر
واثق جمع ما قدر ثم فضل بانواع الخطاب اهل التمييز والالباب لشر
اختار طائفة لصفوته وهداهم لزوم طائفة من اتباع سبل الاياراء في لزوم
السنن والاثار فزين قلوبهم بالايان وانطقوا بالبيان من كشف
اعلام دينه واتباع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم بالادب في الدخول والاسفار
وفراق الامل والوطار في جمع السنن ورفض الادواء والتقية فيها ترك الاراء
فتمجد القوم للحديث والطلبه ورحلوا فيه وكتبوه وسالوا عنه واحكوه وذكره
به ونشروه وتفقهاوا فيه واملوه وفرعوا عليه ورواوه وبيروا المسالك
المقتضاه والموقوف من المقصود والناسخ من المنسوخ والمحكم من المفسوخ
والعسر من الجمل والمستعمل من المجهل والمختصر من المتكسر والمأثور من

المتن



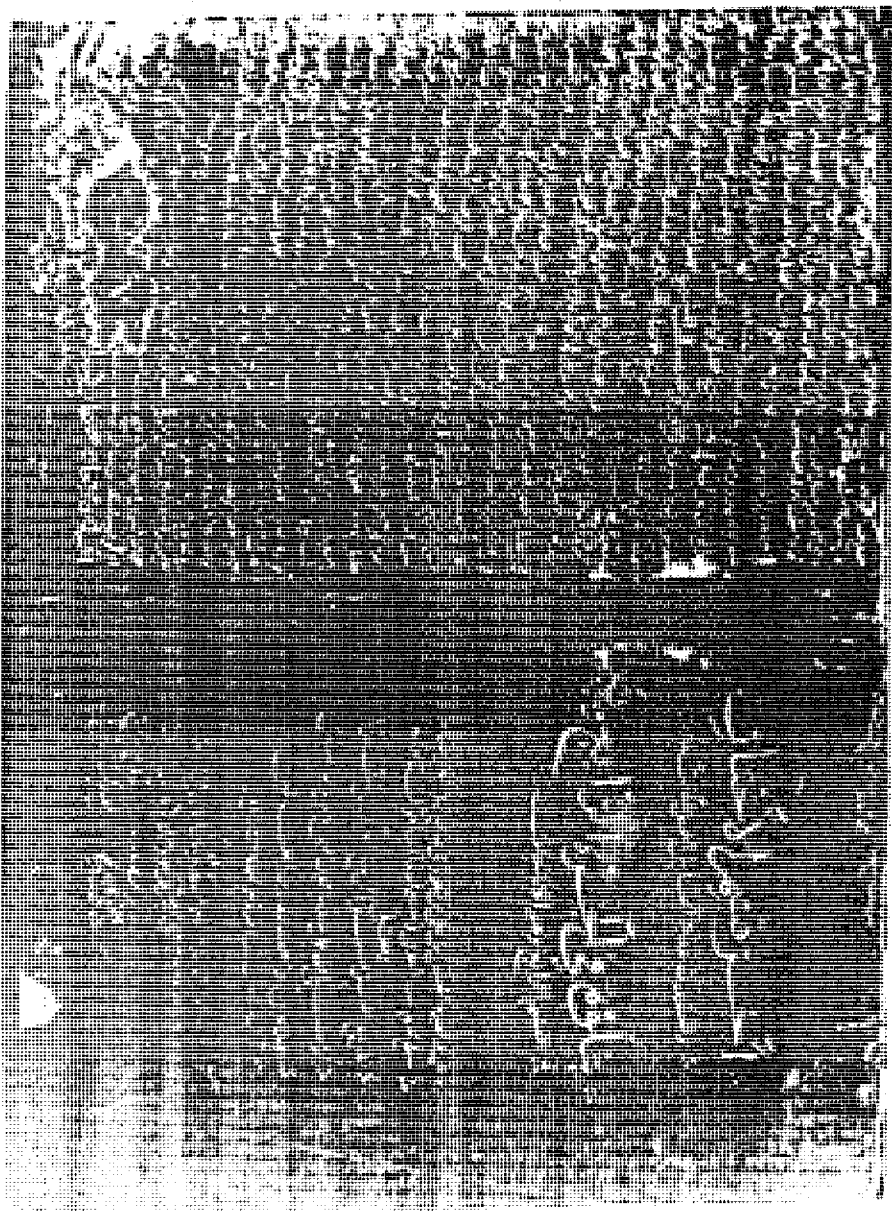
الورقة الأخيرة من المجلد الثاني من التلخيص والأنواع بخط أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عساكر ، ونهايت سماع ٧٣٩ هـ
على ابن المكرم الأنصاري وشيخ آخر ، وكان من السامعين العلامة ابن قيم الجوزية .



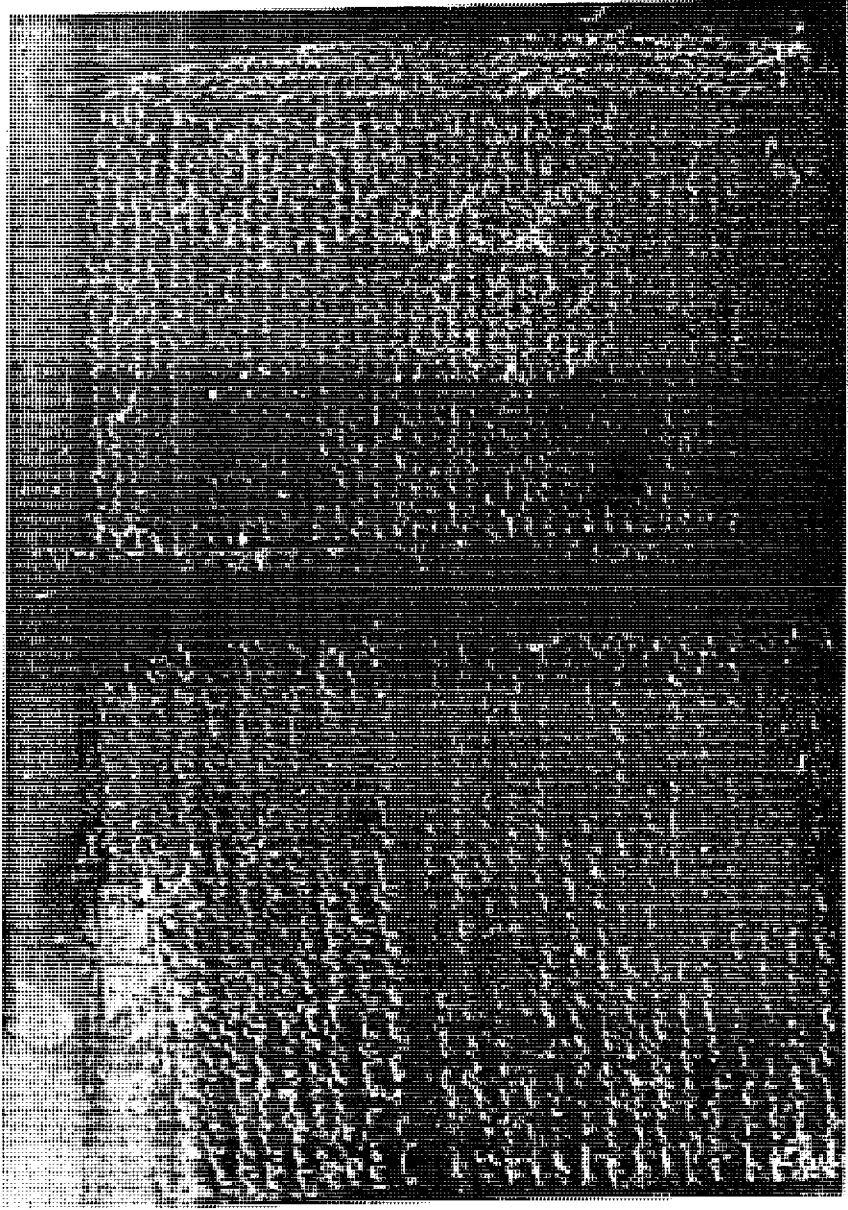
الورقة الأولى من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي الحوزي



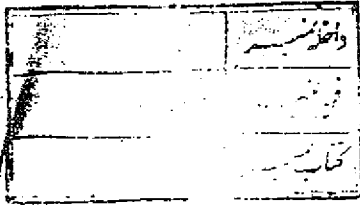
عنوان المجلد الثالث من « التقاسيم والأنواع » وفيه السماعات



الورقة ما قبل الأخيرة من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي بن الحوزي ، وفيها ثبت سماع علي العلامة المرسي سنة
٦٤٤ هـ بقراءة الحفاظ قطب الدين القسطلاني .



الورقة الأخيرة من الجزء الثالث بخط الحسن بن علي المحمدي ، وفيها الساعات



والذين سبوا من بني النضير
سبح الله الذي جعل في القرآن
وحد لعصف الشفقات ٢٦٩/٥ راجع إخواني بالمدنيات ٣٥٩/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وميل الله على سيدنا محمد وآله وسلم أخبرنا الشيخ العلامة
شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل الشافعي الراسي قراءة عليه وأنا
أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة العظيمة في مجلس آخرها
وستانته قيل لأخبركم

عن أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز
بن أبي الفضل الشافعي الراسي
بستانته خمس وخمسين سنة
وله ست وخمسون سنة راجع
البحر الزاهرة ٥٩/٧ يافى في الأصل

المعنى ٦١٨ راجع الشفقات
٨١/٥ قال أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد ابن العباس الجرجاني قال أنا الحكم
علي بن محمد الجاني أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن الزوني قال أنا
الأمام أبو حاتم محمد بن حبان الشافعي التميمي رحمه الله قال النوع الرابع
والثلاثون - الأمر بالشئ الذي يشرطه مرادة الإباحة في مكان ذلك
أشترطه بعد ما كان الأمر الذي أمر به صياحا ومتى قدم ذلك الشرط
راجع بستانته العشرة للزوني ص ٥
والذين سبوا من بني النضير ٩٦ و ٩٨

لم يكن استعارة ^١ شئ من مباراتنا أخبرنا أحمد بن علي بن المشني
 حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني ^٢
 عن جندب بن عبد الله رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ
 القرآن ^(١) على قلبك فماذا اختلفتم فيه فقرأوا عنه ^٣ ذكر الأبا
 سابق البندن ^٤ إلى البت النسين أن يركبها إن شاء ^٥ أخبرنا
 إبراهيم بن أمية الجرجسي ثنا أحمد بن يحيى البجلي ثنا سفيان من أبي الزناد
 عن محمد بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله قال اركبها
 قال إنها بدنة يا رسول الله قال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك ^٦ م ذكر
 سليمان بن ^٧ سابق البندن ^٨ إنما أرى له ركوبها في ^٩ أبو جهم
 أبو بصير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها ^{١٠} البدي
 بالمعروف حتى تجدوا الجراح ذكرنا أبا ج ^{١١} جل ^{١٢} من ^{١٣} الخمس
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٤} أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الرزاق أنا سمعنا من تمام بن منبه قال سناحدثنا أبو هريرة
 فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا قرية ^{١٥} ^{١٦}
 ورسوله فإن خمسين سنة ورسوله تم ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

٢٤٢ صفحہ

الحمد لله الذي ساعدني عمر بن السرح ساء بن رعب قال اسالم بن
 غنيم التميمي عن دراج بن ابي السرح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن
 رسول الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من
 الكفر والفقر

واظن	١٤٤٤
فن	١٢٥٥
كتاب	

معه بالدوح والدوا او ما كلف والدواة ثم قال كتب لا يستوي القاعدون من
 المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
 ابن أم مكتوم الاعمي فقال يا رسول الله لما نأمرني قاتل رجل ضربه البصر قال
 انبرأ فانزلت مكانا فإزاولي الضرر **الفصل الخامس والعشرون**
 في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقطع السوال عن بني ثعلبة اخبرنا احمد بن محمد بن يحيى بن
 رجب بن بستر ومحمد بن الحسين بن محمد بن الحارث بن البصرة شيخنا صاحب كتاب
 عمدة السالكين محمد بن عثمان بن العفيل بن سعيد الاعلى بن عبد الاعلى بن سعيد الله بن
 عمر بن عيسى بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة محزونين حتى
 نزلوا بجسفان فلبى الغزال فاذا هم بحمار وحش فجاء ابو قتادة وهو حليز
 قتيكسوار وسهم كراهية ان يحذوا ايصارهم فيعطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح
 فسقط منه الصوت فقال يا ولينه نقلنا لا نعينك عليه بشي نخذ عليه نعفره
 قال ثم جعلوا يسرون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
 وكان يقدّمهم فلم يحقوه فسالوه فلم يريهم يا سواكمنه قال هل معكم منه شيء
 شيك عبيد الله **الفصل السادس** في بيان ان المسطحين صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الحمار
 لعوضه الذي عقره ابو قتادة في ذلك السفر اخبرنا احمد بن علي بن
 ابن النبي بن بشر بن الوليد الكندي قال قال علي بن سليمان عن ابي حازم
 عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال جابر بن عبد الله صلى الله
 عليه وسلم ما حرم القوم كلامهم غيري فربما حاروا وحش فاسرجت والجمت ثم

الأحاديث

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

رب يسر بخير

الحمد لله على ما علم من البيان، وألهم من التبيان، وتَمَّ من الجود والفضل^(١) و [الإحسان.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، [على^(١)] سيّد ولدِ عدنان المبعوثِ بأكمل الأديان، المنعوتِ [في^(١)] التوراة والإنجيل والفرقان، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، صلاةً دائمة ما كَرَّ الجديدانِ وعُبدَ الرحمن.

وبعد؛ فإن من أجمع المُصنّفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاع، وأطرف الإبداع: كتاب «التقاسيم والأنواع» للشيخ الإمام، حَسَنَ الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، مَعْدِنِ الإِتقان، أبي حاتم محمد بن حَبَّان، التميمي البُسَتي، شكر الله مَسْعاه، وجعل الجنة مثواه، فإنه لم يُنسخ له على منوال، في جمع سُنن الحرام والحلال، لكنّه لبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قد عَزَّ جانبُه، فكثُر مجانبُه، تعرَّسَ اقتناصُ شوارده، فتعدَّر الاقتباسُ من فوائده وموارده، فرأيتُ أن أتسبَّب لتقريبه، وأتقربَ إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأسهِّلَه على طلابه، بوضع كُلِّ حديثٍ في بابِه، الذي هو أولى به، ليؤمُّه من هجره، ويُقدِّمه من أهمله وأخره. وشرعتُ

(١) بياض في الأصل في المواطن الثلاثة، وما أثبت هو الذي استظهره العلا. شاكر، رحمه الله، وتابعناه على ذلك.

فيه معترفاً بأن البضاعة مُزجاة، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله، فحصلته في أيسر مدة، وجعلته عمدة للطلبة وعُدّة، فأصبح بحمد الله موجوداً بعد أن كان كالعدم، مقصوداً كنارٍ على أرفع علم، معدوداً بفضل الله من أكمل النعم، قد فتحت سماء يسره، فصارت أبواباً، وزحزحت جبال عُسره فكانت سراجاً، وقرن كل صنو بصنفه، فأضت أزواجاً، وكلّ تلوّ بالفه، فضاءت سراجاً وهاجاً، وسميته:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

والله أسأل أن يجعله زاداً لحسن المصير إليه، وعتاداً ليمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وها أنا أذكر مقدمة تستعمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذكر ترجمته ليُعرف قدر جلالته.

والفصل الثاني: في نص خطبته، وما نص عليه في غرة ديباجته وخاتمته، ليُعلم مضمون قراره، ومكنون مصونه وأسراره.

والفصل الثالث: في ذكر ما رتب عليه هذا الكتاب، من الكتب والفصول والأبواب، قصداً لتكميل التهذيب، وتسهيل التقريب.

الفصل الأول

أقول وبالله التوفيق: هو الإمام العالم الفاضل المتقن، المحقق الحافظ العلامة، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان — بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة فيهما^(١) — بن معاذ بن معبد — بالباء الموحدة — بن سعيد بن سَهيد — بفتح السين المهملة وكسر الهاء^(٢)، ويقال: ابن معبد بن هَدِيَّة — بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف^(٣) — بن مُرَّة بن سعد، بن يزيد، ابن مُرَّة بن زيد بن عبدالله، بن دارم، بن مالك، بن حنظلة، ابن مالك بن زيد مناة بن تميم، بن مُرَّة^(٤)، بن أَدُّ بن طابخة بن إلياس^(٥) بن مُضر، بن نزار، بن مَعَدٍّ، بن عدنان أبوجاتم التميمي البُستي

(١) تصحف في «القاموس المحيط» في مادة (سهد) إلى «حيان» بالمشناة التحتية.
(٢) وكذلك ضبطه الذهبي وابن حجر والفيروزابادي، وتصحف في معظم مصادر ترجمة ابن حبان إلى «شهيد» بالشين المعجمة.

(٣) تصحف في «معجم البلدان» رسم (بست) إلى «هذبة» بالباء الموحدة.
(٤) مُرَّة: بضم الميم وتشديد الراء. ووقع في نسخة الإحسان «بشر» وهو خطأ. انظر مصادر ترجمته، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٨ و ٢٠٦. ونسب عدنان وقحطان للمبرد، ص ٦.

(٥) قال العلامة أحمد شاكر: يخطيء كثير من الناس، فيقرأ هذا الاسم في عمود النسب إلياس، بكسر الهمزة في أوله، على أنه اسم للنبي إلياس عليه السلام، =

القاضي، أحد الأئمة الرحالين والمصنفين.

ذكره الحاكم أبو عبدالله، فقال: كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ، من عُقلاء الرجال، وكان قَدِمَ نيسابور، فَسَمِعَ بها من عبدالله بن شيرويه، ثم إِنَّه دخل العراق، فأكثر عن أبي خليفة القاضي وأقرانه، وبالأهواز، وبالموصل، وبالجزيرة، وبالشام، وبمصر، وبالحجاز، وكتب بهراة، ومرو، وبخارى.

ورحل إلى عمر بن محمد بن بُجَيْر وأكثر عنه، وروى عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى المَوْصلي.

ثم صنف فَخَرَجَ له من التصنيف في الحديث ما لم يُسبق إليه، وَوَلِيَ القضاء بِسَمَرْقَنْد وغيرها من المدن بِخُرَاسَان، ثم ورد نيسابور سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، وخرج إلى القضاء إلى نَسَا وغيرها، وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين، فأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه، وسمع منه خلق كثير.

روى عنه الحاكم أبو عبدالله، وأبو علي منصور بن عبدالله بن خالد الهروي، وأبو بكر عبدالله [بن] محمد بن إبراهيم بن سلم، وأبو بكر محمد بن

= وهو اسم أعجمي ممنوع من الصرف. أما هذا الاسم «الياس بن مضر» فإنه اسم عربي مصروف، تهمز ألفه الثانية التي قبل السين، على الأصل، أو تحذف تسهلاً وتخفيفاً. أما ألفه الأولى فإنها موصولة إذ هي الألف واللام اللتان للتعريف، قال ابن دريد في «الاشتقاق» ٣٠/٢: يمكن أن يكون اشتقاق «الياس» من قولهم: يشس يئأس يأساً، ثم أدخلوا على «الياس» الألف واللام. ويمكن أن يكون من قولهم رجل أليس من قوم ليس، أي شجاع، وهو غاية ما يوصف به الشجاع. هذا لمن يهمز «الياس» والتفسير الأول أحب إليّ. وذهب ابن الأنباري إلى أنه بكسر أوله، ورد عليه السهيلي في «الروض الأنف» ٧/١ قال: «والذي قاله غير ابن الأنباري أصح، وهو أنه «الياس» سُمي بضد الرجاء، واللام فيه للتعريف، والهمزة همزة وصل، وقاله قاسم بن ثابت في «الدلائل» وأنشد أبياتاً شواهد» ثم ذكر السهيلي بعض هذه الشواهد.

أحمد بن عبد الله النوقاتي^(١)، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن رزق السجستاني، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الزوزني.

وقال أبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الإدريسي: أبو حاتم البستي كان من فقهاء الناس، وحُفَاطِ الآثار، المشهورين في الأمصار والأقطار، عالماً بالطب والنجوم، وفنون العلوم، أَلَفَ المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، والكتب المشهورة في كل فن، وفقه الناس بِسَمَرَقَنْدَ، ثم تحوّل إلى بُسْت، ذكره عبد الغني بن سعيد في «البستي».

وذكره الخطيب^(٢)، وقال: وكان ثقةً ثَبَتاً فاضلاً فهماً.

وذكره الأمير في جِبان بكسر الحاء المهملة. ولي القضاء بسمرقند، وكان من الحفاظ الأثبات.

توفي بسجستان ليلة الجمعة لثمان ليالٍ بَقِيْنَ من شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وقيل: بُسْتُ في داره التي هي اليوم^(٣) مدرسة لأصحابه، ومسكنٌ للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث، والمتفقهة منهم، ولهم جِرايات يستنفقونها، وفيها خِزانةُ كُتُبٍ.

(١) في الأصل «النوقاني» بالنون آخره، وهو خطأ، والنوقاتي بالتاء المثناة فوق قبل ياء النسبة: نسبة إلى «نوقات» محلة بسجستان كما في «المشتبه» و«التبصير» و«معجم البلدان» و«الوافي» ٩٠/٢، وأخطأ الأمير علاء الدين في كنية هذا الشيخ ونسبه إذ قال: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، وصوابه: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٤٤/١٧.

(٢) وهو من شرطه، فإنه دخل بغداد، وسمع بها من أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب البلخي، لكن لم أظفر بترجمته في المطبوع من تاريخ بغداد.

(٣) هذا كلام الحاكم لم يعزه الأمير علاء الدين إليه، فقلوه: التي هي اليوم، يعني في زمن الحاكم، أما في عصر الأمير علاء الدين؛ فقد تقدم في مقدمة التحقيق أن بست قد خرب أكثرها.

الفصل الثاني^(١)

قال رحمه الله^(٢): الحمد لله المستحق الحمد لآلائه، المتوحد بعزه وكبريائه، القريب من خلقه في أعلى علوه، البعيد منهم في أدنى دنوه، العالم بكنين مكنون النجوى، والمطلع على أفكار السر وأخفى، وما استجنت تحت عناصر الثرى، وما جال فيه خواطر الورى، الذي ابتدع الأشياء بقدرته، وذرا الأنام بمشيئته، من غير أصل عليه افتعل، ولا رسم مرسوم امتثل. ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحجا، وملجأ في مسالك أولي النهى، وجعل أسباب الوصول إلى كيفية العقول ما شق لهم من الأسماع والأبصار والتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبّر، وأتقن جميع ما قدر.

ثم فضل بأنواع الخطاب أهل التمييز والألباب، ثم اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من أتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزّين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان، من كشف أعلام دينه، وأتباع سنن نبيه، بالدُّؤوب^(٣) في الرّحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جمع السنن

(١) هذا الفصل هو خطبة ابن حبان في أصل صحيحه.

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قال الشيخ الإمام، العلامة، قدوة الحفاظ، أوحّد النقاد، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، برد الله مضجعه، وأثابه الجنة.

(٣) يقال: «دأب دأباً» بسكون الهمزة، و«دأباً» بفتحها، و«دؤوباً» بضم الدال والهمزة، ومدها، فهو دؤب بفتح الدال، وكسر الهمزة، أي: جد وتعبد.

ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء فتجرد القوم للحديث وطلبوه، ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه وأصلوه، وفرغوا عليه وبذلوه، وبيتوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من المجمل، والمستعمل من المهمل، والمختصر من المتقصى، والملزوم من المتقصى، والعموم من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، والغريب من المشهور، والفرض من الإرشاد، والحث من الإيعاد، والعدول من المجروحين^(١)، والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعمول، والكشف عن المجهول^(٢)، وما حُرف عن المخزول، وقُلب^(٣) من المنحول، من مَخَاليل التليس وما فيه من التليس، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء.

فله الحمد على قدره وقضائه، وتفضله بعطائه، وبره ونعمائه، ومنه بالائه.

وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدأته سعد من اهتدى، وبتأييده رشد من اتعظ وارعى، وبخذلانه ضل من زل وغوى، وحاد عن الطريقة المثلى.

وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه إليه داعياً، وإلى جنانه هادياً، فصلّى الله عليه وأزلفه في الحشر لديه، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

(١) في نسخة دار الكتب «المحدثين».

(٢) بهامش الإحسان «المجعول» وكذلك هي في نسخة دار الكتب.

(٣) في نسخة دار الكتب: «اقلب» وكلاهما صحيح، يقال: قلبه يقلبه، كأقلبه، أي حوله.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا انتخب محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى خلقه نبياً، ليدعو الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته، ومن اتباع السُّبُل إلى لزوم طاعته. حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء، وعصبية مَضَلَّة^(١) عمياء، يهيمون في الفتن حيارى، ويخوضون في الأهواء سُكَّارَى، يترددون في بحار الضلالة، ويجوئون في أودية الجهالة، شريفهم مغرور، ووضيعهم مقهور.

فبعثه الله إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جنانه دليلاً، فبلغ ﷺ عنه رسالاته، وبيّن المراد عن آياته، وأمر بكسر الأصنام، ودخض الأزلام. حتى أسفر الحق عن مَحْضِهِ، وأبدى الليل عن صُبْحِهِ، وانحطَّ به أعلامُ الشَّقَاقِ، وأنهشَمَ به بَيْضَةُ النِّفَاقِ.

وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سُرْجُهَا، ولا تُدَحِّضُ حُجَجُهَا، من لَزَمَهَا عُصَم، ومن خالفها نِدَم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومُتَنُّ حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيت الأخبار طُرُقُهَا كَثُرَتْ، ومعرفة الناس بالصحيح منها قَلَّتْ، لاشتغالهم بكَتَبَةِ الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوبات، حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يكتب، والمنكر المقلوب عزيزاً يُسْتَعْرَب، وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلم عليها من أهل الفقه والدين، أمعنوا في ذكر الطُّرُقِ للأخبار، وأكثرُوا من تكرار المُعَادِ لِلآثَارِ، قصداً منهم لتحصيل الألفاظ، على من رام حفظها من الحفاظ، فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيل للخطاب.

فتدبرت الصحاح لِأَسْهَلِ حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لثلا

(١) يقال: «أرض مضلة» بفتح الضاد وكسرها، وفتح الميم مع كليهما، أي: يضل فيها، ولا يهتدى فيها إلى الطريق، وكذلك قالوا: فتنة مضلة، أي: تضل الناس.

يصعَّبُ وعيُّها على المقتبسين. فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية.

- فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها.
والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها.
والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.
والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها.
والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها.

ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تنوع^(١) علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون، الذين هم في العلم راسخون. دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس^(٢).

(١) في نسخة دار الكتب «تنوع».

(٢) هذا الوصف حق في الرأي الصادر عن هوى وتشبه، والمخالف لكتاب الله وسنة رسوله، ولكنه لا ينطبق على فقه الفقهاء من الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين برد النظر إلى نظيره في الكتاب أو السنة. وجميع العلماء المجتهدين يعدون من أهل الرأي، لأن كل واحد منهم لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع فيه، لكن هذا اللقب (أصحاب الرأي) أطلق على علماء الكوفة وفقهائهم من قبل أناس من رواة الحديث كان جل علمهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث، ولا يرومون فهم ما وراء ذلك من استجلاء دقائق المعاني، وجيل الاستنباط، وكان هؤلاء الرواة يضيقون صدرًا من كل من أعمل عقله في فهم النص، وتحقيق العلة والمناط، وأخذ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث، ويرونه قد خرج عن الجادة، وترك الحديث إلى الرأي، فهو بهذا — في زعمهم — مذموم منبذ الرواية، وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث في حين أن هؤلاء الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير وإجلال، ولا يصح أن يكون هذا مدعاة لذهمهم أو الطعن فيهم.

وإنّا^(١) نملي كل قسم بما فيه من الأنواع، وكل نوع بما فيه من الاختراع، الذي لا يخفى تحضيره على ذوي الحجا، ولا تتعدّر كفيته على أولي النهى .
ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب، ثم نملي الأخبار بالفاظ الخطاب، بأشهرها إسناداً، وأوثقها عماداً، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها، لأن الاقتصار على أتم المتون أولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أخرى من الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمره إلى صحيح الاعتبار .
والله الموفق لما قصدنا بالإتمام، وإياه نسأل الثبات على السنة والإسلام، وبه نتعوذ من البدع والآثام، والسبب الموجب للانتقام؛ إنه المعين لأوليائه على أسباب الخيرات، والموفق لهم سلوك أنواع الطاعات، وإليه الرغبة في تيسير ما أردنا، وتسهيل ما أومأنا؛ إنه جواد كريم، رؤوف رحيم .

(١) في هامش الأصل وفي نسخة دار الكتب «وإنما» .

القسم الأول من أقسام السنن وهو الأوامر

قال أبو حاتم رضي الله عنه: تَدَبَّرْتُ خِطَابَ الْأَوَامِرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَأَسْتَكْشِفَ مَا طَوَاهُ فِي جَوَامِعِ كَلِمِهِ، فَرَأَيْتُهَا تَدَوَّرُ عَلَى مِثَّةِ نَوْعٍ وَعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَتَجِلٍ لِلْسُّنَنِ أَنْ يَعْرِفَ فُصُولَهَا، وَكُلٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعِلْمِ أَنْ يَقِفَ عَلَى جَوَامِعِهَا، لِئَلَّا يَضَعِ السُّنَنَ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا يُزِيلَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْقَصْدِ فِي سُنَنِهَا.

فأما النوع الأول من أنواع الأوامر، فهو لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة، في جميع الأحوال، وفي كل الأوقات، حتى لا يسع أحداً منهم الخروج منه بحال.

النوع الثاني: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء.

النوع الثالث: لفظ الأمر الذي أُمِرَ به المخاطبون في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الرابع: لفظ الأمر الذي أُمِرَ به بعض المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثانٍ على فرضيته، وعارضه بعض فعله، ووافقه البعض.

النوع السادس: لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثانٍ على فرضيته، قد يَسَعُ تركُ ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة. فمتى وُجِدَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ الْعَشْرِ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ، وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخَصَالُ الْعَشْرُ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.

النوع السابع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ، الأول منها: فرض يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، والثاني: ورد بلفظ العموم، والمراد منه استعماله في بعض الأحوال، لأن رَدَّهُ فرض على الكفاية، والثالث: أمر ندب وإرشاد.

والنوع الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ، الأول منها: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثاني: فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، والثالث: أمر إباحة لا حَتْمَ.

النوع التاسع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر؛ أحدها: فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال، والثاني والثالث: أمر ندب وإرشاد، لا لفريضة وإيجاب.

النوع العاشر: الأمر بشيئين مقرونيين في اللفظ أحدهما: فرض على بعض المخاطبين على الكفاية، والثاني: أمر إباحة لا حَتْمَ.

النوع الحادي عشر: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ؛ الأول منها: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثاني: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على المخاطبين في جميع الأوقات.

النوع الثاني عشر: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات، والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأوقات، والرابع: ورد بلفظ العموم، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع الثالث عشر: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر؛ الأول منها: فرض على جميع المخاطبين في كُلِّ الأوقات، والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والرابع: أمر تأديب وإرشاد أمر به المخاطب إلا عند وجود علة معلومة وخصال معدودة.

النوع الرابع عشر: الأمر بالشيء الواحد للشخصين المتباينين، والمراد منه أحدهما لا كلاهما.

النوع الخامس عشر: الأمر الذي أمر به إنسان بعينه في شيء معلوم لا يجوز لأحد بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلوماً يوجد.

النوع السادس عشر: الأمر بفعل عند وجود سبب لعلّة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمر بفعل ثانٍ لعلّة معلومة خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أمر بالأمر الأول.

النوع السابع عشر: الأمر بأشياء معلومة قد كرّر بذكر الأمر بشيء من تلك الأشياء المأمور بها على سبيل التأكيد.

النوع الثامن عشر: الأمر باستعمال شيء بإضمار سبب لا يجوز استعمال ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السبب المضمّر في نفس الخطاب.

النوع التاسع عشر: الأمر بالشيء الذي أمر على سبيل الحتم مراده استعمال ذلك الشيء مع الزجر عن ضده.

النوع العشرون: الأمر بالشيء الذي أمر به المخاطبون في بعض الأحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والإيجاب، قد دلّ فعله على أن المأمور به في أحد الوقتين المعلومين غير فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.

النوع الحادي والعشرون: ألفاظٌ إعلامٌ مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب.

النوع الثاني والعشرون: لفظةٌ أمرٌ بشيءٍ يشتمل على أجزاءٍ وشعبٍ، فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو^(١) نفل، وما لم يدل الإجماع ولا الخبر على نفليته فهو حتم لا يجوز تركه بحالٍ.

النوع الثالث والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظٍ مُجملةٍ؛ تفسر تلك الجمل في أخبار آخر.

النوع الرابع والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظٍ مجملةٍ مختصرةٍ، دُكر بعضها في أخبار آخر.

النوع الخامس والعشرون: الأمر بالشيء الذي بيان كفيته في أفعاله ﷺ.

النوع السادس والعشرون: الأمر بشيئين متضادين على سبيل النذب، خير المأمور به بينهما، حتى إنه ليفعل ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصد فيه الزجر عن شيء ثالث.

النوع السابع والعشرون: الأمر بشيئين مقرنين في الذكر، المراد من أحدهما الحتم والإيجاب، مع إضمار شرطٍ فيه قد قُرِنَ به حتى لا يكون الأمر بذلك الشيء إلا مقروناً بذلك الشرط الذي هو المضمّر في نفس الخطاب، والآخر أمرٌ بإيجاب على ظاهره، يشتمل على الزجر عن ضده.

النوع الثامن والعشرون: لفظُ الأمر الذي ظاهره مستقلٌ بنفسه، وله تخصيصانِ اثنان: أحدهما من خبر ثانٍ، والآخر من الإجماع، وقد يُستعمل الخبر مرة على عمومهِ، وتارة يُخصُّ بخبر ثانٍ، وأخرى يُخصُّ بالإجماع.

(١) في الأصل بدون فاء، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والعشرون: الأمر بشيئين مقرونيين في الذكر خَيْرَ المأمور به بينهما، حتى إنه مَوْسَعٌ^(١) عليه أن يفعل أيَّهما^(٢) شاء منهما.

النوع الثلاثون: الأمر الذي ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله، إلا عند عدم السبيل إلى الفرض الأول.

النوع الحادي والثلاثون: لفظة أمرٍ بفعلٍ من أجل سببٍ مُضْمَرٍ في الخطاب، فمتى كان السببُ للمُضْمَرِ الذي من أجله أمرٌ بذلك الفعل معلوماً بعلم^(٣)، كان الأمر به واجباً، وقد عُدِمَ علمُ ذلك السببِ بعد قطع الوحي، فغيرُ جائز استعمال ذلك الفعل لأحدٍ إلى يوم القيامة.

النوع الثاني والثلاثون: الأمر باستعمال فعلٍ عند عدم شيئين معلومين، فمتى عُدِمَ الشيطان اللذان ذُكِرَا في ظاهر الخطاب، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً للمسلمين كافةً، ومتى كان أحدُ ذَيْنِكَ^(٤) الشيئين موجوداً، كان استعمال ذلك الفعل منهيّاً عنه بعضُ الناس، وقد يُباح استعمال ذلك الفعل تارةً لمن وُجِدَ فيه الشيطان اللذان وصفتُهُما، كما زُجِرَ عن استعماله تارةً أخرى مَنْ وُجِدَ فيه.

النوع الثالث والثلاثون: الأمر بإعادة فعلٍ قصد المؤدي لذلك الفعل أدائه، فأتى به على غير الشرط الذي أمر به.

النوع الرابع والثلاثون: الأمر بشيئين مقرونيين في الذكر عند حدوث سببين^(٥)؛ أحدهما معلوم يستعمل على كَيْفِيَّتِهِ، والآخر بيان كَيْفِيَّتِهِ في فعله وأمره.

(١) في نسخة دار الكتب «لموسع».

(٢) في نسخة دار الكتب «أيّما».

(٣) في نسخة دار الكتب «يعلم».

(٤) في الأصل «ذلك» والمثبت هو الصحيح إذ الإشارة إلى اثنين.

(٥) في نسخة دار الكتب «سبب».

النوع الخامس والثلاثون: الأمر بالشيء الذي أُمرَ به^(١) بلفظ الإيجاب والحثم، وقد قامت الدلالة من خبر ثانٍ على أنه سنة، والقصد فيه علة معلومة أُمرَ من أجلها هذا الأمر المأمور به.

النوع السادس والثلاثون: الأمر بالشيء الذي كان محظوراً، فأبيح به^(٢) ثم نُهي عنه، ثم أبيع، ثم نُهي عنه، فهو مُحَرَّم إلى يوم القيامة.

النوع السابع والثلاثون: الأمر الذي خُيرَ المأمور به بين ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، عند عدم القدرة على كل واحد منها، حتى يكون المُفْتَرَضُ عليه عند العجز عن الأول له أن يُؤدِّي الثاني، وعند العجز عن الثاني له أن يُؤدِّي الثالث.

النوع الثامن والثلاثون: لفظ الأمر الذي خُيرَ المأمور به بين أمرين بلفظ التخيير على سبيل الحثم والإيجاب، حتى يكون المُفْتَرَضُ عليه له أن يُؤدِّي أيهما^(٣) شاء منها.

النوع التاسع والثلاثون: لفظ الأمر الذي خُيرَ المأمور به بين أشياء محصورة من عدد معلوم، حتى لا يكون له تَعَدِّي ما خُيرَ فيه إلى ما هو أكثر منه من العَدَد.

النوع الأربعون: الأمر الذي هو فرض خُيرَ المأمور به بين ثلاثة أشياء، حتى يكون المُفْتَرَضُ عليه له أن يُؤدِّي أيما شاء من الأشياء الثلاث.

النوع الحادي والأربعون: الأمر بالشيء الذي خُيرَ المأمور به في أدائه بين صفات ذوات عَدَدٍ، ثم تُدب إلى الأخذ منها بأيسرها عليه.

(١) زيادة من نسخة دار الكتب.

(٢) به: ليست في نسخة دار الكتب. وقال العلامة أحمد شاكر: وزيادتها خطأ، وهذا وهم منه رحمه الله.

(٣) في نسخة دار الكتب: «أيما».

النوع الثاني والأربعون: الأمر الذي خُيِّرَ المأمور به في أدائه بين صفاتٍ أربع، حتى يكونَ المأمور به له أن يؤدي ذلك الفعل بأيِّ صفةٍ من تلك الصفات الأربع شاء، والقصدُ فيه الندبُ والإرشادُ.

النوع الثالث والأربعون: الأمر الذي هو مقرونٌ بشرطٍ، فمتى كان ذلك الشرطُ موجوداً، كان^(١) الأمر واجباً، ومتى عُدِمَ ذلك الشرطُ بطل ذلك الأمر.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بفعل مقرونٍ بشرطٍ، حُكِمَ ذلك الفعل على الإيجاب، وسبيلُ الشرط على الإرشاد.

النوع الخامس والأربعون: الأمر الذي أُمِرَ بإضمار شرط في ظاهر الخطاب، فمتى كان ذلك الشرط المضمراً موجوداً كان الأمر واجباً، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضِدِّ ذلك الأمر.

النوع السادس والأربعون: الأمر بشيئين مقرونيين في الذكر، أحدهما: فرض قامت الدلالة من خبرٍ ثانٍ على فرضيته، والآخر: نفلٌ دَلَّ الإجماعُ على نَفْلِيَّتِهِ.

النوع السابع والأربعون: الأمر بشيئين مقرونيين في الذكر؛ أحدهما: أراد به التعليم، والآخر: أمرٌ بإباحة لا حَتَمٍ.

النوع الثامن والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: أحدها: فرضٌ على جميع المخاطبين في كل الأوقات، والثاني: فرضٌ على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين، حتى لا يجوز استعماله على عموم ما ورد الخبرُ فيه إلا بأحد التَّخْصِصَيْنِ اللذين ذكرتُهما.

النوع التاسع والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المرادُ من اللفظتين الأوليتين أمرٌ فضيلة وإرشادٍ، والثالث: أمرٌ بإباحة لا حتم.

(١) في نسخة دار الكتب: «لكان» والصواب ما هو هنا.

النوع الخمسون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: فرض لا يجوز تركه، والثاني والثالث: أمران لعل معلومة، مرادها الندب والإرشاد.

النوع الحادي والخمسون: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثالث: أمران ندب وإرشاد، والثاني: قرن بشرط، فالفعل المشار إليه في نفسه نفل، والشرط الذي قرن به فرض، والرابع: أمر بإباحة لا حتم.

النوع الثاني والخمسون: الأمر بالشيء يذكر تعقيب شيء ماضٍ، والمراد منه بدايته، فأطلق الأمر بلفظ التعقيب، والقصد منه البداية لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية.

النوع الثالث والخمسون: الأمر بفعل في أوقات معلومة، من أجل سبب معلوم، فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة، سقط عنه ذلك في سائرهما، وإن كان ذلك أمر ندب وإرشاد.

النوع الرابع والخمسون: الأمر بفعل مقرون بصفة معين عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصفة التي قرنت به.

النوع الخامس والخمسون: الأمر بأشياء من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب، لم تبين كيفيتها في ظواهر الأخبار.

النوع السادس والخمسون: الأمر بخمسة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: بلفظ العموم، والمراد منه الخاص، والثاني والثالث: لكل واحد منهما تخصيصان اثنان، كل واحد منهما من سنة ثابتة^(١)، والرابع قصد به بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والخامس: فرض على الكفاية إذا قام به البعض، سقط عن الآخرين فرضه.

النوع السابع والخمسون: الأمر بستة أشياء مقرونة في اللفظ: الثلاثة

(١) في نسخة دار الكتب: «ثانية».

الأول: فرضٌ على المخاطبين في بعض الأحوال، والثلاثة الأخر: فرضٌ على المخاطبين في كل الأحوال.

النوع الثامن والخمسون: الأمرُ بسبعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثاني منهما: أمرٌ نذير وإرشاد، والثالث والرابع: أطلقاً بلفظ العموم، والمرادُ منه البعض لا الكل، والخامس والسابع: أمرٌ حتم وإيجاب في الوقت دون الوقت، والسادس: أمرٌ باستعماله على العموم، والمرادُ منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

النوع التاسع والخمسون: الأمرُ بفعلٍ عند وجود شيئين معلومين، والمرادُ منه أحدهما لا كلاهما^(١) لعدم اجتماعهما معاً في السبب الذي من أجله أمر بذلك الفعل.

النوع الستون: الأمرُ بترك طاعة لتفرد المرء بإتيانها من غير إرداف ما يُشبهها أو تقديم مثليها.

النوع الحادي والستون: الأمرُ بشيئين مقرونين في الذكر: أحدهما: فرضٌ لا يسع رفضه، والثاني: مراده التخليط والتشديد دون الحكم.

النوع الثاني والستون: لفظة أمرٍ قرنَ بزجر عن ترك استعمال شيء قد قرنَ بإباحته بشرطين معلومين ثم قرنَ أحد الشرطين بشرط ثالث حتى لا يُباح ذلك الفعل إلا بهذه الشرائط المذكورة.

النوع الثالث والستون: الأمرُ بالشيء الذي مراده التحذير مما يتوقع في المتعقب مما حُظر عليه.

النوع الرابع والستون: الأمرُ بالشيء الذي مراده الزجر عن سبب ذلك الشيء المأمور به.

(١) في نسخة دار الكتب: «كليهما» وهو خطأ.

النوع الخامس والستون: الأمر بالشيء الذي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، والمراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أُمرَ بذلك الفعل موجودةً.

النوع السادس والستون: لفظة أمرٍ بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان.

النوع السابع والستون: الأوامر التي أُمرَ باستعمالها قصداً منه للإرشاد، وطلب الثواب.

النوع الثامن والستون: الأمر بشيء يُذكر بشرطٍ معلوم، زاد ذلك الشرط أو نقص عن تحصيله، كان الأمر على حالته واجباً بعد أن يُوجد من ذلك الشرط ما كان مِنْ غير تحصيلٍ معلومٍ.

النوع التاسع والستون: الأمر بالشيء الذي أمر مِنْ أجل سبب تقدّم، والمراد منه التأديب، لئلا يرتكب المرء ذلك السبب الذي من أجله أُمرَ بذلك الأمر مِنْ غير عذر.

النوع السبعون: الأوامر التي وردت، مرادها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب.

النوع الحادي والسبعون: الأوامر التي أبيحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص.

النوع الثاني والسبعون: الأمر بالشيء عند حدوث سبب بإطلاق اسم المقصود على سببه.

النوع الثالث والسبعون: الأوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضد الأمر الذي أمر به.

النوع الرابع والسبعون: الأمر بالشيء عند فعل ماضٍ مراده جواز استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه، مع إباحة استعماله مرة أخرى.

النوع الخامس والسبعون: الأمر باستعمال شيء قُصِدَ به الزجر استعمال شيء ثانٍ، والمرادُ منهما معاً علةٌ مضمرة في نفس الخطاب، لا أن استعمال ذلك الفعل محرّم، وإن زُجِرَ عن ارتكابه.

النوع السادس والسبعون: الأمر بالشيء الذي مرادهُ التعليمُ حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل، لا أنه أمرٌ على سبيل الحتم والإيجاب.

النوع السابع والسبعون: الأمر الذي أمر به والمراد الوثيقة لاحتياط المسلمون لدينهم عند الإشكال بعده.

النوع الثامن والسبعون: الأوامر التي أمرت مرادها التعليم.

النوع التاسع والسبعون: الأمر بالشيء الذي أمر به لعل معلومة لم تُذكر في نفس الخطاب، وقد دُلَّ الإجماعُ على نفي إمضاء حكمه على ظاهره.

النوع الثمانون: الأمر باستعمال شيء بإطلاق الاسم على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولّد منه، لا نفس ذلك الشيء.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظ الأوامر التي أطلقت بالكنائيات دون التصريح.

النوع الثاني والثمانون: الأوامر التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال.

النوع الثالث والثمانون: الأوامر التي وردت بألفاظ التّعريض مرادها الأوامر باستعمالها.

النوع الرابع والثمانون: لفظة أمرٍ بشيء بلفظ المسألة، مراده^(١) استعماله على سبيل العتاب^(٢) لمرتكب ضده.

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».

(٢) في نسخة دار الكتب (الأعتاب).

النوع الخامس والثمانون: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بذكر نفي الاسم عن ذلك الشيء لِنَقْصِهِ عن الكمال.

النوع السادس والثمانون: الأمر الذي قُرِنَ بذكر عددٍ معلومٍ من غير أن يكون المراد من ذكر ذلك العدد نفيًا عمًّا وراءه.

النوع السابع والثمانون: الأمر بمجانبة شيء مرأده الزجر عما تولد ذلك الشيء منه.

النوع الثامن والثمانون: الأمر الذي ورد بلفظ الرّد والإرجاع مرأده نفي جواز استعمال ذلك الفعل، دون إجازته وإمضائه.

النوع التاسع والثمانون: ألفاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

النوع التسعون: الأوامر المُعَلَّلَةُ التي قُرِنَتْ بشرائط يجوزُ القياسُ عليها.

النوع الحادي والتسعون: لفظُ الإخبار عن نفي شيءٍ إلا بذكر عدد محصور، مرأده الأمر على سبيل الإيجاب، قد استثنِيَ بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة، فأُسْقِطَ عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أمر بذلك الأمر.

النوع الثاني والتسعون: ألفاظُ الإخبار للأشياء التي مرادها الأوامرُ بها.

النوع الثالث والتسعون: الإخبارُ عن الأشياء التي مرادها الأمرُ بالمداومة عليها.

النوع الرابع والتسعون: الأوامرُ المُضَادَّةُ^(١) التي هي من اختلاف المباح.

النوع الخامس والتسعون: الأوامرُ التي أُمِرَتْ لأسباب موجودة وعللٍ معلومة.

(١) في نسخة دار الكتب: «المتضادة».

النوع السادس والتسعون: لَفْظَةُ^(١) أَمْرٍ بفعل مع استعماله ذلك الأمر المأمور به، ثم نَسَخَهَا فعل ثانٍ وأمرٌ آخرُ.

النوع السابع والتسعون: الأمرُ بالشيء الذي هو فرضٌ خَيْرُ المأمور به بين أدائه وبين تركه مع الاقتداء، ثم نُسِخَ الاقتداء والتخييرُ جميعاً، وبقي الفرضُ الباقي من غير تخيير.

النوع الثامن والتسعون: الأمرُ بالشيء الذي أمر به، ثم حَرَّمَ ذلك الفعل على الرجال، وبقي حكم النساء مباحاً لهن استعماله.

النوع التاسع والتسعون: ألفاظٌ أو أَمْرٌ منسوخةٌ، نُسِخَتْ بألفاظٍ أخرى من ورود إباحةٍ على حَظَرٍ، أو حَظَرٍ على إباحةٍ.

النوع المئة: الأمرُ بالشيء الذي هو المُسْتثنى من بعض ما أبيح بعد حظره.

النوع الحادي والمئة: الأمرُ بالأشياء التي نُسِخَتْ تلاوتُها، وبقي حكمها.
النوع الثاني والمئة: ألفاظٌ أو أَمْرٌ أُطْلِقَتْ بِألفاظٍ المُجَاوِزةِ من غير وجودِ حقائقها.

النوع الثالث والمئة: الأوامرُ التي أُمرَ بها قصداً لمخالفةِ المشركين وأهل الكتاب.

النوع الرابع والمئة: الأمرُ بالأدعية التي يَتَقَرَّبُ العبدُ بها إلى بارئه جلَّ وعلا.

النوع الخامس والمئة: الأمرُ بأشياء أُطْلِقَتْ بِألفاظٍ إضمارِ القصدِ في نفس الخطاب.

(١) في نسخة دار الكتب: «لفظ».

النوع السادس والمئة: الأمر الذي أمر لعلّه معلومة، فارتفعت العلة، وبقي الحكم على حالته فرضاً إلى يوم القيامة.

النوع السابع والمئة: الأمر بالشيء على سبيل الندب عند سبب مُتَقَدِّم، ثم عُطِفَ بالزجر عن مثله، مراده السبب المتقدم، لا نفس ذلك الشيء المأمور به.

النوع الثامن والمئة: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بشرطٍ معلوم مراده الزجر عن ضد ذلك الشرط الذي قُرِنَ بالأمر.

النوع التاسع والمئة: الأمر بالشيء الذي قُصِدَ به مخالفة أهل الكتاب، قد خُيِّرَ المأمور به بين أشياء ذوات عدد بلفظٍ مجملٍ، ثم اسْتُشِي من تلك الأشياء شيء، فزُجِرَ عنه، وثبتت^(١) الباقية على حالتها مباحاً استعمالها.

النوع العاشر والمئة: الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء، لا الأمر به.

(١) واضحة في الأصل، وقد قرأها العلامة أحمد شاكر «وبقيت».

القسم الثاني من أقسام السنن وهو النواهي

قال أبو حاتم رضي الله عنه^(١): وقد تَبَعْتُ النواهي^(٢) عن المصطفى ﷺ، وتدبرْتُ جوامعَ فصولها، وأنواعَ ورودها، لأن مجراها في تشعب الفصول مَجْرَى الأوامر في الأصول، فرأيتها تدورُ على مئة نوع وعشرة أنواع.

النوع الأول: الزجرُ عن الاتِّكال على الكتاب، وتَرْك الأوامر والنَّواهي عن المصطفى ﷺ.

النوع الثاني: ألفاظُ إعلامٍ لأشياء وكيفيتها مرادها الزجرُ عن ارتكابها.

النوع الثالث: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في كل الأحوال وجميع الأوقات، حتى لا يسع أحداً منهم ارتكابها بحالٍ.

النوع الرابع: الزجرُ عن أشياء زُجر بعضُ المخاطبين عنها في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها الرجال دون النساء.

النوع السادس: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها النساء دون الرجال.

(١) عبارة [قال أبو حاتم رضي الله عنه] لم ترد في نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».

النوع السابع: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها بعضُ النساء في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الثامن: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في أوقات معلومةٍ مذكورةٍ في نفس الخطاب، والمرادُ منها بعضُ الأحوال في بعض الأوقات المذكورة في ظاهر الخطاب.

النوع التاسع: الزجرُ عن الأشياء التي وردت بألفاظ مختصرة ذكر نقيضها في أخبارٍ أخرى.

النوع العاشر: الزجرُ عن أشياء وردت بألفاظٍ مجملةٍ، تفسيرُ تلك الجمل في أخبارٍ أخرى.

النوع الحادي عشر: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ العموم، ويبان تخصيصه في فعله.

النوع الثاني عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم من أجلِ عِلَّةٍ لم تُذكر في نفس الخطاب، وقد ذُكرت في خبر ثانٍ، فمتى كانت تلك العلةُ موجودةً، كان استعماله مزجوراً عنه، ومتى عُدِمَت تلك العلةُ، جاز استعماله، وقد يباح هذا الشيء المزجورُ عنه في حالتين أخريين، وإن كانت تلك العلةُ أيضاً موجودةً والزجرُ قائم.

النوع الثالث عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم، فأبيح بشرائط معلومةٍ في أخبارٍ أخرى.

النوع الرابع عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم الذي أُبيح ارتكابه في وقتين معلومين؛ أحدهما: منصوبٌ من خبر ثانٍ، والثاني: مُستنبطٌ من سنة أخرى.

النوع الخامس عشر: الزجرُ عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: الأول

والثاني: قُصِدَ بهما الرجالُ دون النساء، والثالث: قُصِدَ به الرجالُ والنساءُ جميعاً من أجلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ في نفس الخطاب قد بين كيفيتها في خبرٍ ثانٍ.

النوع السادس عشر: الزجرُ عن الشيء المخصوص في الذكر الذي قد يشارك مثله فيه والمُرَاد منه التأكيد.

النوع السابع عشر: الزجرُ عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: أحدها: قُصِدَ به النَّدْبُ والإرشاد، والثاني: زُجِرَ عنه لعلَّةٍ معلومة، فمتى كانت تلك العلةُ التي من أجلها زُجِرَ عن هذا الشيء موجودةً، كان الزجرُ واجباً، ومتى عدمت تلك العلة، كان استعمالُ ذلك الشيء المزجور عنه مباحاً، والثالث زجر عن فعلٍ في وقت معلوم مراده تركُ استعماله في ذلك الوقت وقبله وبعده.

النوع الثامن عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظ التحريم الذي قُصِدَ به الرجالُ دون النساء، وقد يحلُّ لهم استعمال هذا الشيء المزجور عنه في حالتين لعلتين معلومتين.

النوع التاسع عشر: الزجرُ عن الأشياء التي وردت في أقوامٍ بأعيانهم، يكونُ حكمهم وحكم غيرهم من المسلمين فيه سواء.

النوع العشرون: الزجرُ عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المراد من الشئيين الأولين الرجالُ دون النساء، والشيء الثالث قُصِدَ به الرجالُ والنساءُ جميعاً في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الحادي والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي رُخِّص لبعض الناس في استعماله لسببٍ متقدم، ثم حُظِرَ ذلك بالكلية عليه وعلى غيره، والعلَّة في هذا الزجر القصدُ فيه مخالفةُ المشركين.

النوع الثاني والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي زُجر عنه إنسانٌ بعينه، والمرادُ منه بعضُ الناس في بعض الأحوال.

النوع الثالث والعشرون: الزجر عن الأشياء التي ^(١) قُصِدَ بها الاحتياطُ، حتى يكون المرء لا يقع عند ارتكابها فيما حُظِرَ عليه.

النوع الرابع والعشرون: الزجر عن أشياء رُجِرَ عنها بلفظ العموم، وقد أضمر كيفية تلك الأشياء في نفس الخطاب.

النوع الخامس والعشرون: الزجر عن الشيء الذي مخرجه مخرج الخصوص لأقوامٍ بأعيانهم، عن شيءٍ بعينه، يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم، إذا كان السبب الذي من أجله نُهي عن ذلك الفعل موجوداً.

النوع السادس والعشرون: الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي زجر عنه الرجال والنساء ثم استثنى منه بعض الرجال، وأبيح ^(٢) لهم ذلك، وبقي حكم النساء وبعض الرجال على حالته.

النوع السابع والعشرون: الزجر عن أن يفعل المرء بعد الممات ما حُرِّمَ عليه قبل موته لعلّه معلومة من أجلها حُرِّمَ عليه ما حُرِّمَ.

النوع الثامن والعشرون: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ الإسماع لمن ارتكبه قد أضمر فيه شرط معلوم لم يُذكر في نفس الخطاب.

النوع التاسع والعشرون: الزجر عن الشيء الذي قُصِدَ به المخاطبون في بعض الأحوال، وأبيح للمصطفى ﷺ استعماله لعلّه معلومة ليست في أمته.

النوع الثلاثون: الزجر عن شيئين مقرونين في الذكر بلفظ العموم، أحدهما: مستعمل على عمومه، والثاني: بيان تخصيصه في فعله.

النوع الحادي والثلاثون: لفظ التغليظ على من أتى بشيئين من الخبر في

(١) في الأصل: الذي. وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب: «فأبيح».

وقتين معلومين، قُصد به أحد الشيئين المذكورين في الخطاب مما وقع التخليط^(١) على مرتكبهما معاً.

النوع الثاني والثلاثون: الإخبار عن نفي جواز شيء بشرط معلوم، مراده الزجر عن استعماله إلا عند وجود إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثالث والثلاثون: لَفْظَةُ إخبار عن شيء مراده الزجر عن شيء ثانٍ قد سُئِلَ عنه، فزجر عن الشيء الذي سُئِلَ عنه بلفظ الإخبار عن شيء آخر.

النوع الرابع والثلاثون: الزجر عن سبعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: حتم على الرجال دون النساء، والثاني والثالث: قُصد بهما الاحتياط والتورع، والرابع والخامس والسادس: قُصد بها بعض الرجال دون النساء، والسابع: قُصد به مخالفة المشركين على سبيل الحتم.

النوع الخامس والثلاثون: الزجر عن استعمال فعلٍ من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب قد أُبيح استعمال مثله بصفة أخرى عند عدم تلك العلة التي هي مُضمرة في نفس الخطاب.

النوع السادس والثلاثون: الزجر عن الشيء الذي هو منسوخ بفعله، وترك الإنكار على مرتكبه عند المشاهدة.

النوع السابع والثلاثون: الزجر عن الشيء عند حدوث سبب مراده متعقب ذلك السبب.

النوع الثامن والثلاثون: الزجر عن الشيء الذي قُرِنَ به إباحة شيء ثانٍ، والمراد به^(٢) الزجر عن الجمع بينهما في شخص واحد لا انفراؤ كل واحد منهما.

(١) [مما وقع التخليط] سقطت من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب: ٤٧ «والمراد منه».

النوع التاسع والثلاثون: الزجرُ عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، الأول والثاني: بلفظ العموم، فُصِدَ بهما المخاطبون في بعض الأحوال، والثالث: بلفظ العموم ذكر تخصيصه في خبر ثانٍ من أجل علة معلومة مذكورة.

النوع الأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو البيان لمُجمل الخطاب في الكتاب، ولبعض عموم السنن.

النوع الحادي والأربعون: الزجرُ عن الشيء عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الشيء المزجور عنه مباحاً، ومتى عُدِمَ ذلك السبب، كان الزجر واجباً.

النوع الثاني والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي قُرِنَ بشرط معلوم، فمتى كان ذلك الشرط موجوداً، كان الزجر حتماً، ومتى عُدِمَ ذلك الشرط، جاز استعمال ذلك الشيء.

النوع الثالث والأربعون: الزجرُ عن أشياء لأسباب موجودة، وعلل معلومة مذكورة في نفس الخطاب.

النوع الرابع والأربعون: الأمر باستعمال فعلٍ مقرونٍ بترك ضده، مرادُهما الزجرُ عن شيءٍ ثالثٍ استعمل هذا الفعل من أجله.

النوع الخامس والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي نُهيَ عن استعماله بصفة، ثم أُبيح استعماله بعينه بصفةٍ أخرى، غير تلك الصفة التي من أجلها نُهيَ عنه، إذا تقدمه مثله من الفعل.

النوع السادس والأربعون: الزجرُ عن أشياء معلومةً بالفاظ الكنايات دون التصريح.

النوع السابع والأربعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ عند حدوث شيئين معلومين أُضْمِرَ كفيتهما في نفس الخطاب، والمرادُ منه إفرادُهما واجتماعُهما معاً.

النوع الثامن والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو منسوخ، نسخه فعله وإباحته جميعاً.

النوع التاسع والأربعون: الزجرُ عن أشياء قُصد بها الندبُ والإرشادُ لا الحتمُ والإيجابُ.

النوع الخمسون: لفظةُ إباحةٍ لشيء سئل عنه، مرادُه الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء المسؤول عنه بلفظ الإباحة.

النوع الحادي والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي قُصد به الزجرُ عما يتولّد من ذلك الشيء لا أن ذلك الشيء الذي زُجر في ظاهر الخطاب عنه، منهيٌّ عنه، إذا لم يكن ما يتولّد منه موجوداً.

النوع الثاني والخمسون: الزجرُ عن أشياء يُطلق ألفاظُ بواطنها بخلاف الظواهر منها.

النوع الثالث والخمسون: الزجرُ عن فعلٍ من أجل شيء يُتوقّع، فما دام يُتوقّع كون ذلك الشيء كان الزجرُ قائماً عن استعمال ذلك الفعل، ومتى عُدِم ذلك الشيء، جاز استعماله.

النوع الرابع والخمسون: الزجرُ عن الأشياء التي أُطلقت بألفاظ التهديد، دون الحكم، قُصد الزجرُ عنها بلفظ الإخبار.

النوع الخامس والخمسون: ألفاظ تعبير لأشياء مرادها الزجرُ عن استعمالها تورعاً.

النوع السادس والخمسون: الإخبارُ عن الشيء الذي مرادُه الزجرُ عن استعمال فعلٍ من أجل سببٍ قد يُتوقّع كونه.

النوع السابع والخمسون: الزجرُ عن إتيان طاعةٍ بلفظ العموم، إذا كانت منفردة حتى تُقرن بأخرى مثلها، قد يُباح تارةً أخرى استعمالها مفردةً، في حالةٍ غير تلك الحالة التي نُهي عنها مفردةً.

النوع الثامن والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي نهى عنه لعلّة معلومة، فمتى كانت تلك العلة موجودةً، كان الزجرُ واجباً، وقد يُبيح هذا الزجرُ شرطاً آخرً، وإن كانت العلة التي ذكرناها معلومةً.

النوع التاسع والخمسون: الإعلامُ للشيء الذي مرّاهُ الزجرُ عن شيءٍ ثانٍ.

النوع الستون: الأمرُ بالشيء الذي قُرِنَ بمجانِبَتِهِ مدةً معلومةً، مرّاهُ^(١) الزجرُ عن استعماله في الوقت المزجورِ عنه، والوقت الذي أُبيح فيه.

النوع الحادي والستون: الزجرُ عن الشيء بإطلاق نفي كون مُرتكبه من المسلمين، والمرادُ منه ضِدُّ الظاهرِ في الخطاب.

النوع الثاني والستون: الزجرُ عن أشياء وردتْ بألفاظِ التعريض دون التصريح.

النوع الثالث والستون: تمثيلُ الشيء بالشيء الذي أُريدَ به الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء الذي يمثل من أجله.

النوع الرابع والستون: الزجرُ عن مجاورة شيء عند وجوده مع النهي عن مفارقتة عند ظهوره.

النوع الخامس والستون: لفظةُ إخبارٍ عن فعل مرادها الزجرُ عن استعماله^(٢) قُرِنَ بذكر وعيدٍ، مرّاهُ نفيُ الاسمِ عن الشيء للنقص عن الكمال.

النوع السادس والستون: الأمرُ بالشيء الذي سُئل عنه بوصفٍ، مرّاهُ الزجرُ عن استعمال ضدّه.

النوع السابع والستون: الزجرُ عن الشيء بذكر عددٍ محصور من غير أن يكون المرادُ من ذلك العدد نفيّاً عما وراءه، أُطلق هذا الزجرُ بلفظ الإخبار.

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».

(٢) في الأصل: «استعمال».

النوع الثامن والستون: لفظة إخبار عن فعلٍ مرادها الزجر عن ضد ذلك الفعل.

النوع التاسع والستون: لفظة استخبار عن فعلٍ مرادها الزجر عن استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه.

النوع السبعون: لفظة استخبار عن شيءٍ مرادها الزجر عن استعمال شيءٍ ثان.

النوع الحادي والسبعون: الزجر عن الشيء بذكر عددٍ محصور من غير أن يكون المراد فيما دون ذلك العدد المحصور مباحاً.

النوع الثاني والسبعون: الزجر عن استعمال شيءٍ من أجل علةٍ مضمرة في نفس الخطاب، فأوقع الزجر على العموم فيه، من غير ذكر تلك العلة.

النوع الثالث والسبعون: فعلٌ فُعلَ بأمته ﷺ، مرادها الزجر عن استعماله بعينه.

النوع الرابع والسبعون: الزجر عن الشيء الذي يكون مرتكبهُ مأجوراً، حكمهُ في ارتكابه ذلك الشيء المزجور عنه حكمٌ من نُدب إليه وحث عليه.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عما نهى عنه من الأشياء التي غير جائز ارتكابها.

النوع السادس والسبعون: الإخبار عن ذمٍّ أقوامٍ بأعيانهم من أجل أوصافٍ معلومةٍ ارتكبوها، مرادها الزجر عن استعمال تلك الأوصاف بأعيانها.

النوع السابع والسبعون: لفظة إخبار عن شيءٍ، مرادها الزجر عن استعماله لأقوامٍ بأعيانهم، عند وجود نعتٍ معلومٍ فيهم، قد أضمر كيفية ذلك النعت في ظاهر الخطاب.

النوع الثامن والسبعون: لفظة إخبار عن شيءٍ مرادها الزجر عن استعمال بعض ذلك الشيء لا الكل.

النوع التاسع والسبعون: لفظة إخبار عن نفي فعلٍ مرادها الزجر عن استعماله لعلّة معلومة.

النوع الثمانون: الإخبار عن نفي شيء عند كونه، والمراد منه الزجر عن بعض ذلك الشيء لا الكل.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظ إخبار عن نفي أفعالٍ، مرادها الزجر عن تلك الخصال بأعيانها.

النوع الثاني والثمانون: ألفاظ إخبار عن نفي أشياء مرادها الزجر عن الركون إليها أو مباشرتها من حيث لا يجب.

النوع الثالث والثمانون: الإخبار عن الشيء بلفظ المجاورة، مرادها الزجر عن الخصال التي قرن بمركبها^(١) من أجلها ذلك الاسم.

النوع الرابع والثمانون: ألفاظ إخبار عن أشياء، مرادها الزجر عنها بإطلاق استحقاق العقوبة على^(٢) تلك الأشياء، والمراد منه مركبها لا نفسها.

النوع الخامس والثمانون: الإخبار عن استعمال شيء مرادها الزجر عن شيء ثان من أجله أخبر عن استعمال هذا الفعل.

النوع السادس والثمانون: ألفاظ الإخبار عن أشياء بتباين الألفاظ، مرادها الزجر عن استعمال تلك الأشياء بأعيانها.

النوع السابع والثمانون: ألفاظ التمثيل لأشياء بلفظ العموم الذي بيان تخصيصها في أخبار آخر قصّد بها الزجر عن بعض ذلك العموم.

النوع الثامن والثمانون: لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال بعض الناس لا الكل.

(١) في الأصل «مركبها».

(٢) في الأصل «عن».

النوع التاسع والثمانون: ألفاظ الاستخبار عن أشياء، مرادها الزجرُ عن استعمال تلك الأشياء التي استُخبرَ عنها، قُصِدَ بها التعليم على سبيل العتب.

النوع التسعون: لفظة إخبارٍ عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر بلفظ العموم، المراد من أحدها الزجرُ عنه لعلَّه مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب، والثاني والثالث، مزجور ارتكابهما في كل الأحوال على عموم الخطاب.

النوع الحادي والتسعون: الإخبارُ عن أشياء بألفاظ التحذير، مرادها الزجرُ عن الأشياء التي حُذِرَ عنها في نفس الخطاب.

النوع الثاني والتسعون: الإخبارُ عن نفي جوازِ أشياء معلومة مرادها الزجرُ عن إتيان تلك الأشياء بتلك الأوصاف.

النوع الثالث والتسعون: الزجرُ عن الشيء الذي زُجِرَ عنه بعض المخاطبين في بعض الأحوال، وعارضه في الظاهر بعض فعله، ووافق البعض.

النوع الرابع والتسعون: الزجرُ عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفي المعنى، فيكون أحدهما مأموراً به، والآخر مزجوراً عنه.

النوع الخامس والتسعون: الإخبارُ عن الشيء بلفظ نفي استعماله في وقت معلوم، مراده الزجرُ عن استعماله في كل الأوقات لا نفيه.

النوع السادس والتسعون: الزجرُ عن الشيء بلفظة قد استعمال مثله ﷺ قد أدَّى الخبران عنه بلفظة واحدة معناهما غير شيئين.

النوع السابع والتسعون: الزجرُ عن استعمال شيء بصفة مطلقة يجوز استعماله بتلك الصفة إذا قُصِدَ بالأداء غيرها.

النوع الثامن والتسعون: الزجرُ عن الشيء بصفة معلومة قد أُبِيح استعماله بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعلَّه تحدث.

النوع التاسع والتسعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو البيان لمُجَمَّل الخطاب في الكتاب.

النوع المثة: الإخبار عن شيئين مقرونين في الذكر، المراد من أحدهما: الزجر عن ضده، والآخر: أمرٌ نَذْبٍ وإرشاد.

النوع الحادي والمثة: الزجر عن الشيء الذي كان مباحاً في كل الأحوال، ثم زُجِرَ عنه بالنسخ في بعض الأحوال، وبقي الباقي على حالته مُباحاً في سائر الأحوال.

النوع الثاني والمثة: الزجر عن الشيء الذي كان مباحاً في جميع الأحوال، ثم زُجِرَ عن قليله وكثيره في جميع الأوقات بالنسخ.

النوع الثالث والمثة: الإخبار عن الشيء الذي مرَّاه الزجر عنه على سبيل العموم، وله تخصيصٌ من خبرٍ ثان.

النوع الرابع والمثة: الزجر عن الشيء الذي أباح لهم ارتكابه، ثم أباح لهم استعماله بعد هذا الزجر مدةً معلومةً، ثم نهى عنه بالتحريم، فهو محرَّمٌ إلى يوم القيامة.

النوع الخامس والمثة: الزجر عن الشيء من أجل سببٍ معلوم، ثم أُبيح ذلك الشيء بالنسخ، وبقي السبب على حالته مُحَرَّمًا.

النوع السادس والمثة: الزجر عن الشيء الذي عارضه إباحة ذلك الشيء بعينه، من غير أن يكون بينهما في الحقيقة تضادٌ ولا تهاؤٌ.

النوع السابع والمثة: الأمرُ بالشيء الذي مرَّاه الزجر عن ضد ذلك الشيء المأمور به لعلَّه مُضْمَرٌ في نفس الخطاب.

النوع الثامن والمثة: الزجر عن الأشياء التي قُصِدَ بها مخالفةُ المشركين وأهل الكتاب.

النوع التاسع والمثة: ألفاظُ الوعيد على أشياء، مرَّاهها الزجر عن ارتكاب تلك الأشياء بأعيانها.

النوع العاشر والمثة: الأشياء التي كان يكرهها رسولُ الله ﷺ - يُسْتَحَبُّ مُجَانِبَتُهَا - وإن لم يكن في ظاهر الخطاب النهي عنها مطلقاً.

القسم الثالث من أقسام السنن وهو إخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفتها

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما إخبار النبي ﷺ عما احتيج إلى معرفتها، فقد تأملت جوامع فصولها، وأنواع ورودها، لأسهل إدراكها على من رام حفظها، فرأيتها تدور على ثمانين نوعاً:

النوع الأول: إخباره ﷺ عن بدء الوحي وكيفيته.

النوع الثاني: إخباره عما فُضِّلَ به على غيره من الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم.

النوع الثالث: الإخبار عما أكرمه الله جل وعلا، وأراه إياه، وفضله به على غيره.

النوع الرابع: إخباره ﷺ عن الأشياء التي مضت متقدمة من فصول الأنبياء، بأسمائهم وأنسابهم.

النوع الخامس: إخباره ﷺ عن فُصول أنبياء كانوا قبله، من غير ذكر أسمائهم.

النوع السادس: إخباره ﷺ عن الأمم السالفة.

النوع السابع: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أمره الله، جل وعلا، بها.

النوع الثامن: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم.

النوع التاسع: إخباره ﷺ عن فضائل أقوامٍ بلفظ الإجمال، من غير ذكر أسمائهم.

النوع العاشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها تعليم أُمته.

النوع الحادي عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها تعليم بعض أُمته.

النوع الثاني عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي هي البيان عن اللفظ العام الذي في الكتاب، وتخصيصه في سُنَّته.

النوع الثالث عشر: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإعتاب^(١) أراد به التعليم.

النوع الرابع عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أثبت بها بعض الصحابة، وأنكرها بعضهم.

النوع الخامس عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها التعليم.

النوع السادس عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء المعجزة التي هي من علامات النبوة.

النوع السابع عشر: إخباره ﷺ عن نفي جواز استعمال فعلٍ إلا عند أوصافٍ ثلاثة، فمتى كان أحد هذه الأوصاف الثلاثة موجوداً، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثامن عشر: إخباره ﷺ عن الشيء بذكر علّة في نفس الخطاب،

(١) في الأصل «الاعتبار».

قد يجوزُ التمثيلُ بتلك العلة ما دامت العلة قائمةً والتشبيهُ بها في الأشياء، وإن لم يُذكر في الخطاب.

النوع التاسع عشر: إخباره ﷺ عن أشياء بنفي دخول الجنة عن مرتكبيها، بتخصيصٍ مُضمرٍ في ظاهر الخطاب المُطلق.

النوع العشرون: إخباره ﷺ عن أشياء حكاها عن جبريل عليه السلام.

النوع الحادي والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي حكاه عن أصحابه.

النوع الثاني والعشرون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي كان يتخوفُها على أمته.

النوع الثالث والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسمٍ كلية ذلك الشيء على بعض أجزائه.

النوع الرابع والعشرون: إخباره ﷺ عن شيءٍ مُجملٍ قَرَنَ بشرطٍ مُضمرٍ في نفس الخطاب، والمرادُ منه نفي جواز استعمال الأشياء التي لا وصولَ للمرء إلى أدائها إلا بنفسه، قاصداً فيها إلى بارئه جلَّ وعلا، دون ما تحتوي عليه النفس من الشهوات واللذات.

النوع الخامس والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسمٍ ما يُتوقع في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه.

النوع السادس والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم المُستحقِّ لمن أتى ببعض ذلك الشيء، الذي هو البداية، كَمَنْ أَتَاهُ مع غيره إلى النهاية.

النوع السابع والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم عليه، والغرضُ منه الابتداء في السرعة إلى الإجابة، مع إطلاق اسم ضده مع غيره^(١) للتبسط والتلکؤ عن الإجابة.

(١) [مع غيره] ليست في نسخة دار الكتب.

النوع الثامن والعشرون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي تمثل بها مثلاً.

النوع التاسع والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال بالتخصيص في أخبار ثلاثة غيره.

النوع الثلاثون: إخباره ﷺ عما استأثر الله عزّ وعلا بعلمه دون خلقه، ولم يُطلع عليه أحداً من البشر.

النوع الحادي والثلاثون: إخباره ﷺ عن نفي شيء بعدد محصور، من غير أن يكون المراد أن ما وراء ذلك العدد يكون مباحاً، والقصد فيه جواب خراج على سؤال بعينه.

النوع الثاني والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي حصرها بعدد معلوم، من غير أن يكون المراد من ذلك العدد نفياً عما وراءه.

النوع الثالث والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي هو المُستثنى من عدد محصور معلوم.

النوع الرابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد أن يفعلها، فلم يفعلها لعلّة معلومة.

النوع الخامس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي عارضه سائر الأخبار، من غير أن يكون بينهما تضاد ولا تهاثر.

النوع السادس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي ظاهره مستقل بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدهما: من سنة ثابتة، والآخر: من الإجماع، قد يستعمل الخبر مرة على عمومته، وأخرى يُخصّ بخبر ثان، وتارة يُخصّ بالإجماع.

النوع السابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بالإيماء المفهوم دون النطق باللسان.

النوع الثامن والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفين عند المقارنة بينهما.

النوع التاسع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبار آخر.

النوع الأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء من أجل علة مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب، فمتى ارتفعت العلة التي هي مضمرة في الخطاب، جاز استعمال ذلك الشيء، ومتى عدمت، بطل جواز ذلك الشيء.

النوع الحادي والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بألفاظ مضمرة، بيان ذلك الإضمار في أخبار آخر.

النوع الثاني والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بإضمار كيفية حقائقها، دون ظواهر نصوصها.

النوع الثالث والأربعون: إخباره ﷺ عن الحكم للأشياء التي تحدث في أمته قبل حدوثها.

النوع الرابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق إثباته، وكونه باللفظ العام، والمراد منه كونه في بعض الأحوال، لا الكل.

النوع الخامس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ التشبيه، مراده الزجر عن ذلك الشيء لعلة معلومة.

النوع السادس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بذكر وصف مصرح معلل، يدخل تحت هذا الخطاب ما أشبهه، إذا كانت العلة التي من أجلها أمر به موجودة.

النوع السابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم الزوج على الواحد من الأشياء إذا قرن بمثله، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك.

النوع الثامن والأربعون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي قُصِدَ بها مخالفةُ المشركين وأهل الكتاب.

النوع التاسع والأربعون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أطلق الأسماء عليها لقربها من التمام.

النوع الخمسون: إخباره ﷺ عن أشياء بإطلاق نفي الأسماء عنها للنقص عن الكمال.

النوع الحادي والخمسون: إخباره ﷺ عن أشياء بإطلاق التغليظ على مرتكبها، مرادها التأديب^(١) دون الحكم.

النوع الثاني والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أطلقها على سبيل المجاورة والقرب.

النوع الثالث والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي ابتدأهم بالسؤال عنها، ثم أخبرهم بكيفيتها.

النوع الرابع والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق استحقاق ذلك الشيء الوعد والوعيد، والمراد منه مرتكبه لا نفس ذلك الشيء.

النوع الخامس والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم العصيان على الفاعل فعلاً بلفظ العموم، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع السادس والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عنه، وحفظه البعض.

النوع السابع والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي أراد به التعليم، قد بقي المسلمون عليه مدة، ثم نُسخ بشرط ثانٍ.

(١) في نسخة دار الكتب: «التأنيب».

النوع الثامن والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أَرَبَهَا في منامه، ثم نُسِّيَ إبقاءً على أمته.

النوع التاسع والخمسون: إخباره ﷺ عما عاتب الله جلَّ وعلا أمَّته على أفعالٍ فعلوها.

النوع الستون: إخباره ﷺ عن الاهتمام لأشياء أراد فعلها، ثم تركها إبقاءً على أمته.

النوع الحادي والستون: إخباره ﷺ عن الشيء بصفةٍ معلومةٍ، مرادها إباحة استعماله، ثم رَجَرَ عن إثبات مثله بعينه، إذا كان بصفة أخرى.

النوع الثاني والستون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أطلقها بألفاظ الحذف عنها ممَّا عليه مَعُولُها.

النوع الثالث والستون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي مرَّاهُ إباحة الحكم على مثل ما أخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيء الذي أخبر عنه.

النوع الرابع والستون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أنزل الله من أجلها آياتٍ معلومة.

النوع الخامس والستون: إخباره ﷺ بالأجوبة عن أشياء سُئِلَ عنها.

النوع السادس والستون: إخباره ﷺ في البداية عن كيفية أشياء احتاج المسلمون إلى معرفتها.

النوع السابع والستون: إخباره ﷺ عن صفات الله، جلَّ وعلا، التي لا يقع عليها التكيف.

النوع الثامن والستون: إخباره ﷺ عن الله جلَّ وعلا في أشياء معين عليها.

النوع التاسع والستون: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

النوع السبعون: إخباره ﷺ عن الموت وأحوال الناس عند نزول المنيّة بهم.

النوع الحادي والسبعون: إخباره ﷺ عن القبور وكيفية أحوال الناس فيها.

النوع الثاني والسبعون: إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم.

النوع الثالث والسبعون: إخباره ﷺ عن الصراط وتبأين الناس في الجواز عليه.

النوع الرابع والسبعون: إخباره ﷺ عن محاسبة الله جلّ وعلا عباده ومناقشته إياهم.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عن الحوض والشفاعة، ومن له منهما^(١) حظ من أمته.

النوع السادي والسبعون: إخباره ﷺ عن رؤيّة المؤمنين ربهم يوم القيامة، وحجب غيرهم عنها.

النوع السابع والسبعون: إخباره ﷺ عما يكرمه الله جلّ وعلا في القيامة بأنواع الكرامات التي فضله بها على غيره من الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

النوع الثامن والسبعون: إخباره ﷺ عن الجنة ونعيمها، واقتسام الناس المنازل فيها، على حسب أعمالهم.

(١) في الأصل «منها» وأثبتنا ما في نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والسبعون: إخباره ﷺ عن النار وأحوال الناس فيها، نعوذ بالله منها.

النوع الثمانون: إخباره ﷺ عن الموحّدين الذين استوجبوا النيران، وتفضله عليهم بدخول الجنة بعد ما امتحشوا^(١)، وصاروا فحماً.

(١) أي احترقوا. والمَحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم. «النهاية».

القسم الرابع من أقسام السنن وهو الإباحات التي أبيح ارتكابها

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وقد تَفَقَّدْتُ الإباحات التي أُبيح ارتكابها ليحيطَ العلمُ بكيفية أنواعها، وجوامع تفصيلها بأحوالها، وَيَسْهُلَ وَعَيْهَا على المتعلمين، ولا يَصْعَبُ حفظها على الْمُقْتَسِبِينَ، فرأيتها تدورُ على خمسين نوعاً:

النوع الأول منها: الأشياء التي فعلها رسولُ الله ﷺ تُؤْدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الثاني: الشيء الذي فعله ﷺ عند عدم سببٍ، مباح استعمال مثله عند عدم ذلك السبب.

النوع الثالث: الأشياء التي سُئِلَ عنها ﷺ، فأباحها بشرطٍ مقرون.

النوع الرابع: الشيء الذي أباحه الله جل وعلا بصفةٍ، وأباحه رسولُ الله ﷺ بصفةٍ أخرى غير تلك الصفة.

النوع الخامس: ألفاظٌ تعريضٍ مرادها إباحة استعمال الأشياء التي عَرَضَ من أجلها.

النوع السادس: ألفاظُ الأوامر التي مرادها الإباحة والإطلاق.

النوع السابع: إباحة بعض الشيء المزجور عنه لعلَّ معلومة.

- النوع الثامن: إباحة تأخير بعض الشيء المأمور به لعلّة معلومة.
- النوع التاسع: إباحة استعمال الشيء المزجور عنه الرجال دون النساء لعلّة معلومة.
- النوع العاشر: إباحة الشيء لأقوام بأعيانهم، من أجل علة معلومة لا يجوز لغيرهم استعمال مثله.
- النوع الحادي عشر: الأشياء التي فعلها ﷺ مباح للأئمة استعمال مثلها.
- النوع الثاني عشر: الشيء الذي أُبيح لبعض النساء استعماله في بعض الأحوال، وحُظِرَ ذلك على سائر النساء والرجال جميعاً.
- النوع الثالث عشر: لفظة زجر عن فعل، مرادها إباحة استعمال ضد ذلك الفعل المزجور عنه.
- النوع الرابع عشر: الإباحات التي أُبيح استعمالها وتركها معاً، خُير المرء بين إتيانها واجتنابها جميعاً.
- النوع الخامس عشر: إباحة تخيير المرء بين الشيء الذي يُباح له استعماله بعد شرائط تقدّمته.
- النوع السادس عشر: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الإباحة والإطلاق.
- النوع السابع عشر: الأشياء التي أُبيحت ناسخةً لأشياء حُظِرَت قبل ذلك.
- النوع الثامن عشر: الشيء الذي نُهي عنه لصفة معلومة، ثم أُبيح استعمال ذلك الفعل بعينه بغير تلك الصفة.
- النوع التاسع عشر: ترك النبي ﷺ الأفعال التي تُؤدي إلى إباحة تركها.
- النوع العشرون: إباحة الشيء الذي هو محظورٌ قليله وكثيره، وقد أُبيح استعماله بعينه في بعض الأحوال، إذا قصّد مرتكبُه فيه نيته الخير دون الشر، وإن كان ذلك الشيء محظوراً في كل الأحوال.

النوع الحادي والعشرون: الشيء الذي هو مباح لهذه الأمة، وهو محرم على النبي ﷺ وعلى آله.

النوع الثاني والعشرون: الأفعال^(١) التي تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الثالث والعشرون: ألفاظ إعلام، مرادها الإباحة لأشياء سُئِلَ عنها.

النوع الرابع والعشرون: الشيء المفروض الذي أُبيح تركه لقوم من أجل العذر الواقع في الحال.

النوع الخامس والعشرون: إباحة الشيء الذي أُبيح بلفظ السؤال عن شيء ثان.

النوع السادس والعشرون: الأمر بالشيء الذي مراده إباحة فعل متقدم، من أجله أمر بهذا الأمر.

النوع السابع والعشرون: الإخبار عن أشياء أنزل الله جلّ وعلا في الكتاب إباحتها.

النوع الثامن والعشرون: الإخبار عن أشياء سُئِلَ عنها، فأجاب فيها بأجوبة، مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع التاسع والعشرون: إباحة الشيء الذي حُظِرَ من أجل علة معلومة، يلزم في استعماله إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثلاثون: الشيء الذي سُئِلَ عن استعماله، فأباح تركه بلفظة تعريض.

النوع الحادي والثلاثون: إباحة فعل عند وجود شرط معلوم، مع حظره^(٢) عند شرط ثان قد حُظِرَ مرة أخرى عند الشرط الأول الذي أُبيح ذلك عند

(١) في نسخة دار الكتب: «الأقوال». وهو خطأ.

(٢) في الأصل «مع خطر».

وجوده فأبيح مرةً أخرى عند وجود الشرط الذي حُظر من أجله المرة الأولى .

النوع الثاني والثلاثون: الشيء الذي كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نُسخَ بعد ذلك بحكم ثانٍ .

النوع الثالث والثلاثون: ألفاظٌ استُخبرَ عن أشياء، مرادها إباحتُ استعمالها .

النوع الرابع والثلاثون: الأمرُ بالشيء الذي هو مقرون بشرطٍ مرادُه الإباحةُ، فمتى كان ذلك الشرط موجوداً، كان الأمرُ الذي أمر به مباحاً، ومتى عُدِمَ ذلك الشرط، لم يكن استعمالُ ذلك الشيء مباحاً .

النوع الخامس والثلاثون: الشيءُ الذي فعله ﷺ مرادُه الإباحةُ عند عدم ظهور شيء معلوم لم يجز استعمالُ مثله عند ظهوره، كما جاز ذلك عند عدم الظهور .

النوع السادس والثلاثون: ألفاظٌ إعلامٍ عند أشياء سُئِلَ عنها، مرادها إباحتُ استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها .

النوع السابع والثلاثون: إباحتُ الشيء بإطلاق اسم الواحد على الشيئين المختلفين إذا قُرِنَ بينهما في الذكر .

النوع الثامن والثلاثون: استصوابُه ﷺ الأشياء التي سُئِلَ عنها واستحسانُه إيّاها، يُؤدّي ذلك إلى إباحتِ استعمالها .

النوع التاسع والثلاثون: إباحتُ الشيء بلفظ العموم، وتخصيصُه في أخبارٍ أُخر .

النوع الأربعون: الأمرُ بالشيء الذي أُبيح استعمالُه على سبيل العموم لعلّةٍ معلومة، قد يجوزُ استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلّة التي من أجلها أُبيح ما أُبيح .

النوع الحادي والأربعون: إباحتُ بعض الشيء الذي حُظِرَ على بعض

المخاطبين عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الزجرُ عن استعماله واجباً، ومتى عُدِمَ ذلك السبب، كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي أُبيحت من أشياء محظورة رُخص إتيانها، أو شيء منها على شرائط معلومة للسَّعة والترخيص.

النوع الثالث والأربعون: الإباحة للشيء الذي أُبيح استعماله لبعض النساء دون الرجال، لعلّة معلومة.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بالشيء الذي كان محظوراً على بعض المخاطبين، ثم أُبيح استعماله لهم.

النوع الخامس والأربعون: إباحة أداء الشيء على غير النعت الذي أمر به قبل ذلك، لعلّة تحدث.

النوع السادس والأربعون: إباحة الشيء لمحظور بلفظ العموم عند سبب يحدث.

النوع السابع والأربعون: إباحة تقديم الشيء المحصور وقته قبل مجيئه، أو تأخيره^(١)، عن وقته، لعلّة تحدث.

النوع الثامن والأربعون: إباحة ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياء مفروضة غير ذلك الشيء الواحد المأمور به.

النوع التاسع والأربعون: لفظة زجر عن شيء، مرادها تعقيب إباحة شيء ثانٍ بعده.

النوع الخمسون: الأشياء التي شاهدها رسول الله ﷺ، أو فعلت في حياته، فلم يُنكر على فاعليها^(٢)؛ تلك مباحٌ للمسلمين استعمال مثلها.

(١) في نسخة دار الكتب: «تأخره».

(٢) في الأصل «فاعلها» بالافراد. والمثبت من نسخة دار الكتب.

القسم الخامس من أقسام السنن وهو أفعال النبي ﷺ التي انفرد بها

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما أفعال النبي ﷺ، فإني تأملتُ تفصيل أنواعها، وتَدَبَّرْتُ تقسيم أحوالها، لِثَلَا يَتَعَذَّرَ عَلَى الْفُقَهَاءِ حِفْظُهَا، وَلَا يَصْعُبَ عَلَى الْحِفَافِ وَعِيْهَا، فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى خَمْسِينَ نَوْعًا:

النوع الأول: الفعل الذي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مَدَّةً، ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلًا.

النوع الثاني: الأفعال التي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.

النوع الثالث: الأفعال التي فعلها ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمَّةِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

النوع الرابع: أفعال فعلها ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

النوع الخامس: أفعال فعلها ﷺ فَعَاتَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا.

النوع السادس: فعل فعله ﷺ، لَمْ تَقَمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ بِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، مَبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وَجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ.

النوع السابع: فعل فعله ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ.

النوع الثامن: أفعال النبي ﷺ التي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

النوع التاسع: أفعاله ﷺ التي فعلها لِأَسْبَابٍ مُوجُودَةٍ وَعِلَلٍ مُعْلُومَةٍ.

- النوع العاشر: أفعالٌ فعلها ﷺ تُؤدِّي إلى إباحة استعمال مثلها.
- النوع الحادي عشر: الأفعال التي اختلفت الصحابة في كيفيتها، وتباينوا عنه في تفصيلها.
- النوع الثاني عشر: الأدعية التي كان يدعو بها ﷺ يُستَحَبُّ لأُمَّته الاقتداء به فيها.
- النوع الثالث عشر: أفعالٌ فعلها ﷺ قَصَدَ بها مخالفةَ المشركين وأهل الكتاب.
- النوع الرابع عشر: الفعل الذي فعله ﷺ، ولا يعلم لذلك الفعل إلا عِلَّتَانِ اثنتان، كان مراده إحداهما دون الأخرى.
- النوع الخامس عشر: نفى الصحابة بعض أفعال النبي ﷺ التي أثبتها بعضهم.
- النوع السادس عشر: فعلٌ فعله ﷺ لحدوث سبب، فلما زال السبب، ترك ذلك الفعل.
- النوع السابع عشر: أفعالٌ فعلها ﷺ والوحي ينزل فلما انقطع الوحي، بطل جواز استعمال مثلها.
- النوع الثامن عشر: أفعاله ﷺ التي تفسر عن أوامره الْمُجْمَلَةِ.
- النوع التاسع عشر: فعلٌ فعله ﷺ مدةً، ثم حُرِّمَ بالنسخ عليه وعلى أمته ذلك الفعل.
- النوع العشرون: فعله ﷺ الشيء الذي ينسخ الأمر الذي أمر به، مع إباحته ترك ذلك الشيء المأمور به.
- النوع الحادي والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه، مع إباحته ذلك الفعل المنهَى عنه في خبرٍ آخر.

النوع الثاني والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه مع تركه الإنكار على مُرتكبه.

النوع الثالث والعشرون: الأفعال التي خُصَّ بها^(١) ﷺ دون أمته.

النوع الرابع والعشرون: تركه ﷺ الفعل الذي نَسَخَه استعماله ذلك الفعل نَفْسَهُ لَعَلَّةً معلومة.

النوع الخامس والعشرون: الأفعال التي تُخالف الأوامر التي أمر بها في الظاهر.

النوع السادس والعشرون: الأفعال التي تخالف النواهي^(٢) في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما^(٣) خلاف.

النوع السابع والعشرون: الأفعال التي فعلها ﷺ أراد بها الاستئذان به فيها.

النوع الثامن والعشرون: تركه ﷺ الأفعال التي أراد بها تأديب أمته.

النوع التاسع والعشرون: تركه ﷺ الأفعال مخافة أن تُفرض على أمته، أو يُشَقَّ عليهم إتيانها.

النوع الثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي أراد بها التعليم.

النوع الحادي والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي يُضَادُّها استعماله مثلها.

النوع الثاني والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي تدلُّ على الزجر عن ضدها.

(١) في الأصل «فيها». والمثبت من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».

(٣) في نسخة دار الكتب «بينها».

النوع الثالث والثلاثون: الأفعال المعجزة التي كان يفعلها ﷺ، أو فعلت بعده، التي هي من دلائل النبوة.

النوع الرابع والثلاثون: الأفعال التي فيها تضاد وتهاثر في الظاهر، وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاثر.

النوع الخامس والثلاثون: الفعل الذي فعله ﷺ لعل معلومة، فارتفعت العلة المعلومة، وبقي^(١) ذلك الفعل فرضاً على أمته إلى يوم القيامة.

النوع السادس والثلاثون: قضاياه ﷺ التي قضى بها في أشياء رُفعت إليه من أمور المسلمين.

النوع السابع والثلاثون: كتبه ﷺ الكتب إلى المواضع بما فيها من الأحكام والأوامر، وهي ضرب من الأفعال.

النوع الثامن والثلاثون: فعل فعله ﷺ بأمته يجب على الأئمة الاقتداء به فيه إذا كانت العلة التي هي من أجلها فعل ﷺ موجودة.

النوع التاسع والثلاثون: أفعال فعلها ﷺ لم تذكر كيفيتها في نفس الخطاب، لا يجوز استعمال مثلها إلا بتلك الكيفية التي هي مضمرة في نفس الخطاب.

النوع الأربعون: أفعال فعلها ﷺ أراد بها المعاقبة على أفعال مضت متقدمة.

النوع الحادي والأربعون: فعل فعله ﷺ من أجل علة موجودة خفي على أكثر الناس كيفية تلك العلة.

النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي سُئل عنها ﷺ، فأجاب عنها بالأفعال.

(١) في نسخة دار الكتب «ثم بقي».

النوع الثالث والأربعون: الأفعال التي رُويت عنه مجملَةً، تفسيرُ تلك الجمل في أخبارٍ أُخر.

النوع الرابع والأربعون: الأفعال التي رُويت عنه مختصرةً، ذِكرُ تَقْصِيْها في أخبارٍ أُخر.

النوع الخامس والأربعون: أفعاله ﷺ في إظهاره الإسلام وتبليغ الرسالة.

النوع السادس والأربعون: هجرته ﷺ إلى المدينة وكيفية أحواله فيها.

النوع السابع والأربعون: أخلاقُ رسول الله ﷺ وشمائله في أيامه ولياليه.

النوع الثامن والأربعون: علةُ رسول الله ﷺ التي قُبِضَ فيها، وكيفية أحواله في تلك العلة.

النوع التاسع والأربعون: وفاةُ رسول الله ﷺ وتكفينه، ودفنه.

النوع الخمسون: وصفُ رسول الله ﷺ، وِسْنُهُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: فجميعُ أنواع السنن أربع مئة نوع على حسب ما ذكرناها. ولو أردنا أن نزيدَ على هذه الأنواع التي نوّعناها للسنن أنواعاً كثيرة، لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها — وإن تهيأ ذلك لو تكلفناه — لأنَّ قَصْدَنَا في تنويع السنن الكشفُ عن شيئين:

أحدهما: خبرُ تنازع الأئمة فيه وفي تأويله، والآخر: عمومُ خطابِ صَعْبٍ على أكثر الناس الوقوفُ على معناه، وأشكل عليهم بغيةُ القصد منه، فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها، لنكشفَ عن هذه الأخبار التي وصفناها على حسب ما يسهل الله جلَّ وعلا، ويوفق القول فيه فيما بعد إن شاء الله.

وإنما بدأنا بتراجم أنواع السنن في أول الكتاب، قصدَ التسهيلِ منا على

من رام الوقوف على كل حديث من كل نوع منها، ولئلا يصعب حفظ كل فصل من كل قسم عند البغية، ولأن قَصْدَنَا في نظم السنن حذو تأليف القرآن، لأن القرآن ألف أجزاء، فجعلنا السنن أقساماً بإزاء أجزاء القرآن^(١).

ولما كانت الأجزاء من القرآن، كل جزء منها يشتمل على سور، جعلنا كل قسم من أقسام السنن يشتمل على أنواع، فأنواع السنن بإزاء سور القرآن. ولما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آي، جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على أحاديث، والأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن.

فإذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا، وقصد قصد الحفاظ لها، سهل عليه ما يريد من ذلك، كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منها، إذا لم يقصد قصد الحفاظ له، ألا ترى أن المرء إذا كان عنده مصحف، وهو غير حافظ لكتاب

(١) قال العلامة أحمد شاكر: يريد ابن حبان بأجزاء القرآن، تحزيبه القديم الثابت في السنة فيما روى أحمد في المسند (١٦٢٣٥)، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة في حديث، قال أوس في آخره: «فسلنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نُحزِّبُهُ: ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف، حتى يختتم». وبعد تخريج هذا الحديث قال العلامة أحمد شاكر: وهذا التحزيب لا يعد فيه سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداهة حتى يستقيم العد إلى البدء بسورة (ق) في الحزب السابع، إلى أن قال: أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس، المثبتة في المصاحف إلى ثلاثين جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً. لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآن، كل جزء منها يشتمل على سور». ومن البديهي، أن الأجزاء الثلاثين، ليس كل جزء منها يشتمل على سور، بل إن بعض السور الطوال يشتمل على أجزاء، بل إن الأجزاء التي فيها ثلاث سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي: الثلث الثالث من القرآن فقط.

اللَّهِ جل وعلا، فإذا أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ، صَعِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَفَظَهُ، صَارَتْ الْآيَةُ كُلُّهَا نَصَبَ عَيْنِهِ.

وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدبرُ تقاسيمه وأنواعه، وأحَبَّ إخراج حديثٍ منه، صَعِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فإذا رَامَ حِفْظَهُ، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِالْكُلِّ، حَتَّى لَا يَنْخَرِمَ مِنْهُ حَدِيثٌ أَصْلًا، وهذا هو الحيلةُ التي احتلنا ليحفظَ النَّاسُ السُّنَنَ، وَلِئَلَّا يَعْرِجُوا عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْجَمْعِ^(١) إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، دُونَ الْحَفْظِ لَهُ أَوِ الْعِلْمِ بِهِ.

وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السُّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَحْتَجْ فِيهِ إِلَّا بِحَدِيثٍ اجْتَمَعَ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رَوَاتِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

- الأول: العدالةُ في الدين بالسُّتَرِ الجميل.
- والثاني: الصدقُ في الحديث بالشَّهْرَةِ فيه.
- والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.
- والرابع: العلمُ بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: الْمُتَعَرِّي خبرُهُ عن التَّدْلِيسِ، فَكُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ، احْتَجَبْنَا بِحَدِيثِهِ، وَبَيْنَا الْكِتَابَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَنْ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ، لَمْ نَحْتَجْ بِهِ.

والعدالةُ في الإنسان: هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ، لِأَنَّا مَتَى مَا لَمْ نَجْعَلِ الْعَدْلَ إِلَّا مِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِحَالٍ؛ أَذَانًا ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَدْلٌ، إِذِ النَّاسُ لَا تَخْلُو أَحْوَالُهُمْ مِنْ وَرُودِ خَلَلِ الشَّيْطَانِ فِيهَا، بَلِ الْعَدْلُ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ، وَالَّذِي يُخَالِفُ الْعَدْلَ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيَةَ اللَّهِ.

(١) في نسخة دار الكتب «والوضع».

وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لأنَّ هذا شيء ليس يعرفه إلا مَنْ صناعته الحديث. وليس كلُّ معدَّل يعرفُ صناعة الحديث حتى يُعدَّل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معاً.

والعقل بما يُحدِّث من الحديث: هو أنَّ يَعْقِلَ من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سَنَنِها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسِنِّد موقوفاً، أو يرفعُ مرسلًا، أو يُصحِّفُ اسماً.

والعلم بما يُحيل من معاني ما يروي: هو أنَّ يعلمَ من الفقه بمقدار ما إذا أدَّى خبراً، أو رواه من حفظه، أو اختصره، لم يُحِلِّه عن معناه الذي أطلقه رسولُ الله ﷺ إلى معنى آخر.

والمتعري خبره عن التدليس: هو أنَّ كَوْنَ الخبر عن مثل مَنْ وصفنا نَعَتَه بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعاً حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ.

ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسيجاب^(١) إلى الإسكندرية، ولم نرَوْ في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أَقَلَّ أو أكثر. ولعلَّ مُعَوَّل كتابنا هذا يكونُ على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها. وربما أروي في هذا الكتاب، وأحتجُّ بمشايخ قد قدح فيهم بعضُ أئمتنا مثل سَمَاكِ بن حرب، وداود بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحماد بن سلمة،

(١) ويقال لها أيضاً: إسفيجاب، بالفاء، ضبطها السمعاني وابن الأثير بكسر الهمزة، وضبطها ياقوت بفتحها، وتقع إلى الشمال من طشقند شرق نهر سيحون (سيرداريا)، وهي اليوم ضمن جمهورية كازخستان كبرى جمهوريات الاتحاد السوفيتي.

وأبي بكر بن عياش، وأضرابهم ممن تَنَكَّب عن رواياتهم بعضُ أئمتنا، واحتجَّ بهم البعض، فمن صحَّ عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار^(١) على سبيل الدين أنه ثقة، احتججتُ به، ولم أُعَرِّج على قول مَنْ قدح فيه، ومن صحَّ عندي بالدلائل النَّيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غيرُ عدل، لم أحتجَّ به، وإن وثقه بعضُ أئمتنا.

وإني سأمثلُ واحداً منهم، وأتكلَّم عليه، ليستدرِّك به المرءُ من هو مثله، كأننا^(٢) جئنا إلى حماد بن سلمة، فمثلناه، وقُلنا لمن ذبَّ عَمَّن ترك حديثه؛ لِمَ^(٣) استحقَّ حمادُ بنُ سلمة تركَ حديثه، وكان رحمةُ اللَّهِ عليه ممَّن رحل وكتب، وجمع وصنَّف، وحفظ وذاكر، ولزم الدينَ والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطَّبَق على أهل البدع؟ ولم يَشْك عوامُ البصرة أنه كان مستجاب الدعوة، ولم يكن بالبصرة في زمانه أحدٌ ممن نُسب إلى العلم يُعَدُّ من البدلاء غيره. فمن اجتمع فيه هذه الخصال، لِمَ استحقَّ مجانبه روايته؟ فإن قال: لمخالفتِه الأقرانَ فيما روى في الأحايين، يُقال له: وهل في الدنيا محدثٌ ثقةٌ لم يخالف الأقرانَ في بعض ما روى؟ فإن استحقَّ إنسانٌ مجانبه جميع ما روى بمخالفتِه الأقرانَ في بعض ما يروي، لاستحقَّ^(٤) كُلُّ مُحدثٍ من الأئمة المَرْضيين أن يُترك حديثُه لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رَووا.

فإن قال: كان حمادُ يخطيء، يُقال له: وفي الدنيا أحدٌ بعدَ رسول اللَّهِ ﷺ يعرَى عن الخطأ، ولو جاز تركُ حديثٍ من أخطأ، لجاز تركُ حديثِ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين، لأنَّهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حمادٌ قد كثر خطؤه يُقال له: إنَّ الكثرة اسمٌ يشتمل على معانٍ

(١) على هامش الأصل «الاختبار».

(٢) في نسخة دار الكتب «لأننا»، وكذلك في هامش الأصل.

(٣) في نسخة دار الكتب «لمن» وهو خطأ.

(٤) في نسخة دار الكتب «لا يستحق» وهو خطأ.

شتى، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فُحش ذلك منه، وغلب على صوابه، استحقَّ مجانبته روايته، وأما من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحقَّ مجانبته ما أخطأ فيه فقط، مثل شريك، وهشيم، وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يُخطئون، فيكثرون، فروى^(١) عنهم، واحتج بهم في كتابه، وحماد واحد من هؤلاء.

فإن قال: كان حمادٌ يُدلس. يقال له: فإن قتادة، وأبا إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وابن جريج، والأعمش، والثوري، وهشيمًا، كانوا يُدلسون، واحتججت بروايتهم، فإن أوجب تدليس حمادٍ في روايته ترك حديثه، أوجب تدليس هؤلاء الأئمة ترك حديثهم.

فإن قال: يروي عن جماعة حديثاً واحداً بلفظ واحد من غير أن يُميز بين ألفاظهم. يقال له: كان أصحابُ رسول الله ﷺ، والتابعون يُؤدون الأخبارَ على المعاني باللفاظ متباينة، وكذلك كان حمادٌ يفعل. كان يسمع الحديث عن أيوب، وهشام، وابن عون، ويونس، وخالد، وقتادة، عن ابن سيرين فيتحرى المعنى، ويجمع في اللفظ، فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه، أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك. بل الإنصافُ في النقلة في الأخبار استعمالُ الاعتبار^(٢) فيما رَووا.

(١) لم يذكر ابن حبان فاعل «روى» و«احتج» والظاهر أنه يعرض البخاري رحمه الله، لأنه أضرب عن رواية حماد فيما يحتج به.

قال الحافظ في «التهذيب» ١٣/٣، ١٤: وقد عرض ابن حبان البخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول: لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.

(٢) الاعتبار: هو هيئة التوصل إلى الشاهد والمتابع، وسير طرق الحديث لمعرفة ما، وقد نقل ابن الصلاح في «مقدمته» مثال ابن حبان لتوضيحه وتجليته.

وإني أمثل للاعتبار مثلاً يستدرك به ما وراءه^(١)، وكأننا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناه روى خبراً عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه، فيجب أن نبداً، فننظر هذا الخبر، هل رواه أصحاب حماد عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد روه، علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب، فإن وجد ذلك، علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ: هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات، فإن وجد ذلك، علم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، نظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك، صح أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه.

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات. وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ، على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين، فمن صح عندنا منهم أنه عدل، احتججنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في كتابنا هذا، ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه، لم نحتج به، وأدخلناه في كتاب «المجروحين» من المحدثين بأحد أسباب الجرح، لأن الجرح في «المجروحين» على عشرين نوعاً، ذكرناها بفصولها في أول كتاب «المجروحين» بما أرجو الغنية فيها للمتأمل إذا تأملها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

(١) في الأصل «ما رواه» وهو خطأ، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد^(١)، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمداً إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد^(٢).

(١) هذه الدعوى من المؤلف لا تسلم له، فإن المتواتر من الحديث — وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره — موجود في كتب الحديث المتداولة المقطوع بصحة نسبها إلى مؤلفيها. وأوضح مثال له حديث: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه أكثر من خمسة وسبعين صحابياً. وللحافظ السيوطي رحمه الله — كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة». جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر، مستوعباً فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه، ثم لخصه في جزء سماه «الأزهار المتناثرة» اقتصر فيه على ذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة وعزوه إلى كل من أخرجه من الأئمة المشهورين. وقد زاد عددها على المئة، منها حديث الحوض، وحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث «المرء مع من أحب»، وحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وحديث «كل مسكر حرام»، وللمحدث محمد بن جعفر الكتاني «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» فيه ثلاث مئة حديث عددها من المتواتر.

(٢) قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص: (٤١) بعد أن أورد هذا النص بسنده عن ابن حبان: ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب. وقال العلامة الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص (٤١): يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمة لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب. ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرّة في العزيز، وأما رواية اثنين عن اثنين، فمما لا يكاد يوجد.

وأما قبولُ الرفع في الأخبار، فإننا نقبلُ ذلك عن كلِّ شيخٍ اجتمع فيه الخصالُ الخمسُ التي ذكرتها، فإن أرسل عدلٌ خبراً، وأسنده عدلٌ آخر، قبلنا خبرَ مَنْ أسند، لأنَّه أتى بزيادةٍ حفظها ما لم يحفظ غيره ممَّن هو مثله في الإتيان، فإن أرسله عدلان، وأسنده عدلان، قبلتُ روايةَ العدلين اللذين أسندها على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قلَّ، فإن أرسله خمسة من العدول، وأسنده عدلان، نظرتُ حينئذٍ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمتُ لمن يجب. كأننا جئنا إلى خبرِ رواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، اتفق مالك، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عون، وأيوبُ السَّخْتَيَانِي، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعوه، وأرسله أيوبُ بنُ موسى، وإسماعيلُ بنُ أمية، وهؤلاء كلهم ثقات، أو^(١) أسند هذان، وأرسل أولئك اعتبرتُ فوقَ نافع، هل روى هذا الخبر عن ابنِ عمر أحدٌ من الثقات غيرُ نافع مرفوعاً، أو من فوقه على حَسَبِ ما وصفنا؟ فإذا وجد ما قلنا، قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته، على حَسَبِ ما وصفنا.

وفي الجملة يجبُ أن يُعتبر العدالةُ في نَقْلِ الأخبار، فإذا صَحَّت العدالةُ في واحدٍ منهم، قبل منه ما روى من المُسند، وإن أوقفه غيره، والمرفوعُ وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالةُ لا توجبُ غيره، فيكونُ الإرسالُ والرفعُ عن ثقتين مقبولين، والمسندُ والموقوفُ عن عدلين يُقبلان على الشرط الذي وصفناه^(٢).

(١) في نسخة دار الكتب: «وأسند» وهو خطأ.

(٢) اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث ثقة وأرسله آخر: هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال.

الأول: إن الحكم لمن وصل، وهذا هو المشهور، وهو الذي جرى عليه ابن حبان هنا وصححه الخطيب في «الكفاية» ٥٨١، والعراقي، وقال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة.

= الثاني: إن الحكم لمن أرسل، حكاة الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.
الثالث: إن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال، والعكس.

الرابع: إن الحكم للأحفظ.

وقد تعقب القول الأول ابن دقيق العيد، فقال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول - وبهذا جزم الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عندهم في حديث.

وقول البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» إنما قاله حين سئل عن حديث «لا نكاح إلا بولي» وقد أرسله شعبة وسفيان - وهما جيلان في الحفظ، وأسندته إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي في آخرين، فقال البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» وحكم لمن وصله.

فالبخاري رحمه الله لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم للاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، وقد وافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أمية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه. وأما رواية من أرسله - وهما شعبة وسفيان - فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد... ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح.

وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا عن مَنْ كان الغالب عليه الفقه حتى يُعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يُشكَّ فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ^(١).

= ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى، مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: إن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت لك» ورواه مالك عن عبيد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: . قال البخاري في «تاريخه»: الصواب قول مالك مع إرساله. فصوب الإرسال هنا لقريئة ظهرت له، وصوب الوصل هناك لقريئة ظهرت له، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك. انظر «شرح الألفية» ١٦٥/١ وما بعدها للسخاوي، وشرح علل الترمذي ٤٢٦/١ وما بعدها. وبهذا تعلم خطأ من قوى القول الأول على إطلاقه ممن يتعاطى صناعة الحديث في عصرنا هذا، واتخذة قاعدة مطردة في كل حديث اختلف ثقتان في وصله وإرساله.

(١) وهذا التقسيم مما انفرد به ابن حبان، ولم يسبق إليه، وقد جاء في «شرح النخبة» للمناوي ورقة ٢/٦٩: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. وانظر «شرح العلل» لابن رجب ٧١٨/٢، ٧١٩.

وأما الْمُتَحِلُّونَ المذاهبَ من الرواةِ مثل الإرجاءِ والتفريطِ وما أشبههما، فإننا نحتجُّ بأخبارهم إذا كانوا ثقاتٍ على الشرط الذي وصفناه، ونكُلُ مذاهبهم وما تقلّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جلَّ وعلا، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا، فإنَّ الداعيَ إلى مذهبه والذابَّ عنه، حتى يصير إماماً فيه، وإن كان ثقة، ثم رَوَيْنَا عنه، جعلنا للتَّبَاعِ لمذهبه طريقاً، وسَوَّغْنَا للمتعلِّمَ الاعتمادَ عليه وعلى قوله، فالاحتياطُ تركُ روايةِ الأئمةِ الدعاةِ منهم، والاحتجاجُ بالروايةِ الثقاتِ منهم على حسب ما وصفناه.

ولو عَمَدْنَا إلى تركِ حديثِ الأعمشِ، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عُمر، وأضرابهم لما انتحلوا، وإلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وأسنانهم لما تقلّدوا، وإلى عُمر بن دَرٍّ، وإبراهيم التيمي، ومُسْعَر بن كِذَام وأقرانهم لما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعةً إلى ترك السنن كُلِّها حتى لا يَحْصُلَ في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير. وإذا استعملنا ما وصفناه، أعانَّا على دَخُصِ السننِ وطُمُسِها، بل الاحتياطُ في قبول رواياتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رَوَّه جملةً^(١).

(١) العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رَوَّاه ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، وقد نقل السيوطي في «التدريب» ٣٢٥/١ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط «أن لا يكون داعية» بأن الشيخين احتجا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره. ثم ذكر السيوطي أسماء من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، فبلغ عدد الموسومين بالإرجاء أربعة عشر، ومن رمي بالنصب سبعة، ومن رمي بالتشيع خمسة وعشرين، ومن رمي بالقدر ثلاثين، ومن رمي برأي جهم واحداً، ومن رمي برأي الحرورية - وهم الخوارج - اثنين، ومن رمي بالوقف واحداً، ومن رمي بالحرورية من الخوارج القعدية واحداً. فبلغ مجموعهم واحداً وثمانين رجلاً.

وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباههما، فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رَوَوْا، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم - وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم - حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء.

وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول، فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رَوَوْا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين^(١)، وأهل الورع في الدين، لأننا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه - وإن كان ثقة؛ لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها، لأنه لا يدرى لعل هذا المدلس دلّس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلّس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك، قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن. ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلّس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة - وإن لم يبين السماع فيها - كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه.

وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رَوَوْها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رَوَوْا. وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن

(١) في نسخة دار الكتب «المتقين».

صحابي آخر، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لأنهم رضي الله عنهم أجمعين، كلهم أئمة سادة قادة عدول، نزه الله عز وجل أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن. وفي قوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح، أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب. فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم، دل ذلك على أنهم كلهم عدول. وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً.

فإذا صحَّ عندي خبر من رواية مدلسٍ أنه بين السماع فيه، لا بأبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر^(١).

(١) التدليس قسمان: تدليس الإسناد وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن من عاصره ولم يلقه أنه سمع منه كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو نحو ذلك من الصيغ التي لا تقتضي السماع، والصحيح في حكم هذا القسم من التدليس ما ذهب إليه المؤلف وهو الذي اختاره علماء الحديث: أن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل - لم يصرح فيه بالسماع - لا يقبل، بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل.

والقسم الثاني من التدليس: تدليس الشيوخ: وهو أن يأتي باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله. قال الحافظ ابن كثير: ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يكره كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكنيته.

قال الحاكم في «علوم الحديث» ص (١١١): أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس. وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، فأما أهل بغداد، فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن =

وإنما نُملِي بعد هذا التقسيم وذكر الأنواع، وصفَ شرائطِ الكتابِ قسمًا قسمًا، ونوعًا نوعًا، بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها، إن قضى الله ذلك وشاءه، وأتَنَكَّبُ عن ذكر المُعَادِ فيه إلا في موضعين، إما لزيادة لفظة لا أجدُ منها بُدْأً، أو للاستشهاد به على معنى في خيرٍ ثانٍ، فأما في غير هاتين الحالتين فأني أَتَنَكَّبُ ذكر المعاد في هذا الكتاب.

جعلنا الله ممَّنْ أسبَلَ عليه جلايبَ السَّترِ في الدنيا، وأَتَصَلَ ذلك بالعفو عن جنائياته في العقبى، إنه الفَعَالُ لما يُريد.

انتهى كلامُ الشيخ رحمه الله في الخطبة.

ثم قال في آخر القسم الأول: فهذا آخرُ جوامعِ أنواعِ الأمرِ عن المصطفى ﷺ ذكرناها بِفُصُولِها، وأنواعِ تقاسيمِها، وقد بقي من الأوامر أحاديثٌ بَدَدْنَاهَا في سائر الأقسام، لأنَّ تلكَ المواضعَ بها أشبه، كما بَدَدْنَا منها في الأوامر لِلْبُعْثَةِ في القصدِ فيها.

وإنما نُملِي بعد هذا القسم الثاني الذي هو النواهي بتفصيلها وتقسيمها على حسب ما أملينا الأوامر إن قضى الله ذلك وشاءه.

جعلنا الله ممَّنْ أغضَى في الحكم في دين الله عن أهواءِ المُتَكَلِّفِينَ، ولم يُعْرِجْ في النوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكوسة والآراء المنحوسة. إنه خيرُ مسؤول.

= سليمان الباغددي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها.

وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ رسالة التدليس والمدلسين طبع في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ رسالة طبع في مصر، وللحافظ العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ بحث مطول في التدليس وأقسامه، والمدلسين وطبقاتهم في كتابه النفيس «جامع التحصيل» فانظره فيه من ص ١١٠ إلى ص ١٤٢.

وقال في آخر القسم الثاني: فهذا آخر جوامع أنواع النواهي عن المصطفى ﷺ، فصلناها بفصولها ليعرف تفصيل الخطاب من المصطفى ﷺ لأئمة. وقد بقي من النواهي أحاديث كثيرة بددناها في سائر الأقسام، كما بددنا في النواهي سواء، على حسب ما أصلنا الكتاب عليه.

وإنما نملي بعد هذا القسم الثالث من أقسام السنن الذي هو إخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفتها بفصولها، فصلاً فصلاً إن الله يسر ذلك، وسهله.

جعلنا الله من المتبعين للسنن كيف ما دارت، والمتباعدين عن الأهواء حيث ما مالت إنه خير مسؤول، وأفضل مأمول.

وقال في آخر القسم الثالث: فهذا آخر أنواع الإخبار عما احتيج إلى معرفتها من السنن قد أمليناها، وقد بقي من هذا القسم أحاديث كثيرة بددناها في سائر الأقسام كما بددنا منها في هذا القسم للاستشهاد على الجمع بين خبرين متضادين في الظاهر، والكشف عن معنى شيء تعلق به بعض من لم يحكم صناعة العلم، فأحال السنة عن معناها التي أطلقها المصطفى ﷺ.

وإنما نملي بعد هذا القسم الرابع من أقسام السنن الذي هو الإباحات التي أبيع ارتكابها إن الله قضى بذلك وشاء.

جعلنا الله ممن آثر المصطفى ﷺ على غيره من أئمة، وانخضع لقبول ما ورد عليه من سننه، بترك ما يشتمل عليه القلب من اللذات، وتحتوي عليه النفس من الشهوات من المحدثات الفاضحة، والمخترعات الداحضة. إنه خير مسؤول.

وقال في القسم الرابع: فهذا آخر جوامع الإباحات عن المصطفى ﷺ، أمليناها بفصولها، وقد بقي من هذا القسم أحاديث بددناها في سائر الأقسام كما بددنا منها في هذا القسم على ما أصلنا الكتاب عليه. وإنما نملي بعد هذا

القسم القسم الخامس من أقسام السنن التي هي أفعال النبي ﷺ بفصولها وأنواعها، إن الله قضى ذلك وشاء.

جعلنا الله ممن هُدي لسبل الرشاد، ووفق لسلك السداد، في جمع وتشمير في جمع السنن والأخبار، وتفقه في صحيح الآثار، وآثر ما يقرب إلى الباري جل وعلا من الأعمال على ما يُباعِدُ عنه في الأحوال، إنه خير مسؤول.

ثم قال في آخر الكتاب: فهذا آخر أنواع السنن، قد فصلناها على حبيب ما أصلنا الكتاب عليه من تقاسيمها، وليس في الأنواع التي ذكرناها من أول الكتاب إلى آخره نوع يستقصى، لأننا لو ذكرنا كل نوع بما فيه من السنن، لصار الكتاب أكثره معاداً، لأن كل نوع منها يدخل جوامع في سائر الأنواع، فاقصرنا على ذكر الأنمي^(١) من كل نوع، لنستدرك به ما وراءه منها، وكشفنا عما أشكل من ألفاظها، وفصلنا عما يجب أن يوقف على معانيها على حسب ما سهّل الله ويسره، وله الحمد على ذلك.

وقد تركنا من الأخبار المروية أخباراً كثيرة من أجل ناقلها، وإن كانت تلك الأخبار مشاهير تداولها الناس. فمن أحب الوقوف على السبب الذي من أجله تركتها، نظر في كتاب «المجروحين» من المحدثين من كتبنا، يجد فيه التفصيل لكل شيخ تركنا حديثه ما يشفي صدره، وينفي الريب عن خلده، إن وفقه الله جل وعلا لذلك، وطلب سلوك الصواب فيه، دون متابعة النفس لشهواتها، ومساعدته إياها في لذاتها.

وقد احتججنا في كتابنا هذا بجماعة قد قدح فيهم بعض أئمتنا، فمن أحب الوقوف على تفصيل أسمائهم، فليُنظر في الكتاب المختصر من «تاريخ

(١) معناها: الأرفع والأظهر في معناه وبابه، يقال: نَمَى الحديث ينمي، أي: ارتفع، ونميته، أي: رفعته، ولا يقال إلا في رفع الحديث بالخير، ويستعمل رباعيه «أنمي» في رفع الحديث بالشر على وجه الإشاعة والنميمة.

الثقات» يجد في الأصول التي بَيَّنَّا ذلك الكتابَ عليها، حتى لا يُعْرَجَ على قدحِ قاذحٍ في محدثٍ على الإطلاق، من غير كشفٍ عن حقيقته، وقد تركنا من الأخبارِ المشاهيرِ التي نقلها عدوُّ ثقاتٍ لِعَلِّلَ تَبَيَّنَ لنا منها الخفاءُ على عالمٍ من الناسِ جوامِعِها.

وإنما نُملِي بعد هذا عللَ الأخبارِ، ونذكرُ كلَّ خيرٍ مرويٍّ صحَّ أولُ لم يصح بما فيه من العللِ، إن يسَّرَ اللهُ ذلك، وسهَّله.

جعلنا اللهُ ممن سلكَ مسالكَ أولي النُّهى في أسبابِ الأعمالِ، دون التعرُّجِ على الأوصافِ والأقوالِ، فارتقى على سلالِمِ أهلِ الولاياتِ بالطاعاتِ، والانقلاعِ بكلِّ الكلِّ عن المزجوراتِ^(١) حتى تفضَّلَ عليه بقبولِ ما يأتي من الحسناتِ، والتجاوزِ عما يرتكبُ من الحُوباتِ، إنه خيرُ مسؤولٍ، وأفضلُ مأمولٍ. انتهى كلامه أولاً وآخرأً رحمه اللهُ بمنه وكرمه.

قال العبدُ الضعيفُ جامعُ شملِ هذا التأليفِ: قد رأيتُ أن أُنَبِّهَ في أولِ هذا الكتابِ على ما فيه من الكُتُبِ والفصولِ في الأبوابِ، تيسيراً لفائدته، وتوفيراً لعائدته، واللهُ المسؤولُ أن يجعلَه خالصاً لذاته، وفي ابتغاءِ مرضاته، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[المقدمة]

باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى

باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً

كتاب الوحي. كتاب الإسراء، كتاب العلم

كتاب الإيمان

الفطرة. التكليف. فضل الإيمان. فرض الإيمان. صفات المؤمنين. الشرك. النفاق.

(١) على هامش الأصل «المحظورات» نسخة.

كتاب الإحسان

باب الصدق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطاعات وثوابها. الإخلاص وأعمال السر. حق الوالدين. صلة الرحم وقطعها. الرحمة. حسن الخلق. العفو. إطعام الطعام وإفشاء السلام. الجار. فصل من البر والإحسان. الرفق. الصحبة والمجالسة. الجلوس على الطريق. فصل في تسميت العاطس. العزلة.

كتاب الرقائق

التوبة. حسن الظن بالله تعالى. الخوف والتقوى. الفقر والزهد والقناعة. الورع والتوكل. القرآن وتلاوته المطلقة. الأذكار المطلقة. الأدعية المطلقة. الاستعاذة^(١).

كتاب الطهارة

الفترة بمعنى السنة. فضل الوضوء. فرض الوضوء. سنن الوضوء. نواقض الوضوء. الغسل. قدر ماء الغسل. أحكام الجنب. غسل الجمعة. غسل الكافر إذا أسلم. المياه. الوضوء بفضل وضوء المرأة. الماء المستعمل. الأوعية. الأسرار. التيمم. المسح على الخفين وغيرهما. الحيض والاستحاضة. النجاسة وتطهيرها. الاستطابة.

كتاب الصلاة

فرض الصلاة. الوعيد على ترك الصلاة. مواقيت الصلاة. الأوقات المنهي عنها. الجمع بين الصلاتين. المساجد. الأذان. شروط الصلاة. فضل

(١) ذكر هذه الأبواب (القرآن وتلاوته المطلقة - الأذكار المطلقة - الأدعية المطلقة - الاستعاذة) هنا في كتاب الرقائق، وذكرها أيضاً في «كتاب الصلاة» والذي يظهر أنه وجد مكانها المناسب هنا، فأثبتها فيه، وحذفها من «كتاب الصلاة» ولكنه نسي أنه يرمجها من فهرس الكتاب المذكور.

الصلوات الخمس. صفة الصلاة. القنوت. الإمامة والجماعة. فرض الجماعة. الأعذار التي تبيح تركها. فرض متابعة الإمام. ما يُكره للمصلي وما لا يُكره. إعادة الصلاة. الوتر. النوافل. الصلاة على الدابة. صلاة الضحى. التراويح. قيام الليل. قضاء الفوائت. سجود السهو. المسافر. صلاة السفر. سجود التلاوة. صلاة الجمعة. صلاة العيدين. صلاة الكسوف. صلاة الاستسقاء. صلاة الخوف. الجنائز. عيادة المريض. الصبر وثواب الأمراض والأعراض. أعمار هذه الأمة. ذكر الموت. الأمل. تمنى الموت. المحتضر.

فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن

وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه

الغسل. التكفين. ما يقول الميت عند حمله. القيام للجنائز. الصلاة على الجنائز. الدفن. أحوال الميت في قبره. النياحة ونحوها. القبور. زيارة القبور. الشهيد. الصلاة في الكعبة.

كتاب الزكاة

جمع المال من حِلِّه وما يتعلَّق بذلك. الخرصُ وما يتعلق به. فضل الزكاة. الوعيد لمانع الزكاة. فرض الزكاة. العشر. مصارف الزكاة. صدقة الفطر. صدقة التطوع.

فصل في أشياء لها حكم الصدقة

المنان. المسألة والأخذ وما يتعلَّق به من المكافأة والثناء والشكر.

كتاب الصوم

فضل الصوم. فضل رمضان. رؤية الهلال. السحور. آداب الصوم. صوم الجُنُب. الإفطار وتعجيله. قضاء رمضان. الكفارة. حِجامة الصائم. قُبلة الصائم. صوم المسافر. الصيام عن الغير. الصوم المنهي عنه. صوم الوصال.

صوم الدهر. صوم يوم الشك. صوم العيد. صوم أيام التشريق. صوم عرفة.
صوم الجمعة. صوم السبت. صوم التطوع. الاعتكاف وليلة القدر.

كتاب الحج

فضل الحج والعمرة. فرض الحج. فضل مكة. فضل المدينة. مقدمات
الحج^(١). مواقيت الحج. الإحرام. دخول مكة وما يفعل فيها. الصفا والمروة.
الخروج من مكة إلى منى. الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما. رمي جمرة
العقبة. الحلق والذبح. الإفاضة من منى لطواف الزيارة. رمي الجمار أيام منى.
الإفاضة من منى للصّدر. القرآن. التمتع. حجة النبي ﷺ. اعتماره ﷺ.
ما يباح للمحرم وما لا يباح. الكفارة. الحج والاعتمار عن الغير. الإحصار. الهدي.

كتاب النكاح وآدابه

الولي. الصّدّاق. ثبوت النسب والقائف. حرمة المناكحة. المتعة. نكاح
الإماء. معاشرة الزوجين. العزل. الغيلة. النهي عن إتيان النساء في أعجازهن.
القسم. الرّضاع. النفقة.

كتاب الطلاق

الرجعة. الإيلاء. الظّهار. الخُلْع. اللّعان. العِدَّة.

كتاب العتق

صُحبة المماليك. إعتاق الشريك. العتق في المرض. الكتابة. أم الولد.
الولاء.

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الحدود

الزنى وحده. حدُّ الشرب. التعزير. السرقة. الرّدة.

(١) في الأصل زيادة «آداب السفر - سفر المرأة» ثم رمجها الناسخ.

كتاب السَّير

الخلافة والإمارة. بيعة الأئمة وما يستحبُّ لهم. طاعة الأئمة. فضل
الجهاد. فضل النفقة في سبيل الله. فضل الشهادة. الخيل. الحمى. السبق.
الرمي. التقليد والجَرَسُ. كُتِبَ النبي ﷺ. فرض الجهاد. الخروج وكيفية
الجهاد. غزوة بدر. الغنائم وقسمتها. الغلول. الفداء وفك الأسرى. الهجرة.
الموادعة والمهادنة. الرسول. الذمي والجزية.

كتاب اللُّقطة. كتاب الوَقْفِ

كتاب البيوع

السَّلَمُ. بيع المُدَبَّر. البيوع المنهي عنها. الربا. الإقالة. الجائحة.
المفلس. الديون.

كتاب الحجر. كتاب الحوالة. كتاب القضاء. الرُّشوة.

كتاب الشهادات. كتاب الدعوى. الاستحلاف. عقوبة الماثل.

كتاب الصلح. كتاب العارية. كتاب الهبة. الرجوع في الهبة.

كتاب الرُّقْبَى والعُمْرَى. كتاب الإجارة. كتاب الغصب. كتاب الشُّفْعة.

كتاب المزارعة. كتاب إحياء الموات. كتاب الأطعمة. آداب الأكل. ما يجوز
أكله وما لا يجوز. الضيافة. العقيقة.

كتاب الأشربة

آداب الشرب. ما يحلُّ شربه.

كتاب اللباس وآدابه

الزينة. آداب النوم.

كتاب الحظر والإباحة

وفيه: فصل في التعذيب والمُثَلَّة. وفصل فيما يتعلق بالدواب. باب قتل
الحيوان.

باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير والتشاحن والتهاجر بين المسلمين.

باب التواضع والتكبر والعُجب والاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش.

باب ما يكره من الكلام وما لا يكره وفيه: الكذب. اللَّعن. وذو الوجهين والغيبة والنميمة. والمدح والتفاخر. والشعر والسَّجْع والمُزاح والضَّحِك. وفصل من الكلام. باب الاستئذان. الأسماء والكنى.

باب الصور والمصورين. واللَّعب واللهو. والسماع.

كتاب الصيد. كتاب الذبائح. كتاب الأضحية. كتاب الرهن^(١) الفتن.

كتاب الجنائيات

القصاص. القسامة.

كتاب الديات

الغُرَّة

كتاب الوصية. كتاب الفرائض. ذوو الأرحام. الرؤيا. كتاب الطَّب. كتاب الرقي والتمايم. كتاب العدوى والطَّيرة. باب الهام والغول.

كتاب الأنواء والنجوم. وكتاب الكهانة والسحر.

كتاب التاريخ

بدء الخلق. صفة النبي ﷺ. خصائصه وفضائله. المعجزات. تبليغه ﷺ. مرضه ﷺ. وفاته ﷺ. إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن

(١) في الأصل زيادة «حرمة مال المسلم» وقد رجمت.

والحوادث. مناقب الصحابة رضي الله عنهم مفصلاً. فضل الأمة. فضل الصحابة والتابعين وباب ذكر الحجاز واليمن والشام وفارس، وعمان. إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم. وصف الجنة وأهلها. صفة النار وأهلها.

واعلم أنني وضعتُ بإزاء كل حديثٍ بالقلم الهندي صورةً النوع الذي هو منه في كتاب «التقاسيم والأنواع»، ليتيسر أيضاً كشفه من أصله من غير كُلفة ومشقة؛ مثاله إذا كان الحديث من النوع الحادي عشر مثلاً، كان بإزائه هكذا (١١). ثم إن كان من القسم الأول، كان العدد المرقوم مجرداً عن العلامة كما رأيته. وإن كان من القسم الثاني، كان تحت العدد خطٌ عرضي^(١) هكذا (١١). وإن كان من القسم الثالث، كان الخط من فوقه هكذا (١١). وإن كان من القسم الرابع، كان العددين خطين هكذا (١١)، وإن كان من القسم الخامس، كان الخطان فوقه هكذا (١١) توفيراً للخاطر، وتيسيراً للناظر^(٢)، جعله الله خالصاً لذاته، وفي ابتغاء مرضاته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

(١) في الأصل: خطأً عرضياً، والوجه ما أثبتنا.

(٢) وقد أثبتنا هذه الأرقام عقب الحديث، بذكر رقم القسم أولاً، يليه رقم النوع، وذلك على الشكل التالي: [رقم القسم: رقم النوع].

١- [المقدمة]

١- باب

ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ابْتِدَاءِ
الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوَائِلِ كَلَامِهِ عِنْدَ
بُغْيَةِ مَقَاصِدِهِ

١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار
قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة، عن
الزهرى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة - وهو ابن عبد الرحمن بن حيوييل المعافري
المصري - ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.
وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» رقم (٤٩٤)، وأبوداود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام،
والدارقطني ٢٢٩/١ في أول كتاب الصلاة، من طريق الوليد بن مسلم،
وموسى بن أعين، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح،
وأبو غوانة في «صحيحه» من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في «السنن»
٢٠٨/٣، ٢٠٩، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني،
كلهم عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ
اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لثَلَا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بَتْرًا

٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ أَبُو عَلِيٍّ (١) بِالرَّقَّةِ،

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْمَ (٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْمِ (٤٩٥) مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،
بِهِ، وَهَذَا مَرْسَلٌ أَيْضًا، وَذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٣٦٨/١٣ فِي قِسْمِ
الْمَرَاثِيلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَالْمَرْسَلُ
هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٢٠/٨ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ هِرْقُلَ، عِنْدَ قَوْلِهِ:
«فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِجَابٌ تَصْدِيرُ الْكِتَابِ
بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ كَانَ الْمُبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا، وَيَحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» أَيُّ بِذِكْرِ اللَّهِ،
كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ رَوَى عَلَى أَوْجِهِ «بِذِكْرِ اللَّهِ»، «بِبِسْمِ اللَّهِ»،
«بِحَمْدِ اللَّهِ»، وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنَ الْمَهْمَاتِ الْعِظَامِ، وَلَمْ يَبْدَأْ فِيهِ بِلَفْظِ
الْحَمْدِ بَلْ بِالْبِسْمَةِ. انْتَهَى، وَالحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في
«صحيحه»، وصححه ابن حبان، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية
المشهورة فيه بلفظ «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي
وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي، وصححه السبكي في «طبقات
الشافعية» ٥/١ - ٢٠!! بما لا ينتهض حجة.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى أبي يعلى، وفي «الإحسان» أيضاً زيادة
«أُنْبَأَنَا» بين الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان وبين أبي علي، وهي خطأ، لأن
أبا علي كنية الحسين بن عبد الله، كما هو مذكور في «سير أعلام النبلاء»
٢٨٦/١٤.

قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار قال: حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعي، عن قُرة، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ»^(١). [٩٢: ١]

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

٢ - بَابُ الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلًا وأمرًا وزجرًا

٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا برید،
عن أبي بردة

عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ
مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ
إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَنْطَلَقُوا
عَلَى مَهْلِهِمْ، فَجَنَوا، وَكَذَّبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ
الْجَيْشُ، وَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَنَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ
مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو يعلى: هو أحمد بن علي بن المشنى
صاحب «المسند»، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن
أسامة. وأخرجه البخاري (٦٤٨٢) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي،
و (٧٢٨٣) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٢٨٢)
في الفضائل: باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم،
كلاهما عن أبي كريب، بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في
«شرح السنة» (٩٥).

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ ذَلِكَ، فَأُنْبِتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَأَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ^(١) لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(٢). [٢٨:٣]

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٩/١ من طريق يعقوب بن يوسف عن أبي كريب، به.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٩ - ٢٠ من طريق إبراهيم بن سعد الجوهري، عن حماد بن أسامة، به.

(١) بكسر القاف جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض.

(٢) إسناده هو إسناده سابقه، وأخرجه البخاري (٧٩) في العلم: باب فضل من علم وعلم، ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، عن أبي كريب بالإسناد المذكور قبله، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٥).

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٤، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٩/٦، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٢٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٨/١ من طرق عن أبي أسامة، به.

قال النووي: أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتاً، ويُنبِت الكَلَّا، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه، فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك =

ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي
تفترق عليها أمة المصطفى صلى الله عليه
وسلم

٥ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرقي^(١)، حدثنا علي بن
المديني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان
حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر
الكلاعي، قالوا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه:
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾
[التوبة: ٩٢] فسلمنا وقلنا: أتيانك زائرَيْن ومقتبسين، فقال العرباض:
«صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم
أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغة، ذرقت^(٢) منها العيون، ووجلت^(٣)

= الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب
حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به
المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه
حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، فيأخذ منهم فينتفع به،
فهؤلاء نفعا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تنبت
ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث
من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا يتفكرون
به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم. والله أعلم. «شرح مسلم» ٤٨/١٥.

(١) بكسر الباء الموحدة، وبعد الراء تاء مثناة فوقية نسبة إلى «برت» بليدة في العراق.
وقد شكلت في الأصل بضم الباء، وبالثاء المثلثة، وهو خطأ. وهو مترجم في
«تاريخ بغداد» ١٧٠/٥ - ١٧١، و«توضيح المشتبه» ٤١٥/١.

(٢) ذرقت العين تَذْرِفُ إذا جرى دمعها.

(٣) أي فزعت.

مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ،
فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ
عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا^(١)، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا
عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٢).

[٦:٣]

(١) أي مقطع الأطراف. والتشديد للتكثير.

(٢) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن عمرو السلمي، روى عنه جمع، وذكره ابن
حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا: الترمذي، والحاكم، والذهبي. وقد
تابعه حُجْر بن حَجْر، وهو في «ثقات ابن حبان»، وباقي رجاله رجال الصحيح،
وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
وأخرجه أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧، وأبوداود (٤٦٠٧)، والأجري في «الشریعة»
ص ٤٦، وابن أبي عاصم (٣٢) و (٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا
ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٦٩/٢، وابن
أبي عاصم (٥٤)، وابن ماجه (٤٤)، والبخاري (١٠٢)، والدارمي ٤٤/١،
والأجري (٤٧) من طرق عن ثور بن يزيد به، إلا أنهم لم يذكروا حُجْر بن
حَجْر، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٩٥/١، ووافقه
الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والأجري ص ٤٧ من
طريق أسد بن موسى، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن
عبدالرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٧)، والبيهقي ٥٤١/٦، والترمذي (٢٦٧٦) من
طريق بقیة، عن بحیر بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عمرو،
عن العرياض.

قال أبو حاتم: في قوله صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «فعلیکم بسُتِّي» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن مَنْ وَاظَبَ على السُّنَنِ، قال بها، ولم يُعَرِّجْ على غيرها مِنَ الآراءِ مِنَ الفِرَقِ الناجية في القيامة، جعلنا اللَّهُ منهم بمنه.

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرء من لزوم
سنن المصطفى، صلى الله عليه وسلم،
وحفظه نفسه عن كل من يأبأها من أهل البدع
وإن حَسَنُوا ذلك في عينه وزينوه

٦ - أخبرنا إبراهيم بنُ علي بن عبد العزيز العُمَرِيُّ بالمَوْصِلِ، حدثنا
مُعَلَّى بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عن عاصمٍ، عن أَبِي وائِلٍ

عن ابن مسعودٍ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم
خَطًّا، فقال: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ،
ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلَا:
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) [الأنعام: ١٥٣]. [١٠: ٣]

(١) إسناده حسن. معلى بن مهدي هو الموصلي، قال فيه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٥/٨: شيخ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. وقال الذهبي في «الميزان»: هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه، وقد تابعه عليه ابن وهب كما في الحديث الآتي بعده. وعاصم: هو ابن أبي النجود، حسن الحديث، وأبو وائل: شقيق بن سلمة.

ذكر ما يجب على المرء من ترك تبُّع السُّبُل
دون لزوم الطريق، الذي هو الصراط
المستقيم

٧ - أخبرنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ سُلَيْمَانَ المُعَدَّلُ بالفُسْطَاطِ، قال:
حدثنا الحارثُ بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني حمادُ بنُ زَيْدٍ،
عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ
سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الآية كُلُّهَا^(١)
[الأنعام: ١٥٣].

(١) إسناده حسن كسابقه وأخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد ٤٣٥/١ و ٤٦٥،
والدارمي ٦٧/١ - ٦٨، والطبري في «تفسيره» (١٤١٦٨)، والنسائي في
التفسير من الكبرى كما في «التحفة» ٤٩/٧، والبخاري (٢٤١٠)، من طرق عن
حماد بن زيد بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣١٨/٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري أيضاً (٢٢١١) من طريق الأعمش عن أبي وائل و (٢٢١٢) من
طريق منذر الثوري عن الربيع، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥/٧
من طريق زر بن حبیش، ثلاثتهم عن ابن مسعود به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٩٧/٣، وابن ماجه (١١) أخرجه من
طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر،
ومجالد ليس بالقوي، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها.
وانظر «الدر المنثور» للسيوطي ٥٥/٣، ٥٦.

ذكر البيان بأن من أحب الله جلَّ وعلا
وصفيَّه صلى الله عليه وسلم، بإيثار
أمرهما، وابتغاء مرضاتهما على رضى من
سواهما يكون في الجنة مع المصطفى صلى
الله عليه وسلم

٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمي،
حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا
أَنْيَ أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أُحِبَّيْتِ». قَالَ أَنَسُ:
فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِهِمْ
بِقَوْلِهِ (١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٧٨/٣، والبخاري في
«الأدب المفرد» (٣٥٢)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) في البر والصلة والآداب:
باب المرء مع من أحب، والبعوي في «شرح السنة» (٣٤٧٧)، من طرق عن
هشام الدستوائي، به.
وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و ٢٧٦، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريقين عن
شعبة، عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ١٩٢/٣، والبخاري (٦١٦٧) في الأدب: باب ما جاء في قول
الرجل: ويلك، من طريق همام، عن قتادة، به.
وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبي عدي، و ٢٠٠ من طريق يزيد =

= والأنصاري، والترمذي (٢٣٨٥) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، والبغوي (٣٤٧٩) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس. وسيورده المؤلف برقم (١٠٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الحميدي (١١٩٠)، وأحمد ١١٠/٣، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٩)، والبغوي (٣٤٧٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس ومن طريق سفيان سيورده المؤلف برقم (٥٦٣). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣١٧) عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٥/٣، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)؛ وابن منده في «الإيمان» (٢٩٠).

وأخرجه ابن منده (٢٩١) من طرق عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣ و ٢٨٣ من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس. ومن طريق المبارك سيورده المؤلف برقم (٥٦٤).

وأخرجه أحمد ٢١٣/٣ من طريق عبد الصمد، عن عمران القطان، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٢٣٨٦) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، من طريق أبي هشام الرفاعي، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ و ١٦٨ و ٢٦٨ و ٢٨٨ من طريق عفان وأبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني، و ٢٢٨ من طريق يونس وحسن بن موسى، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. ومن طريق حماد بن سلمة سيورده المؤلف برقم (٥٦٥).

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣، والبخاري (٣٦٨٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣)، والبغوي (٣٤٧٥)، وابن منده (٢٩٣)، من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٣ من طريق زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن =

- = ثابت، عن أنس.
- وأخرجه أحمد ٢٢١/٣، ٢٢٢ من طريق هاشم، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس.
- وأخرجه أبو داود (٥١٢٧) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، وابن منده (٢٩٢) من طريقين عن خالد بن عبدالله، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس.
- وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦١)، وابن منده (٢٩٢) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.
- وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ و ٢٠٨ من طريق محمد بن جعفر وروح، عن شعبة، و ٢٠٧ و ٢٥٥ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، والبخاري (٧١٥٣) في الأحكام، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير، كلهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.
- وأخرجه الطيالسي (٢١٣١) من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سالم، عن أنس.
- وأخرجه البخاري (٦١٧١) في الأدب: باب علامة الحب في الله، ومسلم (٢٦٣١) (١٦٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس.
- وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ من طريق حجاج، عن ليث، عن سعيد، عن شريك، عن أنس، و ٢٠٢/٣ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن كثير بن أخنس، عن أنس.
- وفي الباب عن أبي ذر سيرة برقم (٥٥٦)، وعن أبي موسى سيرة برقم (٥٥٧)، وعن صفوان بن عسال سيرة برقم (٥٦٢)، وعن جابر عند أحمد ٣٣٦/٣ و ٣٩٤، وعن ابن مسعود عند أحمد ٣٩٢/١، والبخاري (٦١٦٩).
- وهذا الحديث في عداد المتواتر، قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٠/١٠: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وذكر له الكتاني ١٥ صحابياً. انظر «نظم المتناثر» ص ١٢٩، و «الأزهار المتناثرة» للسيوطي، ص ٢٦، و «لقط اللآلئ المتناثرة» للزبيدي، ص ٨٥، ٨٦.

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم
هذي المصطفى بترك الانزعاج عما أبيع من
هذه الدنيا له بإغضائه

٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري
قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخلت امرأة عثمان بن
مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي بذة الهيئة، فسألتها
عائشة: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت عائشة ذلك له، فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، فقال: «يا عثمان، إن
الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة حسنة! فوالله إنني
لأخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده» صلى الله عليه وسلم^(١). [٦٦: ٣]

(١) ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي
مولاهم أبو عبد الله العسقلاني - قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له
أوهام كثيرة، وباقي رجاله ثقات، وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٠٣٧٥)،
ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٢٦/٦، والبزار (١٤٥٨) وإسناده صحيح، رجاله
رجال الشيخين. وأخرجه أحمد أيضاً ٢٦٨/٦، والبزار (١٤٥٧) من طريق
يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة. وهذا
سند قوي فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأخرجه بمعناه ١٠٦/٦
من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن
عمر، عن عائشة... وهذا سند حسن في الشواهد، فإن مؤملاً سيء
الحفظ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٤: وأسانيد أحمد رجالها ثقات،
إلا أن طريق «إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا» أسندها أحمد ووصلها البزار =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ
عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّيِ
اسْتِعْمَالِ السَّنَنِ فِي أَفْعَالِهِ، وَمُجَانِبَةِ
كُلِّ بَدْعَةٍ تُبَايِنُهَا وَتُضَادُّهَا

١٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا خَطَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ وَمَسَائِكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» - يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ^(١) مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ

= رجال ثقات. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات. وعن أبي أمامة. انظر «المجمع» ٣٠٢/٤.

(١) قال النووي: هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح. وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى أي: الطريقة والمذهب ومنه «اهتدوا بهدي عمار». وأما على رواية الضم، فمعناه الدلالة والإرشاد، وانظر تفصيلاً نفساً في معاني «الهدى» في كتاب «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني.

نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً^(١)، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ^(٢).

[٦٦:٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سَنَةِ
المصطفى صلى الله عليه وسلم

١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ

(١) وعند مسلم وغيره: ضَيَاعًا، يُقَالُ: ضَاعَ يَضِيعُ ضَيْعًا وَضَيْعَةً وَضَيَاعًا: هَلَكَ
وَتَلَفَ، وَضَاعَ الشَّيْءُ: صَارَ مَهْمَلًا، وَتَطْلُقُ الضَّيْعَةُ وَالضَّيَاعُ عَلَى الْعِيَالِ، قَالَ
ابْنُ قَتِيْبَةَ: الْمُرَادُ مِنْ تَرَكَ أَطْفَالًا وَعِيَالًا ذَوِي ضَيَاعٍ، فَأَوْقَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ
الاسْمِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَمَا تَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ فَقْرًا: أَيِ فَقْرًا.

(٢) إسناده صحيح أحمد بن إبراهيم الموصلي: صدوق، وباقي السند على شرط
مسلم، وعبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي،
وهو وإن تغير قبل موته بثلاث سنين إلا أن أهله حجبه في الاختلاط، فلم يرو
عنه شيء. وهو مسند أبي يعلى (٢١١١).

وأخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن
ماجة (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، والبيهقي في «السنن»
٢٠٦/٣، من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٠/٣ و ٣٣٨ و ٣٧١، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) و (٤٥)،
والنسائي ١٨٨/٣ في الصلاة: باب كيف الخطبة، وفي العلم من «الكبرى»
كما في «التحفة» ٢٧٤/٢، وزاد: «وكل ضلالة في النار»، والرامهرمزي في
«الأمثال» ص ١٩، والبخاري (٤٢٩٥)، من طريق سفيان وسليمان بن بلال عن
جعفر بن محمد، به. وصححه ابن خزيمة (١٧٨٥).

إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ» (١).
[٨٩: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حصين بن عبدالرحمن: هو السلمي أبو هذيل العلاف، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب. وأخرجه أحمد ١٨٨/٢ و ٢١٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٨/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٥٨/٢، وابن أبي عاصم في السنة (٥١)، والطحاوي ٨٨/٢ من طرق عن حصين، به.

وأخرجه أحمد ١٦٥/٢ من طريقين عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو الزبير، عن أبي العباس مولى الدليل، عن ابن عمرو. وابن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد برقم (٣٤٩).

وعن يحيى بن جعدة عند أحمد ٥٠٩/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٨/٢، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٨/٢ بلفظ «إن لكل عمل شرة، ثم يكون شرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد هدي، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل». قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن جعد بن هبيرة عند الطحاوي أيضاً ٨١/٢ بنحو لفظ ابن عباس. قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف. انظر «المجمع» ٢٥٨/٢، ٢٥٩.

وقوله: «فمن كانت شرفته» كذا في الأصل، و«التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٦٤، وفي سائر المصادر: «فمن كانت فترته»، والشرة هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط. قال الطحاوي: فوقفنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدونها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل عليه.

ذكر الخبر المصريح بأن سنن المصطفى صلى

الله عليه وسلم كلها عن الله لا من تلقاء نفسه

١٢ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدثنا
كثير بن عبيد^(١) المذحجي، [حدثنا]^(٢) محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن
مروان بن روبة، عن ابن أبي عوف

عن المقدم بن معديكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شعبان على
أريكته أن يقول: بني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال
أحللناه، وما كان فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنه ليس كذلك»^(٣). [١:٢]

(١) في الأصل «عبد» وهو خطأ. وقد جاء على الصواب في «التقاسيم» ٢ /
لوحة ٤٦. وكثير بن عبيد من رجال «التهذيب».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده قوي. مروان بن روبة: ذكره المؤلف في «ثقافته» ٥/٤٢٥، وباقي رجال
الإسناد ثقات. والزبيدي هو: محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي،
وابن أبي عوف هو: عبد الرحمن الجُرشي الحمصي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٦٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٢ من
طريق يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٣١، وأبو داود (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة،
والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٧٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٩، من
طريق حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٢، والترمذي (٢٦٦٤) في العلم: باب ما نهى عنه أن
يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجه (١٢) في المقدمة: باب تعظيم حديث
رسول الله، والتعليق على من عارضه، والدارمي ١/١٤٤، والطبراني
٢٠/٦٤٩، والبيهقي في «السنن» ٧/٧٦ و٩/٣٣١، من طرق عن معاوية بن
صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدم بن معديكرب، وسنده حسن كما قال
الترمذي، وصححه الحاكم ١/١٠٩، وأقره الذهبي.

١٣ - حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سَهْم، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَرَارِيُّ، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن أبي رافع قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَذَرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ»^(١). [١:٢]

ذكر الزجر عن الرغبة عن سُنَّةِ الْمُصْطَفَى
صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله جميعاً

١٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن أبي صفوان الثَّقَفِيُّ، حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت.

عن أنس بن مالك: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٧/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٦/٧، وفي «الدلائل» ٢٤/١، والحاكم ١٠٨/١، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١) عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٥٥١)، وأبوداود (٤٦٠٥) في السنة: باب لزوم السنة، والترمذي (٢٦٦٣) في العلم، وابن ماجه (١٣) في المقدمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٩/٦، من طرق عن ابن عيينة، عن سالم، به. ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ١٠٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله مرسلًا. وأخرجه أحمد ٨/٦ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، بهذا الإسناد.

بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذًا، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) [٦١: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم عدا محمد بن أبي صفوان، وهو ثقة، وأخرجه أحمد ٢٤١/٣ و ٢٥٩ و ٢٨٥، ومسلم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ووجد المؤنة، والنسائي ٦٠/٦ في النكاح: باب النهي عن التبتل، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٧ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٧، والبخاري في «شرح السنة» (٩٦) من طريق محمد بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس، بنحوه.

وقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني» قال الحافظ في «فتح الباري» ١٠٥/٩: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والمراد: من ترك طريقي، وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

فصل

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يأمر أُمَّتَهُ بما يحتاجون إليه من أمر دينهم
قولاً وفعلًا معاً

١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدُّغُولِيُّ، حدثنا محمد بن يحيى
الذُّهْلِيُّ، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير
قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب مولى ابن عباس
عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ
إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ
خَاتَمَكَ، فَاَنْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم
أبو محمد المصري. وأخرجه مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم
الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، من طريق
محمد بن سهل التميمي، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٥) من طريق يحيى بن =

ذكر الخبر المدحضر قول من زعم أن أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء لا يجوز
إلا أن يكون مُفسراً يُعقل من ظاهر خطابه

١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال:
حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا
نُودي بالأذان، أدبر الشيطان له ضراطاً حتى لا يسمع الأذان، فإذا
قُضي الأذان، أقبل، فإذا تُوِّب^(١) بها، أدبر، فإذا قُضي التَّوْب، أقبل
يَخطُرُ^(٢) بين المرء ونَفْسِهِ: اذكر كذا، اذكر كذا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ،

= أيوب العلاف، والبيهقي في «السنن» ٤٢٤/٢ من طريق عبيد بن شريك،
ثلاثتهم عن ابن أبي مريم بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٥/١٤: ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه
الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه. وأراد الصدقة به على
من يحتاج إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصرف فيه بكل
وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

(١) التَّوْب ها هنا: إقامة الصلاة، وقيل: إنما سُمِّيَ تَوْباً من ثاب يثوب إذا رجع،
فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على
الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى
كلام معناه المبادرة إليها. انظر «النهاية».

(٢) هو بضم الطاء وكسرها، حكاها القاضي عياض في «المشارك»، قال: والكسر
هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه: إذا حركه،
فضرب فخذه، وأما بالضم؛ فمن السلوك والمروء، أي: يدنونه، فيمر بينه
وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. وانظر «الفتح» ٨٦/٢.

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١)
[١٨:٥]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، ما خلا شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد الأزدي وهو ثقة . وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٨٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥) ، وأحمد ٥٢٢/٢ ، والبخاري (١٢٣١) في السهو: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، والنسائي ٣١/٣ في السهو: باب التحري ، والدارمي ٢٧٣/١ و ٣٥٠ ، ٣٥١ ، والبيهقي في «السنن» ٣٣١/٢ من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ عن محمد بن مصعب ، والبخاري (٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده ، عن محمد بن يوسف ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢ ، ٥٠٤ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه الدارقطني ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠/٢ من طريق ابن إسحاق ، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ، عن أبي سلمة ، به . وأخرجه مالك ٦٩/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين ، وأبو داود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ٢١/٢ ، ٢٢ ، وأبو عوانة ٣٣٤/١ ، والبخاري (٤١٢) . وأخرجه البخاري (١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، من طريق جعفر ، ومسلم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة: باب فضل الأذان ، من طريق أبي الزناد ، كلاهما عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٢ و ٥٣١ ، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و (١٧) و (١٨) في الصلاة ، وأبو عوانة ٣٣٤/١ ، والبيهقي في «السنن» ٤٣٢/١ ، والبخاري (٤١٣) من طريق الأعمش وسهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أمره صلى الله عليه وسلم لمن شك في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، فليسجد سجدة واحدة وهو جالس؛ أمر مجمل تفسيره أفعاله التي ذكرناها، لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدة السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدة السهو بعد السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك الأخبار الأخر التي فيها ذكره قبل السلام، ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل، ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء، فإن سلم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهياً، أتم صلاته، وسجد سجدة السهو بعد السلام، على خبر أبي هريرة، وعمران بن

= وأخرجه أحمد ٤١١/٢ و ٤٦٠ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه دون ذكر الأذان مالك ١٠٠/١ في السهو: باب العمل في السهو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، وأبو داود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال يتم على أكبر ظنه، والنسائي ٣١/٣ في السهو: باب التحري.

وأخرجه كذلك الترمذي (٣٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسورده المؤلف برقم (١٦٦٢) في كتاب الصلاة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويرقم (١٦٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

حُصَيْن اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا^(١)، وَإِنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَيْرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَإِنْ شَكَّ فِي الثَّلَاثِ أَوِ الْأَرْبَعِ، يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَيْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَصْلًا، تَحَرَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كُلَّهَا، فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاتِهِ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

ذَكَرَ إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي مَا أَمَرَ وَنَهَى

١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِسُتٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، بَنِي سَابُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ

(١) أي في «التقاسيم والأنواع»، وسيردان هنا فيما بعد في سجود السهو.

الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ أَبَى»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الانقياد لسنّته بترك الكيفية والكمية فيها، مع رفض قول كل من قال شيئاً في دين الله جلّ وعلا، بخلاف سنّته دون الاحتيال في دفع السنن بالتأويلات المضمحلة، والمخترعات الداحضة.

(١) رجاله ثقات، رجال مسلم إلا أن خلف بن خليفة - وهو ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد التابعي - تغير قبل موته واختلط، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/١٠ إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند أحمد ٣٦١/٢، والبخاري (٧٢٨٠) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله، والحاكم ٥٥/١ من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه بلفظ «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني، دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» وأخرج أحمد والحاكم ٥٥/١، و٢٤٧/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرّد على الله كشراد البعير» وسنده على شرط الشيخين، كما قال الحاكم والحافظ في «الفتح» ٢٥٤/١٣. وعن أبي أمامة الباهلي، عند أحمد ٢٥٨/٥، والحاكم ٥٥/١، و٢٤٧/٤، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/١٠ - ٧١: ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة. واقتصر الحافظ في «الفتح» على نسبه إلى الطبراني، وجود إسناده.

ذكر البيان بأن المَنَاهِي عن المصطفى صلى
الله عليه وسلم والأوامر فرضٌ على حسب
الطاقة على أُمَّتِهِ، لا يسعُهُم التخلُّف عنها

١٨ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجَمَحِي، حدثنا إبراهيم بن بشارٍ،
حدثنا سفيانُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسفيان عن ابن
عجلان، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ذُرُونِي
مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو حافظ
ثقة، أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
والطريق الثاني سنده حسن.

وأخرجه مسلم (١٣٣٧) ١٨٣١/٤ في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه
وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن ابن أبي عمر، والبخاري
١٩٩/١ من طريق الشافعي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ عن يزيد، عن محمد، عن أبي الزناد، به.
وأخرجه الشافعي ١٥/١، وأحمد ٢٤٧/٢ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن
عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ و ٥١٧ من طريقين عن ابن عجلان، به.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج في العمر مرة، وأحمد
٤٤٧/٢ - ٤٤٨ و ٤٥٧ و ٤٦٧ و ٥٠٨، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١،
والدارقطني ١٨١/٢، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق
محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

قال ابن عَجَلانَ : فحدثتُ به أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، فقال لي : ما أجودَ هذه الكلمةُ قولُهُ : « فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . [٦:٣]

ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم
والإيجاب إلا أن تقوم الدلالة على نديتها

١٩ - حدثنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاريُّ ، حدثنا^(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حدثني مالكٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الأعرجِ .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ

= وأخرجه مسلم (١٣٣٧) وابن ماجه (١) و(٢) ، وأحمد ٤٩٥/٢ ، والترمذي (٢٦٧٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٧٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٨٢/٢ من طريق هلال بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وسيوورده المؤلف بعده برقم (١٩) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ويرقم (٢٠) و(٢١) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . ويرد تخريج كل طريق في موضعه .

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولومع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة . وانظر « شرح مسلم » ١٠١/٩ ، ١٠٢ ، و« فتح الباري » ٢٦١/١٣ ، ٢٦٢ .

(١) سقطت « حدثنا » من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٢ / لوحة ٤٦ .

عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

[١: ٢]

٢٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنْبَةَ، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).
[٣: ٢]

٢١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنْبَةَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلُكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسماعيل بن أبي أويس وإن كان متكلماً فيه، فإن البخاري لم يخرج له إلا من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٩١. وهذا الحديث عند البخاري برقم (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، وتقدم ذكر طريقه فيما قبله.
(٢) حديث صحيح رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن، قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة، لكنه قد توبع.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٣٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٣/٢ - ٣١٤، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١) في الفضائل: باب توقيفه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، والبعوي في «شرح السنة» برقمي (٩٨) و(٩٩). وتقدم برقم (١٨) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وطريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (١٩) من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وتقدم تخريجهما عندهما.

أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).
[٢٥: ٢]

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم:
«وإذا أمرتكم بشيء» أراد به من أمور الدين،
لا من أمور الدنيا

٢٢ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، وثابت، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً، فقال: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبُرُونَهُ^(٢)، فَقَالَ: «لَوْلَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ» فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يَأْبُرُوا عَامَّتَهُ، فَصَارَ شَيْصاً^(٣)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلِيَ^(٤)».
[٢٥: ٢]

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) أي: يُلْقِحُونَهُ، يقال: أَبْرَتِ النَخْلَةَ وَأَبْرَتْهَا، فهي مأبورة ومؤبرة.

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وقد لا يكون له نوى أصلاً.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٢٣/٦، ومسلم (٢٣٦٣) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، وابن ماجه (٢٤٧١) في الرهون: باب تلقيح النخل، كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وفي الباب عن رافع بن خديج في الحديث الذي بعده.

وعن طلحة بن عبيد الله عند مسلم (٢٣٦١)، وابن ماجه (٢٤٧٠).

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم:
«فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أراد
به: مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لَا مِنْ
أَمْرِ الدُّنْيَا

٢٣ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا عبد الله بن
الرومي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال:
حدثني أبو النجاشي، قال:

حدثني رافع بن خديج، قال: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ - يَقُولُ يُلْقِحُونَ - قَالَ: فَقَالَ:
«مَا تَصْنَعُونَ؟» فَقَالُوا: شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْلَمْ تَفْعَلُوا، كَانَ
خَيْرًا»، فَتَرَكَوْهَا، فَنفَضَتْ أَوْ نفَضَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَخُذُوا
بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(١). [٦٨: ٣]

قال عكرمة: هذا أو نحوه.

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، ورجاله رجال مسلم. أبو النجاشي: هو
عطاء بن صهيب. وأخرجه مسلم (٢٣٦٢) في الفضائل: باب وجوب امتثال
ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، عن عبد الله بن
الرومي اليمامي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً عن عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري، عن
النضر بن محمد، به.
وتقدم قبله من حديث عائشة وأنس.

أبو النجاشي مولى رافع، اسمه: عطاء بن صهيب^(١) : قاله الشيخ .

ذكر نفي الإيمان عمن لم يخضع لسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اعترض
عليها بالمقاييس المقلوبة، والمختبرات
الداخضة

٢٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، عن ابن
شهاب، عن عروة بن الزبير

أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة^(٢) التي يسقون
بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسقي يا زبير، ثم أرسل إلى
جارك» فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «اسقي يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٤٦ إلى «ابن سهيل»، والتصويب
من «ثقات المؤلف» ٥/ ٢٠٣ و«الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٤، و«تهذيب الكمال»
وفروعه.

(٢) الشراج، بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر
وبحار، ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء، وحكى
القرطبي شرجة، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها
فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

الْجَدْرِ^(١). قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٢). [٣٦:٥]

(١) أي يصير إليه، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة، وهو ما وضع بين شُرَبَات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي، والشُرَبَات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل. وحكى الخطابي الجدر بسكون الدال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. انظر «فتح الباري» ٣٧/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وأخرجه أبو داود (٣٦٣٧) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن الليث بهذا الإسناد: أحمد ٤/٤ - ٥، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) في المساقاة: باب سكر الأنهار، ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ، والترمذي (١٣٦٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، والنسائي ٢٤٥/٨ في القضاة: باب إشارة الحاكم بالرفق، وابن ماجه (١٥) في المقدمة: باب تعظيم حديث الرسول، و(٢٤٨٠) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٠٦/١٠، والطبري في «تفسيره» (٩٩١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢١).

وصححه الحاكم ٣/٣٦٤ من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري، عن عمه الزهري، به.

وأخرجه من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن الزبير: أحمد ١/١٦٥، والبخاري (٢٣٦١) في المساقاة: باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و(٢٣٦٢) باب شرب الأعلى إلى الكعبين، و(٢٧٠٨) في الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، و(٤٥٨٥) في التفسير: باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، والطبري في «تفسيره» (٩٩١٣)، والبيهقي ١٥٣/٦ - ١٥٤ و١٠٦/١٠، والبخاري (٢١٩٤)، وقد صح سماع عروة من أبيه، كما في «تاريخ البخاري» ٣١/٧، وفي حديثه في «مسند أحمد» برقم (١٤١٨) تصريح بسماعه من أبيه، وسنده قوي.

ذكر الخبر الدال على أن من اعترض على
السنن بالتأويلات المضمحلة ولم يتقد
لقبولها كان من أهل البدع

٢٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عمارة بن
القَعْقَاع، عن عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ

عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبٍ^(١) فِي أَدَمٍ، فَقَسَمَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ
حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ، فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ،
يَأْتِينِي خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِيءُ الْعَيْنَيْنِ^(٢)،
مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ^(٣)، نَاشِزُ الْوَجْهِ^(٤)، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ
الرَّأْسِ^(٥)، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) رواية غير المؤلف: «بذهبية» مُصَغَّرَةٌ، وفي معظم النسخ من مسلم: «بذهبة» قال
النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الدال، وكذا نقله
القاضي عن جميع رواة مسلم، عن الجلودي.

(٢) رواية غير المؤلف: «غائر العينين».

(٣) أي بارزهما، والوجتان: العظامان المشرفان على الخدين.

(٤) رواية غير المؤلف: «ناشر الجبهة» و«ناشر الجبين».

(٥) قد ورد أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم
لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم.

صلى الله عليه وسلم: «أَوَلَسْتُ بِأَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ»
 ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي» قال: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ يَقُولُ
 بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قال: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَشُقَّ قُلُوبَ النَّاسِ،
 وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقْفًى^(٢)، فَقَالَ:
 «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قال
 عُمَارَةُ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»^(٣).

[١٠:٣]

(١) في رواية أبي سلمة، عن أبي سعيد عند البخاري وغيره «فقال عمر» قال الحافظ
 في «الفتح» ٦٩/٨: ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل
 ذلك.

(٢) رواية غير المؤلف: «مُقْفًى» أي مولى.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريز: هو
 ابن عبد الحميد. وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٥) في الزكاة: باب ذكر الخوارج
 وصفاتهم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جريز، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٤/٣ - ٥، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل،
 عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥١) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب عليه
 السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)
 من طريق عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) في الأنبياء: باب قوله تعالى ﴿وَالِى عاد أخاهم هوداً﴾
 قال يا قوم اعبدوا الله ﴿و(٤٦٦٧)﴾ في التفسير: باب ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي﴾
 الرقاب ﴿و(٧٤٣٢)﴾ في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح =

ذكر الزجر عن أن يُحدِّث المرء في أمور
المسلمين ما لم يأذن به الله ولا رسوله

٢٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن خالد بن
عبدالله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه

أن رجلاً أوصى بوصايا أبرها^(١) في ماله، فذهبت إلى القاسم
ابن محمد أستشيرهُ، فقال القاسم:

= إليه وأحمد ٦٨/٣ و ٧٣، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٦)، وأبو داود
(٤٧٦٤) في السنة: باب الخوارج، والنسائي ١١٨/٧ في تحريم الدم: باب
من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن
مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٣) من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن
مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٤)، والنسائي ٨٧/٥ في الزكاة: باب المؤلفة قلوبهم،
والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢٦/٦ من طرق، عن سعيد بن مسروق، عن
عبد الرحمن بن أبي نعيم، به.

وأخرجه البخاري (٣٦١٠) و (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، من طريق
الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريقين، عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٦١٦٣) والبيهقي في «الدلائل» ٤٢٧/٦ من طريق
الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٥٤، ٣٥٥، وعن أبي برزة عنده أيضاً ٤/٤٢١،
وعن أبي بكر ٥/٤٢.

(١) في «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٠٧: «أثرها من ماله»، وفي رواية
الإسماعيلي: «أثرة من ماله» وانظر «الفتح» ٣٠٢/٥.

سمعتُ عائشة تقولُ: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ»^(١)، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). [٢: ٨٦]

- (١) لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا».
- (٢) محمد بن خالد بن عبدالله وهو الواسطي الطحان ضعّفه غير واحد، لكن تابعه محمد بن الصباح الدولابي - كما في الرواية التالية - وهو ثقة، والطيايبي، ويعقوب وغيره عند البخاري ومسلم وأبي داود، ورواه الإسماعيلي، من طريق محمد بن خالد الواسطي، بهذا الإسناد، وفيه «أن رجلاً من آل أبي جهل» كما نقل الحافظ في «الفتح» ٣٠٢/٥، وقال: «وهو وهم إنما هو من آل أبي لهب» كما بيته رواية عبدالواحد بن أبي عون في كتاب «السنة» لأبي الحسين بن حامد.
- وأخرجه أحمد ٦/٧٣، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٨) (١٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، وأبو عوانة ٤/١٨، ١٩، من طريق عبدالله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... ولفظ الحديث بدون قصة قبله أخرجه الطيايبي (١٤٢٢)، ومن طريقه أبو عوانة ٤/١٧، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد ٦/٢٤٠ و ٢٧٠، والبخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) (١٧) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبوداود (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، والدارقطني ٤/٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و (٣٦٠) و (٣٦١)، وأبو عوانة ٤/١٨، والبخاري في «شرح السنة» ١٠٣ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) و (٥٣) من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

ذكر البيان بأنَّ كلَّ من أحدث في دينِ الله
حكماً ليس مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو
مردودٌ غير مقبول

٢٧ - أخبرنا أحمد بنُ علي بنِ المُثنَّى، حدثنا محمد بنُ الصَّبَّاح
الدولابيُّ، حدثنا إبراهيم بنُ سعدٍ، حدثنا أبي، عن القاسمِ بنِ محمدٍ
عن عائشةَ، قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم:
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» (١).

[٤٣: ٣]

= قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» زيادة، وهي أنه قد يُعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثُ شيئاً، فيُحتجُّ عليه بالثانية التي فيها التصريح برَدِّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعلُ، أو سبق بإحداثها. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به. انظر «شرح مسلم» ١٦/١٢.

(١) إسناده صحيح، على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٥٩٤). وأُخرجَه مسلم (١٧١٨) (١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦) عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه في الرواية التي قبله.

فصل

ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى
المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير
عالم بصحته

٢٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قال:
حدثنا أَبُو سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
«مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، تكلم
فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري فمقروناً بغيره
وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقر، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة:
هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل:
إسماعيل.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤) في المقدمة: باب التغليظ في تعدد الكذب على
رسول الله ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن
عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ و ٤٦٩ و ٥١٩، والنسائي في العلم كما في «تحفة =

= الأشراف» ٤٣٦/٩ من طريقين عن شعبة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي، و(٦١٩٧) في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم (٣) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله من طريقين، عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً...».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وأحمد ٣٢١/٢ و٣٦٥، والطحاوي في «المشكّل» ١٧٠/١ و١٧١ من طريق بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة. وهو خبر متواتر.

ففي الباب عن أنس بن مالك سيرد برقم (٣١).

وعن الزبير بن العوام عند أحمد ١٦٥/١ و١٦٧، وابن ماجه (٣٦) في المقدمة، وأبي داود (٣٦٥١) في العلم: باب التشديد في الكذب على رسول الله، والبخاري (٦٠٧)، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، والقضاعي (٥٤٩)، والطحاوي في «المشكّل» ٢١١/١.

وعن المغيرة عند البخاري (١٢٩١) في الجنائز، ومسلم (٤) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٦٤/٨، والطحاوي ٢٢٦/١، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤.

وعن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٣٤٦١) في الأنبياء، والترمذي (٢٦٧١) في العلم، وأحمد ١٧١/٢ و٢٠٢ و٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/١٠.

وعن عبدالله بن مسعود عند الترمذي (٢٦٦١) في العلم، وابن ماجه (٣٠) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨، والطحاوي ٢١٣/١، والقضاعي (٥٤٧) و(٥٦٠) و(٥٦١).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٦/٣ و٤٤ و٤٦ و٥٦، ومسلم (٣٠٠٤) في الزهد، وابن ماجه (٣٧) في المقدمة، وعبدالرزاق (٢٠٤٩٣) وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، والطحاوي (٢٢٠).

وعن جابر عند أحمد ٣٠٣/٣، وابن ماجه (٣٣) في المقدمة، والدارمي ٧٦/١.

وعن علي عند البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، والترمذي (٢٦٦٠)، والبخاري =

ذكر الخبر الدال على صحة ما أومأنا إليه في
الباب المتقدم

٢٩ - أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

= (١١٤)، والطيالسي (١٠٧)، والطحاوي (٢٠٩)، وابن ماجه (٣١) في المقدمة.

وعن أبي قتادة عند ابن ماجه (٣٥) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٧٦١/٨، والطحاوي (٢٢٥)، والحاكم ١١٢/١.

وعن ابن عباس عند الدارمي ٧٦/١، وأحمد ٢٣٣/١ وابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والطحاوي (٢١٤)، والقضاعي (٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٣) و (١٢٣٩٤).

وعن قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد ٤٢٢/٣.

وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤٧/٤.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٦/٤ و ٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧٦/٣. وعن زيد بن أرقم عند أحمد ٣٦٧/٤، وابن أبي شيبة ٧٦٤/٨، والبخاري (٢١٧)، والطحاوي (٢٢٢).

وعن خالد بن عرفطة عند أحمد ٢٩٢/٥، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، والبخاري (٢١٣)، والطحاوي (٢٢٨).

وعن رجل من الصحابة عند أحمد ٤١٢/٤.

وقوله «فليتبوا مقعده من النار» معناه: لينزل منزله من النار، يقال: بوأه الله منزلاً، أي: أسكنه إياه، وتبوأ منزلاً، أي: اتخذته، والمبأة: المنزل. قاله في «النهاية».

وسلم: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، وَهُوَ يُرَى^(١) أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ»^(٢). [١٠٩: ٢]

ذكر خبر ثانٍ يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه

٣٠ - أخبرنا ابنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إشكاب، قال: حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ المدائنيُّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) يرى، بضم الياء، ومعناه يظن، وجوز بعض الأئمة فتحها، ومعناه: وهو يعلم، قال النووي: ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً، فقد حكى «رأى» بمعنى «ظن»، وقيد بذلك، لأنه لا يَأْتُمُ إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. شرح مسلم ٦٥/١.

وقوله: «الكاذبين» فيها روايتان، بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكاذِبِينَ» أو «الكَاذِبِينَ» على الشك في التثنية والجمع «شرح مسلم» ٦٥/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم في المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وابن ماجه (٣٩) في المقدمة: باب من حدث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد بلفظ «من حدث عني حديثاً». وأخرجه الطيالسي ٣٨/١، وأحمد ١٤/٥، ومسلم، وابن ماجه (٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٧٥/١ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ (١) مَا سَمِعَ» (٢). [١٠٩:٢]

ذكر إيجاب دخول النار لمتعمد الكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن الزهري

عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٣). [١٠٩:٢]

(١) في «الإحسان»: «كل»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢ / لوحة ٢٣١.
(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٥) في مقدمة صحيحه عن علي بن حفص ومعاذ العنبري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود (٤٩٩٢) عن علي بن حفص، وابن أبي شيبة ٥٩٥/٨ عن أبي أسامة، والحاكم ١١٢/١ عن علي بن جعفر المدائني، قالوا خمستهم: حدثنا شعبة بهذا الإسناد. وقد أرسله حفص بن عمر وآدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، فقالوا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) والحاكم ١١٢/١، والقضاعي (١٤١٦) ولا يضر إرسالهم، فإن الوصل زيادة وهي من الثقات مقبولة. وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم ٢١٢٠/٢ وسنده حسن في الشواهد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٣ عن إسحاق، وابن ماجه (٣٢) في المقدمة، عن محمد بن رمح المصري، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، وأحمد ١١٦/٣ و ١٦٦ و ١٧٦، وابنه في الزوائد ٢٧٨/٣، والدارمي ٧٧/١ من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس. وأخرجه أحمد ٢٠٣/٣ و ٢٠٩ وابنه ٢٧٨/٣، والدارمي ٧٧/١ من طرق عن حماد بن أبي سليمان، عن أنس.

ذكر البيان بأن الكذب على المصطفى صلى الله عليه وسلم من أفرى الفرى

٣٢ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد

عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من أعظم الفرية^(١) - ثلاثاً - أن يفري الرجل على نفسه، يقول: رأيت، ولم ير شيئاً في المنام، أو يقول الرجل على والديه، فيدعى إلى غير أبيه، أو يقول: سمع مني، ولم يسمع مني»^(٢).

[١٠٩: ٢]

= وأخرجه أحمد ٩٨/٣، ومسلم (٢) في المقدمة، من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

ومن طرق أخرى عن أنس أخرجه ابن أبي شية ٧٥٩/٨، وأحمد ١١٣/٣ و ١٧٢ و ٢٠٩ و ٢٨٠ وابنه في زوائده على المسند ٢٧٨/٣ و ٢٧٩، والدارمي ٧٦/١ و ٧٧.

وتقدم برقم (٢٨) من حديث أبي هريرة، وأوردت في تخريجه هناك من رواه من الصحابة.

- (١) في البخاري: «إن من أعظم الفرى» والفرى: جمع فرية، وهي الكذب والبهت، تقول: فرى بفتح الراء فلان كذا: إذا اختلق.
- (٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، إلا أن في معاوية بن صالح - وهو ابن حدير الحضرمي - كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح، وقد جاء الحديث عن غيره.
- وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣ و ٤٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٦٤، من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٩٨/٤، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه أحمد ١٠٦/٤، والبخاري (٣٥٠٩) في المناقب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٧١ - (١٨٠) من طرق عن حريز بن عثمان، عن =